الأمم المتحدة A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.249/1
7 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة
جنائية دولية
٢٥ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

# موجز أعمال اللجنة المخصصة أثناء الفترة من ٢٥ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦

المقرر: السيد جون يوشيدا (اليابان)

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | مقدمة | ١ -٧ | ٧ |
| ثانيا - | تنظيم العمل وأساليبه | ٨ -١١ | ٨ |
| ثالثا - | مناقشة إضافية للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من إعداد لجنة القانون الدولي، وصياغة النصوص، مع مراعاة مختلف الآراء المعرب عنها خلال الاجتماع، وذلك بهدف إعداد نص اتفاقية موحد يحظى بقبول واسع لمحكمة جنائية دولية كمرحلة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين | ١٢ -٢٢٠ | ٩ |
| | ألف - نطاق الاختصاص وتعريف الجرائم | ١٢ -٧٥ | ٩ |
| | ١ - المادة ٢٠ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة | ١٢ -١٧ | ٩ |
| | (أ) نطاق الاختصاص | ١٢ | ٩ |
| | (ب) تعريف الجرائم | ١٣ | ٩ |




310596 230596 96-11792

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | (ج) أسلوب التعريف | ١٤ | ١٠ |
| | (د) تعاريف على سبيل الحصر أو المثال | ١٥ | ١٠ |
| | (هـ) أركان الجريمة | ١٦ | ١٠ |
| | (و) فئات الأفراد المسؤولين عن الجرائم | ١٧ | ١١ |
| ٢ - | المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (أ) - جريمة الإبادة الجماعية | ١٨ -٢٤ | ١١ |
| | (أ) إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة | ١٨ | ١١ |
| | (ب) تعريف | ١٩ -٢٣ | ١١ |
| | (ج) الجرائم الفرعية | ٢٤ | ١٢ |
| ٣ - | المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (ب)، العدوان | ٢٥ -٣٣ | ١٢ |
| | (أ) إدراج العدوان في اختصاص المحكمة | ٢٥ -٢٩ | ١٢ |
| | (ب) التعريف | ٣٠ -٣٣ | ١٣ |
| ٤ - | الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٠ - الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على الصراع المسلح | ٣٤ -٤١ | ١٤ |
| | (أ) إدراج هذه الانتهاكات في اختصاص المحكمة | ٣٤ -٣٧ | ١٤ |
| | (ب) طبيعة النزاع المسلح | ٣٨ | ١٥ |
| | (ج) التعريف | ٣٩ -٤١ | ١٥ |
| ٥ - | المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (د) - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية | ٤٢ -٦٢ | ١٦ |
| | (أ) إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة | ٤٢ | ١٦ |
| | (ب) التعريف | ٤٣ | ١٦ |

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| (ج) | المعايير العامة | ٤٤ | ١٦ |
| (د) | معايير سعة الانتشار أو الانتظام | ٤٥ | ١٦ |
| (هـ) | شن هجمات على السكان المدنيين | ٤٦ | ١٧ |
| (و) | الدوافع أو الأسباب | ٤٧ | ١٧ |
| (ز) | الارتباط بالنزاع المسلح | ٤٨ - ٥٠ | ١٧ |
| (ح) | قائمة الأفعال | ٥١ - ٦٢ | ١٨ |
| ٦ - | الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠، الجرائم المرتكزة على المعاهدات | ٦٣ - ٧٥ | ٢١ |
| (أ) | الإدراج | ٦٣ - ٦٥ | ٢١ |
| (ب) | الإرهاب الدولي | ٦٦ - ٦٧ | ٢١ |
| (ج) | الفصل العنصري | ٦٨ | ٢٢ |
| (د) | التعذيب | ٦٩ | ٢٢ |
| (هـ) | أخذ الرهائن | ٧٠ | ٢٢ |
| (و) | الاتجار غير المشروع بالخدرات | ٧١ - ٧٢ | ٢٢ |
| (ز) | الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها | ٧٣ | ٢٣ |
| (ح) | التهديدات الخطيرة للبيئة | ٧٤ | ٢٣ |
| (ط) | إجراء المراجعة | ٧٥ | ٢٣ |
| باء - | المبادئ العامة للقانون الجنائي | ٧٦ - ١٠٨ | ٢٣ |
| ١ - | مناهج الصياغة | ٧٧ - ٨٥ | ٢٤ |
| (أ) | المسائل المتعلقة بالإجراءات القضائية | ٧٧ - ٨٣ | ٢٤ |
| (ب) | أهمية القانون الوطني | ٨٤ - ٨٥ | ٢٥ |

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢ - | المسائل الموضوعية | ٨٦ -١٠٨ | ٢٦ |
| (أ) | عدم رجعية الأثر | ٨٦ | ٢٦ |
| (ب) | العقاب بموجب القانون الجنائي الدولي | ٨٧ | ٢٦ |
| | العرفي | | |
| (ج) | المسؤولية الجنائية الفردية | ٨٨ -٨٩ | ٢٧ |
| (د) | عدم انطباق المنصب الرسمي | ٩٠ | ٢٧ |
| (هـ) | المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية | ٩١ | ٢٧ |
| (و) | مدى ملاءمة السقوط بالتقادم | ٩٢ -٩٣ | ٢٧ |
| (ز) | الفعل الجرمي | ٩٤ -٩٥ | ٢٨ |
| (ح) | النية الجرمية | ٩٦ -٩٨ | ٢٨ |
| (ط) | الأنوع الأخرى للمسؤولية | ٩٩ ١٠٠ | ٢٩ |
| (ي) | أوجه الدفاع | ١٠١-١٠٧ | ٢٩ |
| (ك) | العقوبات | ١٠٨ | ٣٠ |
| جيم - | التكامل | ١٠٩-١٣٢ | ٣١ |
| ١ - | ملاحظات عامة | ١٠٩-١١٤ | ٣١ |
| ٢ - | الفقرة الثالثة من الديباجة | ١١٥-١١٧ | ٣٣ |
| ٣ - | المادة ٣٥ | ١١٨-١٢٣ | ٣٣ |
| ٤ - | المادة ٤٢ | ١٢٤-١٢٨ | ٣٥ |
| ٥ - | المادة ٢٧ | ١٢٩-١٣٠ | ٣٦ |
| ٦ - | المادة ٥١ | ١٣١ | ٣٦ |
| ٧ - | المادة ٥٣ | ١٣٢ | ٣٧ |
| دال - | آلية تحريك الدعوى | ١٣٣-١٦٨ | ٣٧ |

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ - قبول اختصاص المحكمة، ومتطلبات موافقة الدولة وشروط ممارسة الاختصاص: المادتان ٢١ و ٢٢ | ١٣٤-١٤٥ | ٣٧ |
| ٢ - الطرف الذي يجوز له تحريك الدعوى ودور المدعي العام: المادتان ٢٣ و ٢٥ | ١٤٦-١٦٨ | ٤٠ |
| (أ) مجلس الأمن: المادة ٢٣ | ١٤٦-١٦٠ | ٤٠ |
| (ب) الدول: المادة ٢٥ | ١٦١-١٦٤ | ٤٤ |
| (ج) المدعي العام | ١٦٥-١٦٧ | ٤٥ |
| (د) تعليقات أخرى | ١٦٨ | ٤٦ |
| هاء - التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية | ١٦٩-١٨٤ | ٤٦ |
| ١ - المسائل العامة المتصلة بتعاون الدول مع المحكمة | ١٦٩-١٧٨ | ٤٦ |
| ٢ - الاعتقال والتسليم | ١٧٩-١٨٤ | ٤٩ |
| واو - التعاون الدولي والمساعدة القضائية | ١٨٥-٢٢٠ | ٥١ |
| ١ - طبيعة المساعدة | ١٨٥ | ٥١ |
| ٢ - التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة (المادة ٥١، الفقرة ١) | ١٨٦-١٨٨ | ٥٢ |
| ٣ - الاستثناءات أو القيود | ١٨٩-١٩٥ | ٥٢ |
| (أ) القوانين والدساتير الوطنية | ١٩٠ | ٥٣ |
| (ب) المصالح الأمنية العامة أو الوطنية | ١٩١ | ٥٣ |
| (ج) التحقيق أو المقاضاة على الصعيد الوطني | ١٩٢ | ٥٣ |
| (د) الجريمة السياسية أو العسكرية | ١٩٣ | ٥٣ |
| (هـ) ازدواجية التجريم | ١٩٤ | ٥٣ |
| (و) الطلب العديم الأساس في ظاهره | ١٩٥ | ٥٣ |

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤ - | التعميم أو التفصيل (المادة ٥١، الفقرة ٢) . . . . | ١٩٦ | ٥٤ |
| ٥ - | التحقيقات في الموقع (المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ج)) | ١٩٧-١٩٨ | ٥٤ |
| ٦ - | طلبات المساعدة (المادة ٧٥) . . . . . | ١٩٩-٢٠٢ | ٥٤ |
| | (أ) شكل الطلبات ومحتواها . . . . . | ١٩٩ | ٥٤ |
| | (ب) السلطة المختصة بتقديم مثل تلك الطلبات | ٢٠٠ | ٥٥ |
| | (ج) وسائل الاتصال . . . . . | ٢٠١-٢٠٢ | ٥٥ |
| ٧ - | دور السلطات الوطنية . . . . . | ٢٠٣ | ٥٥ |
| ٨ - | عدم الامتثال . . . . . | ٢٠٤ | ٥٦ |
| ٩ - | قاعدة التخصيص (المادة ٥٥) . . . . . | ٢٠٥ | ٥٦ |
| ١٠ - | المعاملة بالمثل . . . . . | ٢٠٦ | ٥٦ |
| ١١ - | المساعدة من الدول غير الأطراف (المادة ٥٦) . . | ٢٠٧ | ٥٧ |
| ١٢ - | الاعتراف بالأحكام وإنفاذ العقوبات . . . . . | ٢٠٨-٢٢٠ | ٥٧ |
| | (أ) الاعتراف بالأحكام (المادة ٥٨) . . . . . | ٢١٠-٢١٤ | ٥٧ |
| | (ب) تنفيذ العقوبات (المادة ٥٩) . . . . . | ٢١٥-٢١٧ | ٥٨ |
| | (ج) العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات (المادة ٦٠) . . . . . | ٢١٨-٢٢٠ | ٥٨ |


## المرفقات


الأول - تعريف الجرائم . . . . . ٦٠

الثاني - المبادئ العامة للقانون الجنائي . . . . . ٧٨

الثالث - التكامل . . . . . ١٠٢

الرابع - آلية تحريك الدعاوى . . . . . ١١١

الخامس - التعاون بين المحكمة وجهات الاختصاص الوطنية . . . . . ١١٨

السادس - تجميع للمقترحات المتعلقة بمواضيع أخرى . . . . . ١٤٤

## أولا - مقدمة

١ - اجتمعت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وبموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، كانت اللجنة التحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

٣ - وقام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، بافتتاح الدورة، وتمثيل الأمين العام، والإدلاء ببيان استهلالي.

٤ - وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة التحضيرية، والسيد مانيويل راما - مونتالدو، نائب المدير للبحوث والدراسات، نائبا لأمين اللجنة؛ والسيدتان ماهنوش أرسانجاني وساشيكو كوابارا - ياماموتو، موظفتا الشؤون القانونية الأقدم، والسيد جورج كورونتزيس، موظف الشؤون القانونية، والسيدتان فيرجينيا موريس ودارلين بريسكوت، موظفتا الشؤون القانونية المعاونتان، أمناء مساعدين للجنة.

٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، انتخبت اللجنة التحضيرية مكتبها كما يلي:

الرئيس: السيد أدريان بوس (هولندا)

نواب الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)
السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
السيد ماريك ماديج (بولندا)

المقرر: السيد جون يوشيدا (اليابان)

٦ - وأقرت اللجنة التحضيرية، في الجلسة الأولى أيضا، جدول الأعمال التالي (A/AC.249/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم العمل.

٥ - مواصلة النظر في القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، مع مراعاة مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات بصياغة النصوص، بغية إعداد نص موحد، يكون مقبولا على نطاق واسع، لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية، إضافة إلى مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين[٢]، تقرير اللجنة المخصصة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٣]، والتعليقات الواردة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (A/AC.244/1، و Add.1-4)، وتقرير أولي مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من ذلك القرار، بشأن التقديرات المؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها (A/AC.244/L.2).

## ثانيا - تنظيم العمل وأساليبه

٨ - اتبعت اللجنة التحضيرية، في أعمال دورتها المعقودة في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، البرنامج الذي اقترحه المكتب، وركزت على المسائل التالية: نطاق الاختصاص وتعريف الجرائم، في جلساتها الأولى الى السادسة، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس؛ والمبادئ العامة للقانون الجنائي، في جلساتها السابعة الى العاشرة، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس؛ والتكامل في جلساتها الحادية عشرة الى الرابعة عشرة، المعقودة في ١ و ٢ نيسان/أبريل؛ وآلية تحريك الدعوي، في جلساتها الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة، المعقودة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل؛ والتعاون بين المحكمة والاختصاصات القضائية الوطنية، في جلساتها التاسعة عشرة الى الثالثة والعشرين، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ نيسان/أبريل؛ ويرد موجز للمناقشات في الجزء ثالثا، ألف الى واو، من التقرير.

٩ - وأثناء نظر اللجنة في المسائل السالفة الذكر، قدمت الوفود آراء ومقترحات شتى، بعضها بشكل كتابي. وتوضيحا لبعض المسائل الرئيسية في هذا الصدد، صنفت هذه المقترحات وجمعت تحت العناوين التالية: المبادئ العامة للقانون الجنائي (A/AC.249/CRP.9)؛ والتكامل (A/AC.249/CRP.9/Add.1)؛ وآلية تحريك الدعوى (A/AC.249/CRP.9/Add.2 و 3)؛ والتعاون بين المحكمة والاختصاصات القضائية الوطنية

(A/AC.249/CRP.9/Add.5) (انظر المرفقين الثاني والخامس من هذا الموجز). ولا تشمل هذه التجميعات، بأي شكل من الأشكال، كل الآراء والمقترحات المقدمة من الوفود؛ وقد شُجعت الوفود على تقديم إضافات الى الأمانة العامة لإدراجها. ولم تناقش اللجنة هذه الورقات، ولا تحكم مسبقا على مواقف هذه الوفود مستقبلا.

١٠ - وفيما يتعلق بتعريف الجرائم، صدرت سلسلة نصوص غير رسمية للرئيس في وثيقة (A/AC.249/CRP.9/Add.4) تحت العناوين التالية: جرائم الإبادة الجماعية، والعدوان، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (انظر المرفق الأول من هذا الموجز). وتضمنت الوثيقة أيضا تجميعا للآراء والمقترحات التي قدمتها الوفود بهذا الشأن. كما أن هذه نصوص توضيحية غير حصرية ولا تعكس بالضرورة أي نظرة عامة عن النقاش. ولم تناقش اللجنة هذه الوثيقة.

١١ - وفي الجلسة الثانية والعشرين للجنة التحضيرية، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، قدم الرئيس، بالنيابة عن المكتب، خطة عمل مؤقتة لدورة آب/أغسطس. وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، قدم الرئيس قائمة بالمسائل المقرر النظر فيها خلال دورة آب/أغسطس.

## ثالثا - مناقشة إضافية للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من إعداد لجنة القانون الدولي، وصياغة النصوص، مع مراعاة مختلف الآراء المعرب عنها خلال الاجتماع، وذلك بهدف إعداد نص اتفاقية موحد يحظى بقبول واسع لمحكمة جنائية دولية كمرحلة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين

### ألف - نطاق الاختصاص وتعريف الجرائم

#### ١ - المادة ٢٠ - الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

(أ) نطاق الاختصاص

١٢ - اتفقت الآراء بوجه عام على أهمية قصر اختصاص المحكمة، حسبما ورد في الفقرة الثانية من الديباجة، على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وذلك تجنبا لشغل المحكمة، في أدائها لدورها ووظائفها، بتوافه الأمور والتعدي على اختصاص المحاكم الوطنية. وأكدت عدة وفود أهمية الاتساق في تطبيق معيار الاختصاص المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة، على مختلف فئات الجرائم.

(ب) تعريف الجرائم

١٣ - اتفقت الآراء بوجه عام على وجوب تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تعريفا واضحا ودقيقا ومحددا حسبما يقضي به القانون الجنائي وفقا لمبدأ القانونية (لا جريمة بغير نص). وأعرب عدد

من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعريف الجرائم تعريف واضحا في النظام الأساسي. على أن بعض الوفود ذكر أن النظام الأساسي، يعد في تصورها، صكا إجرائيا وأبدت قلقا إزاء احتمال حـــدوث ازدواج أو عرقلة لأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

(ج) أسلوب التعريف

١٤ - أبدت عدة وفود رأيا مفاده أن الجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) ينبغي تعريفها بسرد جرائم محددة بدلا من الإشارة الى الصكوك القانونية ذات الصلة، وذلك لكفالة مزيد من الوضوح والشفافية، وإبراز ما للتعاريف من مركز يجعلها في حكم القوانين العرفية، وتفادي أي مناقشات مطولة بشأن المركز القانوني العرفي لشتى الصكوك، وتجنب أي دفوع محتملة من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقات ذات الصلة، وتلافي ما قد ينشأ من صعوبات إذا ما عدلت الاتفاقات فيما بعد، وتوفير نهج موحد إزاء تعاريف الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت موضوع اتفاقية أم لا. وأشار بعض الوفود الى إمكانية الجمع بين النهجين في حالة الجرائم المشمولة باتفاقيات مقبولة على نطاق واسع. وطرحت أيضا اقتراحات بالرجوع الى الاتفاقيات ذات الصلة لتعريف الجرائم من قبيل اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف. وطرح اقتراح آخر بتعديل المادة ٢٠ بحيث تنص على وجوب تطبيق المحكمة للاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة، عند تفسير تعاريف الجرائم وتطبيقها. وذهبت عدة وفود الى القول بضرورة أن يدون النظام الأساسي القانون الدولي العرفي وألا يمتد الى التطوير التدريجي للقانون الدولي.

(د) تعاريف على سبيل الحصر أو المثال

١٥ - أعربت عدة وفود عن تفضيلها للتعريف الحصري للجرائم على التعريف الموضوع على سبيل المثال بما يكفل احترام مبدأ القانونية، ويوفر مزيدا من اليقين والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع للتقاضي والفصل فيها في إطار محاكمة دولية، ويكفل احترام حقوق المتهم. على أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده إنه قد لا يتسنى تصور مختلف الجرائم، وأن التعاريف الحصرية يمكن أن تحد بلا داع من اختصاص المحكمة، وإنه يحسن في بعض الحالات الاحتفاظ بقدر من المرونة يسمح بتطوير القانون على نحو مستمر.

(هـ) أركان الجريمة

١٦ - أيدت عدة وفود رأيا مؤداه أنه ينبغي بيان أركان الجريمة في النظام الأساسي أو في مرفق، مما يكفل الوضوح والدقة المنصوص عليهما في القانون الجنائي، ويوفر للمدعي وللمحكمة مزيدا من التوجيه، ويكفل احترام حقوق المتهم،ويتيح تجنب أي تلاعب سياسي بالتعاريف. وذكرت بعض الوفود أيضا بأن الدول، لا القضاة، هي التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن تشريع أركان الجريمة. واقتُرح أيضا أن يكون النظام الأساسي بمثابة آلية توضح المحكمة بمقتضاها أركان الجريمة أسوة بالمحكمة الدولية اليوغوسلافية السابقة. على أن وفودا أخرى أبدت رأيا مفاده إنه ليس من الضروري بيان أركان الجريمة على نحو مفصل، وأن

التعاريف العامة الواردة في الصكوك ذات الصلة من الأحكام بحيث يمكن تطبيقها عمليا وأن الإفاضة في بيان أركان الجريمة مهمة معقدة ومضيعة للوقت.

(و) فئات الأفراد المسؤولين عن الجرائم

١٧ - ذكرت عدة وفود أنها ترى من المهم، أن تدرج في تعاريف الجرائم المختلفة، فئات الأفراد الممكن اعتبارهم مسؤولين عن تلك الجرائم، أو أن تبين تلك الفئات في نص عام. ووجه الانتباه الى المسودة التي أعدتها بشأن النهج الأول، لجنة خبراء في سيراكيوزا.

٢ - المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (أ) - جريمة الإبادة الجماعية

(أ) إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة

١٨ - اتفقت الآراء بوجه عام على أن جريمة الإبادة الجماعية تستوفي معيار الاختصاص القضائي المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة.

(ب) تعريف

١٩ - أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تشكل أساسا وافيا لتعريف هذه الجريمة، وذكرت تلك الوفود أن ذلك التعريف مرجع ثقة ومقبول على نطاق واسع ويبلغ مبلغ القانون العرفي، وأشير في هذا الصدد الى فتوى محكمة العدل الدولية والى أن استخدام ذلك التعريف من شأنه العمل على توحيد الفقه والاجتهادات في ميدان القانون الدولي. كما ذكرت عدة وفود أنه ينبغي، في رأيها، استنساخ المادة الثانية من الاتفاقية دونما تغيير. وشددت على أن اللجنة التحضيرية ليست هي المحفل المناسب للنظر في أي تعديلات على الاتفاقية أو للاضطلاع بتدوين القانون وتطويره تدريجيا بدلا من تحديد اختصاص المحكمة على ضوء القانون السائد حاليا.

٢٠ - وأشارت بعض الوفود الى أن التعريف الوارد في المادة الثانية يتطلب في جوانب شتى منه مزيدا من الإيضاح بحيث يوفر للمحكمة عند تفسيره وتطبيقه، ما يلزم من توجيه وفيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية من المادة الثانية، أشارت بعض الوفود إنه يجوز إيضاح شرط توافر القصد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد. على أن وفودا أخرى رأت أنه ينبغي تناول مسألة القصد في إطار القانون الواجب التطبيق أو الأحكام العامة من القانون الجنائي. كما أشارت بعض الوفود الى أن عبارة "التدبير الجزئي" تستلزم مزيدا من الإيضاح. واقترحت بعض الوفود النظر في توسيع نطاق التعريف ليشمل الفئات الاجتماعية والسياسية، مع التسليم بإمكانية تناول تلك المسألة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الموجهة ضد الإنسانية.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة الثانية، أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "أذى نفسي" تستلزم مزيدا من الإيضاح.

٢٢ - وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من المادة الثانية أعرب عن رأي مؤداه أن جملة "فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة" تستلزم مزيدا من الايضاح ويمكن الاستعاضة عنها بجملة "تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة".

٢٣ - أما عن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الثانية فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي توسيع نطاق النص المتعلق بنقل أطفال عنوة ليشمل الأشخاص من أفراد جماعة بعينها.

(ج) الجرائم الفرعية

٢٤ - وجهت عدة وفود الانتباه الى الجرائم الفرعية الوارد بيانها في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث اقترح بعض الوفود إدراج نص تلك المادة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية واقترحت وفود أخرى تناول تلك الجرائم في نص عام يشمل مختلف الجرائم.

٣ - المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (ب)، العدوان

(أ) إدراج العدوان في اختصاص المحكمة

٢٥ - اختلفت الآراء حول إدراج العدوان.

٢٦ - رأى بعض الوفود أنه ينبغي إدراج العدوان منعا لحدوث ثغرة كبيرة في اختصاص المحكمة، ذلك أن العدوان من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأكمله، وينبغي اعتباره من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي العام؛ ومن أجل إيجاد رادع ومنع إفلات المسؤولين من العقاب بتوفير محفل لمحاكمتهم؛ ولتعزيز دور المحكمة ومكانتها؛ ومنعا لأي استنتاجات سلبية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون العرفي منافية لسابقة محكمة نورنبيرغ التي أقرتها الجمعية العامة؛ ومنعا لاعتماد نظام أساسي رجعي بعد انقضاء ٥٠ عاما على إنشاء محكمتي نورنبيرغ وطوكيو واعتماد ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧ - وحبذ بعض الوفود إدراج هذه الجريمة إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها وحول التوازن المناسب بين أدوار ووظائف كل من المحكمة ومجلس الأمن، وذلك دون تأخير إنشاء المحكمة.

٢٨ - ورأت وفود أخرى مع ذلك أنه ينبغي الامتناع عن أدراج هذه الجريمة لعدم وجود تعريف للعدوان مقبول بوجه عام لغرض تقرير المسؤولية الجنائية الفردية؛ ولعدم وجود سابقة للمسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان على سبيل التقابل مع الحروب العدوانية؛ ولأنه من العسير وغير المناسب محاولة وضع تعريف للعدوان يكون على قدر كاف من الوضوح والدقة والشمول؛ ولأن من شأن أي محاولة لوضع تعريف مقبول بوجه عام أن يؤخر كثيرا إنشاء المحكمة؛ ولأن جريمة العدوان تنطوي بالضرورة على مسائل سياسية ووقائعية (كالادعاء بحقوق إقليمية) لا يناسب أن تبت فيها محكمة جنائية؛ ولأن إدراجها قد يضع المحكمة تحت رحمة التنافس بين الدول على النفوذ السياسي؛ ولأنه سيظل لدى المحكمة ولاية قضائية على

جرائم أخرى تصاحب أحيانا كثيرة الأعمال العدوانية؛ ولأنه يتعذر تحقيق علاقة مناسبة بين الوظائف القضائية للمحكمة والوظائف السياسية المسندة إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة (للإطلاع على مناقشة هذه المسألة والمادة ٢٣، انظر الفقرات ١٥٣ - ١٥٥)؛ ولأن إدراجها يمكن أن يعرض القبول العام بالمحكمة أو عالميتها للخطر.

٢٩ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لتوفير آلية مراجعة يمكن في إطارها إضافة العدوان في مرحلة لاحقة منعا لتأخير إنشاء المحكمة، ريثما يكتمل وضع تعريف مقبول بوجه عام. وعارضت وفود أخرى هذا الرأي، ورئي أيضا أن بالإمكان إضافة عبارات مناسبة في الديباجة أو حكم في المنطوق لمنع أي استنتاجات سلبية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم بموجب القانون العرفي. (انظر أيضا المناقشة المتعلقة بالجرائم المحددة بموجب معاهدات).

(ب) التعريف

٣٠ - لاحظت عدة وفود عدم وجود تعريف للعدوان متفق عليه بوجه عام لغرض تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قانون المعاهدات. وأشير إلى مختلف الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٤ في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق محكمة نورنبيرغ، وميثاق محكمة طوكيو، وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، ومشروع المدونة والتعريف الجديد الوارد فيها، ومشروع سيراكوزا.

٣١ - وكان من رأي بعض الوفود أن ميثاق نورنبيرغ يتضمن تعريفا دقيقا للجرائم البالغة الخطورة التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون العرفي، بينما وصف آخرون التعريف الوارد فيه بأنه مفرط في عدم دقته أو ضيق للغاية أو تجاوزه الزمن.

٣٢ - ورأى بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة يقدم تعريفا للعدوان مقبولا بوجه عام ويتضمن عناصر يمكن إدراجها في تعريف هذه الجريمة. ورأت وفود أخرى أن القرار المذكور لا يتضمن تعريفا لعدوان لغرض المسؤولية الجنائية الفردية؛ ولا يبين الأفعال ذات الخطورة الكافية لهذا الغرض؛ ولا يعالج عددا من المسائل الأساسية التي يمكن أن تنشأ في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحالات الاستثنائية المنطوية على الاستخدام المشروع للقوة؛ ولا يعالج أشكال الدفاع الممكنة بما فيها الدفاع عن النفس.

٣٣ - وأشار بعض الوفود إلى أنه قد يكون من الأيسر التوصل إلى اتفاق على تعريف عام للعدوان على غرار الحكم الجديد الذي اقترحته لجنة القانون الدولي في مشروع المدونة. وأعربت وفود أخرى عن إيثارها لتعريف عام مصحوب بتعداد للأفعال لضمان احترام مبدأ الشرعية، وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ومشروع سيراكوزا. بينما أصرت وفود أخرى على الاعتقاد بضرورة تعريف العدوان حتى ولو كانت المحكمة الدولية مختصة. واقترحت بعض الوفود التي أشارت بعدم إدراج أي تعريف للعدوان حتى النظام الأساسي إضافة حكم يبين بأنه يعود لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الميثاق، أمر تقرير ما إذا كان يمكن وصف

حالة ما بالعدوان أم لا، وسيكون دور المحكمة حينئذ أن تفصل فيما إذا كانت هذه الحالة قد أفضت الى ارتكاب جرائم تترتب عليها مسؤولية الأفراد. وبالنسبة الى دور مجلس الأمن فيما يتصل بجريمة العدوان، شُدد على ضرورة تفادي أن يؤدي الاستخدام المحتمل لحق النقض في المجلس الى الحيلولة دون محاكمة الفرد أمام المحكمة على ارتكابه لهذه الجريمة.

## ٤ - الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٠ - الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على الصراع المسلح

### (أ) إدراج هذه الانتهاكات في اختصاص المحكمة

٣٤ - اتفقت الآراء بوجه عام على أن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على النزاع المسلح يمكن أن تنطبق عليها معايير الإدراج في اختصاص المحكمة بموجب معيار الاختصاص القانوني المشار اليه في الفقرة الثانية من الديباجة.

٣٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الفئة من الجرائم ينبغي أن تقتصر على الانتهاكات ذات الخطورة الاستثنائية التي تهم المجتمع الدولي؛ وانتهاكات أشكال الحماية الأساسية، أو الأفعال الخطيرة بصفة خاصة التي تصدم ضمير الإنسانية؛ والحالات التي لا يتوفر فيها الاختصاص الوطني أو لا يكون فعالا في ضمان احترام مبدأ التكامل أو في تلافي النيل من الالتزامات القائمة للدول بمقاضاة المجرمين أو تسليمهم؛ والحالات ذات الخطورة البالغة التي ترفض فيها المحاكم الوطنية ممارسة الاختصاص المترتب على المسؤولية الأولية للدولة ومصلحتها في الحفاظ على الانضباط العسكري، أو التي تفشل فيها في ممارسة ذلك الاختصاص أو تعجز عن ممارسته.

٣٦ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه يكفي الإشارة الى الانتهاكات الجسيمة، حيث أن الاشارة الى الانتهاكات ذات الخطورة الاستثنائية يمكن أن يحدث خلطا فيما يتعلق بفئة ثالثة من الجرائم، وبخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة، حيث أن الانتهاكات الخطيرة هي بحكم تعريفها جرائم جسيمة، وأن أي محاولة للتفرقة بين الخروقات الخطيرة ستتنافى مع الالتزام بمقاضاة المجرمين أو تسليمهم، وأن معيار الجسامة يتلاءم بدرجة أكبر مع التفرقة بين الانتهاكات التي تتفاوت في جسامتها للقوانين والأعراف التي تسري على الصراع المسلح، وأن المسائل المتصلة باختصاص المحاكم الوطنية ينبغي معالجتها في موضع آخر.

٣٧ - وطرحت مقترحات بإدراج معيار الجسامة في التعريف، أو بتطبيق المعيار على قائمة الجرائم لتوضيح ضرورة البت القضائي فيها، أو بإدراج حكم عام يسري على جميع الجرائم.

(ب) طبيعة النزاع المسلح

٣٨ - أبديت آراء مختلفة فيما إذا كان ينبغي لهذه الفئة من الجرائم أن تشمل الانتهاكات المرتكبة في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأهمية إدراج الانتهاكات المرتكبة في الصراعات المسلحة الداخلية نظرا لتزايد تواترها في السنوات الأخيرة، وأنه ليس من المرجح كثيرا أن تتمكن نظم العدالة الجنائية الوطنية من معالجة هذه الانتهاكات بصورة وافية، وأنه يمكن اعتبار الأفراد مسؤولين مسؤولية جنائية عن هذه الانتهاكات في نظر القانون الدولي، وأشير في هذا الصدد الى النظام الأساسي لمحكمة رواندا ولقرار غرفة الاستئناف بمحكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتش. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم إدراج الانتهاكات المرتكبة في الصراعات المسلحة الداخلية، وأن إدراج هذه الانتهاكات أمر غير واقعي ويمكن أن ينال من القبول العالمي أو الواسع النطاق للمحكمة، وأن المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الانتهاكات ليست ثابتة على نحو واضح في القوانين القائمة، واسترعى الانتباه الى خلو البروتوكول الاضافي الثاني من أي أحكام بشأن الجرائم الجنائية أو الإنفاذ، وأن القانون العرفي لم يتغير في هذا الصدد منذ وضع النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وأبديت أيضا آراء مختلفة فيما يتعلق بالتطبيق المباشر لقانون الصراع المسلح على الأفراد في مقابل تطبيقه على الدول.

(ج) التعريف

٣٩ - أشير الى مختلف الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك ميثاق محكمة نورنبرغ، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، ومشروع مدونة الجرائم، والتعريف الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مشروع المدونة.

٤٠ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف قد اكتسبت مركز القانون العرفي، وينبغي ضمها الى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تسري على النزاع المسلح في إطار الفقرة الفرعية (ج)، مع توجيه الانتباه الى التعريف الجديد المقترح لمشروع المدونة في مقابل النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، واقتراح بتعديل عنوان هذه الفئة من الجرائم بناء على ذلك.

٤١ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن قائمة الجرائم ينبغي أن تشمل الانتهاكات ذات الخطورة الكافية لقانون لاهاي، وأشير في هذا الصدد الى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر والأنظمة المرفقة لها، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح؛ كما ينبغي أن تشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، مع الإشارة أيضا الى المادة ٣ المشتركة بين تلك الاتفاقيات والى الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول؛ والانتهاكات الجسيمة المماثلة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي اكتسبت مركز القانون العرفي. وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بمركز القانون العرفي الذي اكتسبه البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني. وأبديت اقتراحات بإدماج أحكام البروتوكولين دون الإشارة الى ذلك، وبإضافة البروتوكول الإضافي الثاني ضمن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠. كما أعرب عن رأي مفاده أن البروتوكول الإضافي الأول لم يلق حتى الآن قبولا واسع النطاق لدى المجتمع الدولي، وهذه مسألة أساسية لكي يكون البروتوكول مؤهلا لإدراجه في النظام الأساسي.

## ٥ - المادة ٢٠، الفقرة الفرعية (د) - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

### (أ) إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة

٤٢ - كان هناك اتفاق عام بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تفي بمعيار الولاية المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة.

### (ب) التعريف

٤٣ - أشار العديد من الوفود إلى عدم وجود تعريف مقبول عموما للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب قانون المعاهدات. بيد أنه أشير إلى أن الصكوك ذات الصلة مثل ميثاق محكمة نورنبرغ وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتعريف الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص المعني بمشروع المدونة ومشروع سيراكوزا. كما أعرب عن رأي يدعو الى عدم تناول تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من أعمالها بشأن مشروع المدونة.

### (ج) المعايير العامة

٤٤ - أدلى عدد من الوفود أهمية خاصة للمعايير العامة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتمييز بين هذه الجرائم والجرائم العادية بموجب القانون الوطني وتجنب التدخل في ولاية المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم العادية، وتركيز المناقشة بصورة رئيسية على المعايير الواردة في المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

### (د) معايير سعة الانتشار أو الانتظام

٤٥ - كان هناك تأييد عام للمعايير واسعة الانتشار أو الانتظام للإشارة إلى نطاق الجرائم وأهميتها. وذكرت العناصر التالية التي يتعين مراعاتها: عنصر التخطيط أو السياسة أو المؤامرة أو التنظيم؛ تعدد الضحايا؛ الأفعال التي تستمر لأمد معين وليس ظاهرة مؤقتة أو استثنائية أو محدودة؛ الأفعال التي ترتكب كجزء من سياسة أو خطة أو مؤامرة أو حملة وليس كأفعال عشوائية أو فردية أو منعزلة على عكس جرائم الحرب. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن زيادة توضيح هذا المعيار بالإشارة إلى الأفعال الواسعة الانتشار أو المنتظمة التي تتسبب في قلق دولي للإشارة إلى الأفعال التي تعتبر ملائمة للولاية الدولية؛ والأفعال التي ترتكب على نطاق خطير للإشارة إلى وجود عدد كبير من الضحايا على عكس الجرائم العادية بموجب القانون الوطني؛ والأفعال التي ترتكب بصورة منتظمة أو كجزء من سياسة عامة ضد جزء من السكان المدنيين؛ والأفعال التي ترتكب تطبيقا لخطة منسقة للإشارة إلى الدرجة اللازمة من توفر النية أو التنسيق أو التخطيط؛ والأفعال المرتكبة برضى حكومة أو طرف يسيطر على الإقليم، والجرائم الخطيرة بشكل استثنائي التي تثير قلقا دوليا لاستبعاد الجرائم الطفيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة

(هـ) من المادة ٢٠. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون المعايير تراكمية وليست تخييرية.

(هـ) شن هجمات على السكان المدنيين

٤٦ - أكد عدد من الوفود أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، خلافا للمفهوم التقليدي لجرائم الحرب. بيد أن بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "شن هجوم على السكان المدنيين" التي ترد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا غامضة، وغير ضرورية وتدعو إلى التشويش نظرا لأن الإشارة إلى الهجوم يمكن أن تفسر بأنها تشير إلى الحالات التي تنطوي على وجود نزاع مسلح وأن عبارة "المدنيين" غالبا ما تستخدم في القانون الإنساني الدولي وهي غير ضرورية في السياق الراهن. وقدمت اقتراحات بحذف هذه العبارة أو استبدال كلمة "هجوم" بكلمة "أفعال". بيد أنه تم الإعراب كذلك عن رأي مفاده بأن كلمة "هجوم" ترمي إلى الإشارة إلى استخدام قدر من القوة لا إلى هجوم مسلح وذهب عدد من الوفود الى الاعتقاد بضرورة الإبقاء على العبارة لتجنب إجراء تغيير هام على التعريف الحالي لهذه الجرائم.

(و) الدوافع أو الأسباب

٤٧ - تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن شرط الدوافع العام أو معيار الأسباب الوارد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن من المفيد إدراج هذه الأسباب لبيان أنواع الحالات التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية على النحو الذي تشير إليه الأحداث الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا والتي أدت إلى إنشاء محكمتين مخصصين. بيد أن وفودا أخرى أعربت عن رأي مفاده أن إدراج معيار من هذا القبيل يؤدي إلى تعقيد مهمة الادعاء عن طريق زيادة عبء الإثبات الذي يقع عليه زيادة كبيرة باشتراط توفر الدليل على هذا العنصر الشخصي؛ وأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب ضد الفئات الأخرى، بما فيها المثقفين والفئات الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية؛ وأن من المهم إدراج الجرائم التي ترتكب ضد هذه الفئات نظرا لأن من المتعذر توسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بحيث تشمل هذه الجرائم؛ وأن المعيار ليس مطلوبا بموجب القانون العرفي، ولفت الانتباه إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ومشروع المدونة. وقدم اقتراح بإدراج إشارة عامة إلى ارتكاب الجرائم على أساس تمييزي.

(ز) الارتباط بالنزاع المسلح

٤٨ - كان هناك خلاف في الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري إدراج الارتباط بوجود نزاع مسلح الذي لم يكن مدرجا في النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وأعرب بعض الوفود أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب بصورة ثابتة في الحالات التي تنطوي على بعض أنواع النزاع المسلح، على النحو الذي أشارت إليه المحكمتان المخصصتان؛ وأن القانون القائم يشترط وجود صلة من نوع ما بقيام نزاع مسلح بالمعنى العام، مع الإشارة إلى ميثاق نورنبرغ، والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، ومذكرة رئيسها وقضية نيكوليتش

التي تنظر فيها؛ وأن القانون العرفي لم يتغير بسبب اعتماد صكوك حقوق الإنسان التي توفر إجراءات محددة لمعالجة الانتهاكات أو النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

٤٩ - بيد أن وفودا عدة أعربت عن رأي مفاده أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن تحدث في أوقات النزاع المسلح أو وقت السلم وأن الارتباط بالنزاع المسلح الذي ورد في ميثاق محكمة نورنبرغ لم يعد مطلوبا بموجب القوانين الحالية، وتوجيه الانتباه إلى المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقرار غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا في قضية تاديتش ومشروع المدونة. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تحدث غالبا في الحالات التي تنطوي على وجود نزاع مسلح، فإن هذه الجرائم يمكن أن تحدث كذلك وقت السلم أو في الحالات الغامضة.

٥٠ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الجرائم المرتكبة وقت السلم قد تقتضي وجود بعد أو معيار دولي إضافي للإشارة إلى الجرائم التي يكون من المناسب مقاضاتها أمام المحكمة، ربما عن طريق حصر الأفراد الذين قد يرتكبون مثل هذه الجرائم. وشكك بعض الوفود في ضرورة وجود معيار إضافي يفترض ارتكاب أفعال خطيرة بصورة كافية أو غير إنسانية على نطاق واسع وبشكل مستمر، وتوجيه الانتباه إلى الاقتراحات المتعلقة بتوضيح هذا المعيار العام للإشارة بصورة أوضح إلى الجرائم التي يكون من المناسب مقاضاتها دوليا.

(ح) قائمة الأفعال

٥١ - أعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أن التعريف ينبغي أن يشمل قائمة الأفعال الخطيرة بشكل استثنائي أو الجسيمة أو غير الإنسانية التي تهز ضمير الإنسانية وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الأفعال يمكن أن تستمد من القائمة المشابهة الواردة في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، وأشار بعض الوفود إلى الأحكام التي قد تقتضي مزيدا من النظر أو التوضيح.

'١' القتل العمد

٥٢ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن القتل العمد يقتضي مزيدا من التوضيح نظرا للاختلافات الموجودة في القوانين الجنائية الوطنية. وقدمت اقتراحات بالإشارة إلى القتل القصد أو القتل العمد، بما في ذلك أعمال القتل التي ترتكب بالقيام عن علم بتهيئة الظروف التي يرجح أن تتسبب في الموت.

'٢' الإبادة

٥٣ - تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الإبادة كتكرار للقتل العمد أو توضيحها للتمييز بين الاثنين، وقدم اقتراح بالإشارة إلى جرائم بديلة.

'٣' الاسترقاق

٥٤ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاسترقاق يحتاج إلى مزيد من التوضيح بالاستناد إلى الصكوك القانونية ذات الصلة. وقُدمت اقتراحات بالإشارة إلى الاسترقاق، بما في ذلك الممارسات المتصلة بالرق والسخرة؛ أو فرض منزلة الرق أو العبودية أو السخرة على الأشخاص أو الاحتفاظ بهذه المنزلة. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن السخرة، إذا أدرجت، ينبغي أن تقتصر على الأفعال غير المقبولة بوضوح.

'٤' الإبعاد

٥٥ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإبعاد يحتاج إلى مزيد من الإيضاح لاستبعاد الإبعاد القانوني بموجب القانون الوطني والدولي. وقُدمت اقتراحات بالإشارة إلى الإبعاد التمييزي والتعسفي انتهاكا للقواعد القانونية الدولية؛ والإبعاد الذي يستهدف الأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة عرقية معينة؛ والإبعاد دون مراعاة الإجراءات القانونية؛ وإبعاد السكان المدنيين أو حجزهم بصورة غير قانونية؛ أو الإبعاد الذي يسفر عن الموت أو أضرار بدنية جسيمة.

'٥' السجن

٥٦ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجريمة تحتاج إلى مزيد من التوضيح لاستبعاد السجن القانوني في إطار ممارسة سلطة الدولة. وقُدمت اقتراحات بالإشارة إلى السجن الذي يحدث انتهاكا للإجراءات القانونية أو الضمانات القضائية؛ والسجن انتهاكا للقواعد الدولية التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ والسجن الذي يسفر عن الوفاة أو الإصابات البدنية الخطيرة.

'٦' التعذيب

٥٧ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجريمة تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقُدم اقتراح بدمج الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون اشتراط ارتكاب هذه الأفعال من جانب موظف عمومي إذا تم الوفاء بالمعايير العامة الأخرى. كما قُدم اقتراح بتعريف هذه الجريمة من حيث المعاملة القاسية، بما في ذلك التعذيب، وإضافة التشويه كجريمة منفصلة.

'٧' الاغتصاب

٥٨ - قُدمت اقتراحات بالإشارة إلى الاغتصاب الذي يرتكب بالاستناد إلى أسباب وطنية أو دينية؛ والاغتصاب، والاعتداءات الخطيرة الأخرى ذات الطابع الجنسي، مثل التحبيل القسري؛ أو الاعتداءات المرتكبة ضد كرامة الأشخاص ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب أو البغاء القسري، ولفت الانتباه إلى الأفعال الأخيرة التي ارتكبت كجزء من حملة التطهير العرقي.

'٨' أعمال الاضطهاد بالاستناد إلى أسباب سياسية وعرقية ودينية

٥٩ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة توضيح الاضطهاد واقتصاره على أشد الحالات فظاعة، في حين أن وفودا أخرى تساءلت عما إذا كان الاضطهاد يفي بمعيار الولاية القضائية وما إذا كان يشكل أحد معايير السياسة العامة أو جريمة منفصلة. ولم تر هذه الوفود الأخرى أن من الملائم إدراج الاضطهاد في اختصاص المحكمة وقُدم اقتراح بإدراج الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية. كما أشير إلى مشروع سيراكوزا.

'٩' الأفعال غير الإنسانية الأخرى

٦٠ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لإدراج هذه الفئة لكي تشمل الأفعال المماثلة التي لم تكن متوخاة وقد لا تكون متوقعة؛ للتمكين من مقاضاة الأفراد على الأفعال غير الإنسانية المماثلة التي لم تدرج صراحة، كما في حالة محكمة يوغوسلافيا؛ وتيسير توسيع نطاق ولاية المحكمة استجابة للتطوير المستمر للقانون الدولي، وتم توجيه الانتباه إلى اللغة المماثلة الواردة في مختلف تعاريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقوانين الجنائية الوطنية.

٦١ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذه الفئة لا ينبغي إدراجها لأنها لا توفر الوضوح والدقة اللذين يتطلبهما مبدأ المشروعية، ولا يوفران اليقين اللازم فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع للمحاكمة والمقاضاة الدولية، ولا تضمن حقوق المتهمين بصورة كافية وتلقي عبئا ثقيلا على المحكمة لتطوير القانون.

٦٢ - وقُدمت اقتراحات لحصر نطاق هذه الفئة عن طريق تفسيرها في سياق التعريف ككل، أو عن طريق الإشارة إلى الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل؛ أو عن طريق الإشارة إلى الأفعال غير الإنسانية المماثلة التي تترافق بوصف لخصائصها العامة وبأمثلة محددة. كما قُدمت اقتراحات لإعداد قائمة حصرية بإضافة الأفعال المماثلة التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاع المسلح أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، مثل أخذ المدنيين كرهائن، وحرمان أي مدني قصدا من الحق في محاكمة عادلة ونظامية، والتسبب قصدا في معاناة بالغة أو إصابة خطيرة في بدنه أو صحته والتدمير الواسع النطاق للممتلكات ومصادرتها التي يضطلع بهما بصورة غير مشروعة ووحشية. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الطابع الجرمي المزدوج لهذه الأفعال لا يخالف مبدأ المشروعية نظرا لأن المحكمة ستبت في العناصر الغالبة لأي فعل من الأفعال بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أن النظام الأساسي يمكن أن ينص على إجراء للتعديل أو إعادة النظر من شأنه أن يمكن الدول الأطراف في النظام الأساسي بإضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة.

(٦) الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠، الجرائم المرتكزة على المعاهدات

(أ) الإدراج

٦٣ - أعربت عدة وفود عن رأي تدعو فيه إلى قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية بمقتضى القانون الدولي تفاديا لأي مسألة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في حالة دولة ليست طرفا في الصك القانوني ذي الصلة، وتسهيلا لقبول دول غير أطراف في معاهدات معينة لاختصاص المحكمة، وتيسيرا لعمل المحكمة بنفي الحاجة الى استيفاء شروط موافقة الدولة وما تتسم به من تعقيد، أو الحاجة إلى آليات الاختصاص بالنسبة لمختلف فئات الجرائم، وتفاديا لتحميل الموارد المحدودة للمحكمة من حيث المالية والموظفين أعباء تفوق طاقتها أو إغراق دورها ووظائفها في الابتذال، وتجنبا لكل ما من شأنه أن يعرض للخطر القبول العام للمحكمة أو تأخير إنشائها.

٦٤ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج شتى الجرائم المرتكزة على المعاهدات والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية، على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠. وجرى التشديد فيما يتعلق بهذه الجرائم على أهمية مبدأ التكامل بين الاختصاصات.

٦٥ - وفضلت بعض الوفود إدراج آلية مستقلة لإحالة القضايا الاستثنائية التي تتفق عليها جميع الدول المهتمة المعنية. ومن شأن هذه الآلية أن تنطوي على نظام لقبول الدول مستقل عن النظام المطبق على الجرائم التي يوجد بشأنها اختصاص عالمي فعلا.

(ب) الإرهاب الدولي

٦٦ - ارتأى عدد من الوفود أن الإرهاب الدولي مؤهل للإدراج بموجب معيار الاختصاص المشار إليه في الفقرة الثانية من الديباجة نظرا للطابع الخطير الذي تتسم به هذه الأفعال التي تصدم ضمير الإنسانية واعتبارا لجسامة عواقبها من حيث المعاناة الإنسانية والضرر اللاحق بالممتلكات، وزيادة تواتر الأعمال الإرهابية الدولية المرتكبة على نطاق لم يسبق له نظير، وما ينتج عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين على نحو ما تشير إليه ممارسة مجلس الأمن الأخيرة، وقلق المجتمع الدولي المتجلي في إدانة هذه الجرائم في العديد من القرارات والإعلانات. وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة من شأنه أن يعزز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة هذه الجرائم، وأن يعطي الدول خيار إحالة القضايا إلى المحكمة في الحالات الاستثنائية ويتفادى منازعات الاختصاص بين الدول. كما أعرب عن رأي مفاده جواز أن تنظر المحكمة في قضايا الإرهاب الدولي ذات الخطورة الاستثنائية عندما يحيل مجلس الأمن المسألة الى المحكمة. كما أكدت بعض الوفود على أهمية التمييز بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب المحرومة في تقرير المصير والحرية والاستقلال، ولا سيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية. وأشير إلى المعاهدات ذات الصلة والواردة في مرفق مشروع النظام الأساسي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٤]، ومشروع المدونة. وأعرب عن رأي مفاده أن جرائم الإرهاب الدولي هذه بالذات هي التي قد لا يتوفر اختصاص وطني بشأنها في حالات عديدة.

٦٧ - وارتأى عدد من الوفود عدم إدراج الإرهاب الدولي لعدم وجود أي تعريف عام لتلك الجريمة ولأن صياغة ذلك التعريف ستؤخر كثيرا إنشاء المحكمة؛ وأن تلك الجرائم كثيرا ما تكون مشابهة للجرائم العادية المنصوص عليها في القانون الوطني خلافا للجرائم الواردة في الفقرات الفرعية الأخرى من المادة ٢٠؛ وأن إدراج تلك الجرائم من شأنه أن يفرض عبئا كبيرا على المحكمة وأن يزيد كثيرا من تكاليفها بينما يصرف النظر عن الجرائم الأساسية الأخرى؛ وأن هذه الجرائم يمكن أن تحقق فيها السلطات الوطنية وتلاحق عليها بفعالية أكبر في إطار ترتيبات التعاون الدولي القائمة لأسباب مماثلة لتلك المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وأن إدراج تلك الجرائم من شأنه أن يضعف عزم الدول على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وطنية وأن يسيّس وظائف المحكمة.

(ج) الفصل العنصري

٦٨ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج الفصل العنصري وأشكال التمييز العنصري الأخرى بصيغتها المحددة في الاتفاقيات ذات الصلة.

(د) التعذيب

٦٩ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج التعذيب وأشارت إلى التعريف الوارد في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلـــة. وأعرب عن رأي يفيد بأن التعذيب جريمة بموجب القانون الداخلي للدول ولا ينبغي بالتالي إدراجها.

(هـ) أخذ الرهائن

٧٠ - أعرب عن رأي يقول بوجوب النظر في إدراج اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

(و) الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٧١ - أعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى ضرورة إدراج جرائم الاتجار بالمخدرات البالغة الخطورة والتي تنطوي على بعد دولي، وقالت إن لهذه الجرائم آثار خطيرة على سكان العالم وأنه لا يوجد نظام موحد لتناول هذه الجرائم بسبب اختلاف القوانين الوطنية. وأشير إلى الاتفاقية الوارادة في مرفق مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي فضلا عن التعريف الجديد الذي اقترحه مقرر لجنة القانون الدولي.

٧٢ - وأعرب عن رأي يدعو إلى عدم إدراج الاتجار بالمخدرات لأن هذه الجرائم لا تتسم بنفس الطابع التي تتسم به الجرائم الواردة في الفقرات الأخرى من المادة ٢٠؛ وتبلغ من الكثرة ما يجعلها تغرق المحكمة. وقيل إن المحكمة لن تكون لها الموارد الضرورية لإجراء ما يلزم من تحقيقات طويلة ومعقدة للملاحقة على تلك الجرائم؛ وأن التحقيق في تلك الجرائم كثيرا ما ينطوي على معلومات بالغة الحساسية واستراتيجيات سرية؛ وأن بإمكان السلطات الوطنية في إطار ترتيبات التعاون الدولي القائمة أن تحقق في تلك الجرائم وتلاحق عليها بفعالية أكبر.

(ز) الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٧٣ - أعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لمسألة إدراج الانتهاكات المشار إليها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأن هذه الانتهاكات تشكل دون شك جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية؛ وقالت إن هذه الاعتداءات ترتكب ضد أشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه؛ والواقع أن هذه الاعتداءات توجه أو ترتكب ضد المجتمع الدولي؛ وأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يوجدون عادة في حالات لا يتم فيها على الوجه الأكمل إعمال القانون الوطني أو نظام العدالة الجنائية أو يكون عاجزا فيها عن التصدي لهذه الجرائم؛ وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية خاصة في ضمان الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم. واختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشكل جرائم بموجب القانون الدولي تندرج في اختصاص المحكمة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والى أي حد هي كذلك.

(ح) التهديدات الخطيرة للبيئة

٧٤ - وأعرب عن رأي يقول بوجوب النظر في إدراج التهديدات الخطيرة للبيئة.

(ط) إجراء المراجعة

٧٥ - أيدت بعض الوفود تحديد الاختصاص الأولي للمحكمة وإدراج إجراء للمراجعة للنظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة تفاديا لتأخير إنشاء المحكمة ومراعاة لاعتماد المعاهدات ذات الصلة أو دخولها حيز النفاذ مستقبلا. وقدم عدد من الوفود اقتراحا بهذا الشأن يرد نصها في المرفق الخامس لهذا الموجز، بينما لم تؤيد الوفود الأخرى إدراج هذا الإجراء ما دام أنه لا فائدة ترجى من تأخير اتخاذ القرار. واختلفت الآراء بشأن فعالية أحكام إجراء المراجعة. واعتبر النظر في هذه المسألة بأنه سابق لأوانه. وأعرب عن الرأي القائل بجواز أن تتضمن المعاهدات المعتمدة بعد إنشاء المحكمة بنودا ملائمة تتعلق بالاختصاص مماثلة للبنود المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.

## باء - المبادئ العامة للقانون الجنائي

٧٦ - سارت مناقشات اللجنة التحضيرية وفق المبادئ التوجيهية المبيَّنة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية[٥] والمتعلقة بمسألة المبادئ العامة للقانون الجنائي.

### ١ - مناهج الصياغة

(أ) المسائل المتعلقة بالإجراءات القضائية

٧٧ - ساد اتفاق عام على أنه ينبغي أن تبيَّن بوضوح، في النظام الأساسي المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي ستطبق على الجرائم التي يقضي النظام الأساسي بالمعاقبة، عليها، وذلك وفقا لمبدأ

الشرعية المتمثل في أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بقانون. وذكِر أن الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية لا تتناول إلا جانبا واحدا من القانون الجنائي الموضوعي؛ فهي، عادة، لا تحتوي على مبادئ التبعة والدفاع التي تستخدم لتطبيق تعاريف الجرائم. ولذا رئي أن من المهم أن تصوغ الدول كل العناصر العامة للجرائم والمبادئ الأساسية للتبعة والدفاع، وأن تُدرج هذه العناصر وتلك المبادئ في النظام الأساسي ذاته، أو في مرفق له تكون له نفس القيمة القانونية التي للنظام الأساسي. وقدمت أيضا اقتراحات مؤداها أن يحدد النظام الأساسي، بالتفصيل، العقوبة التي ستوقع على كل جرم، بما في ذلك إنفاذ العقوبات، ومن الآراء التي اتُفق عليها على نطاق واسع أنه، لو تركت للمحكمة مهمة وضع تلك العناصر والمبادئ الأساسية على أساس كل حالة على حدة، فإن ذلك لن يكفل إمكانية لتنبوء ولا المساواة في القانون وبين الخاضعين له. إلا أن بعض الوفود اقترح أن يقوم قضاة المحكمة بوضع قواعد فنية وتفصيلية، وأن يجري دمج هذه القواعد في لائحة المحكمة، رهنا بموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي على ذلك.

٧٨ - ورئي أن تبيان المبادئ الأساسية للقانون الجنائي في النظام الأساسي يتسق مع الحق المقصور على السلطات التشريعية للدول ذات السيادة. فهو سيمكن الدول الأطراف المحتملة من أن تفهم، بوضوح، الالتزامات التي تنطوي عليها هذه المبادئ. كما أنه سيوفر توجيهات واضحة للمحكمة وسيشجع على اتساق الفقه القانوني. وهو، علاوة على ذلك، سيضمن إمكانية التنبؤ والتيقن في تطبيق القانون، وذاك أمر سيكون أساسيا لحماية حق المتهم.

٧٩ - بيد أن عدة وفود حذرت من خطر تعقيد النظام الأساسي بتضمينه قواعد موسَّعة ومفصلة. وذكِر أن الهدف ينبغي أن يكون جعل النظام الأساسي نسخة لقانون جنائي جامع لكل صغيرة وكبيرة. وسُلم بأن من غير الممكن أن يحدد النظام الأساسي جميع القواعد أو أن يتنبأ بجميع أنواع المسائل التي قد تعرض على المحكمة. وقيل، لذلك، بأنه يجب، لكي تؤدي المحكمة مهامها بفعالية، تحقيق توازن ملائم بين القواعد الأساسية للقانون الواجب التطبيق، المحددة في النظام الأساسي، وقواعد المحكمة المكملة لتلك القواعد الأساسية والمفصلة لها. واقتُرح أيضا، في هذا الصدد، مراعاة أن اختصاص المحكمة قد يقتصر على جرائم أساسية معينة وأن دور المحكمة سيكون مكملا لدور المحاكم الوطنية عند التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة أو بلائحتها أو عند تطبيق المحكمة للمبادئ العامة للقانون الجنائي.

٨٠ - وشدد بعض الوفود على أن مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي لن يكون قابلا للتطبيق المستمر إلا إذا كان لهذه المحكمة نظام أساسي مرن ووجيز. وقيل إنه، كلما زاد تفصيل النظام الأساسي، زادت صعوبة مشكلة المواءمة بين النظم القانونية المختلفة الموجودة. ولذا ينبغي أن تعكس صياغة القانون، في "الجزء العام" من النظام الأساسي، نهجا موحدا ومتوازنا يستند إلى جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٨١ - ولكفالة التوصل إلى وضع وثيقة موجزة ومرنة، اقترح أن ينص النظام الأساسي على آلية أو أن يتضمن حكما ملزما عاما يصوغ قضاة المحكمة، بناء عليه، عناصر الجرائم المبينة في المادة ٢٠، فضلا عن

مبادئ المسؤولية والدفاع غير المبينة في النظام الأساسي. ويقضي الاقتراح أيضا بأن تكون أي قواعد يصوغها القضاة ذات طابع تكميلي، ومتطابقة مع العناصر والمبادئ المبينة في النظام الأساسي، واقترح أيضا السماح للمحكمة بأن تستخلص من النظم القانونية الرئيسية في العالم، مبادئ عامة للقانون الجنائي يتعين عرضها على موافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي قبل أن تكون قابلة للتطبيق. بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تخويل قضاة المحكمة سلطة تشريعية موضوعية لا يتمشى مع مبدأ الشرعية.

٨٢ - وفضلا عن ذلك، اقترح عدد من الوفود أنه تلبية لمقتضيات النزاهة والشفافية والاتساق والمساواة في الإجراءات الجنائية، ينبغي ألا ينص في النظام الأساسي على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي فحسب، بل أيضا على القواعد العامة وأهم قواعد النظام الداخلي وقواعد الإثبات. واقترح كذلك أن يحدد بشكل قاطع، في النظام الأساسي ذاته، مبدأ الشرعية الإجرائية وما يترتب عليه من نتائج قانونية. وجرى التأكيد، فوق ذلك، على أنه ينبغي ألا تحدد اللائحة الإجرائية للمحكمة على أساس النظام القانوني الذي سيجري تطبيقه بل على أساس الإشارة إلى قواعد القانون التي من شأنها أن تكون أنسب.

٨٣ - وأبدي إجمالا، رأي مؤداه أن الطريقة المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، التي تترك للقضاة مهمة وضع واعتماد قواعد موضوعية للإجراءات والأدلة، لا تمثل الأسلوب النموذجي لوضع هذه القواعد لمحكمة دائمة ستنشأ على أساس توافق الآراء بين الدول الأطراف في النظام الأساسي. وفي الوقت ذاته، أشار عدد من الوفود إلى أهمية تطبيق بعض الأحكام المحددة الواردة في القوانين السارية لديهم، وخاصة الأحكام المتصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية. ووجه بعض الوفود الانتباه أيضا، في هذا الصدد، إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في مشروع قانون الجرائم الذي تعده لجنة القانون الدولي حاليا. وستناقش مسألة النظام الداخلي بالتفصيل خلال الدورة التي ستعقدها اللجنة في آب/أغسطس.

(ب) أهمية القانون الوطني

٨٤ - أعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء التطبيق المباشر للقانون الوطني المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ من مشروع النظام الأساسي. وذكر أن إيراد إشارة مباشرة إلى القانون الوطني من شأنه أن يؤدي إلى عدم المساواة في معاملة المشتبه فيهم والمتهمين في الإجراءات الجنائية وإلى عدم اتساق فقه القانون، وذلك بسبب اختلاف القوانين الجنائية الوطنية وعدم وجود قواعد دقيقة في أحكام المادة ٣٣ بشأن القانون الوطني الذي ينبغي تطبيقه. وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي التسليم بأن للقانون الوطني دوره الباقي، بالنظر إلى أن القانون الدولي ليس به حتى الآن نظام كامل للقانون الجنائي الموضوعي. فليس ينبغي الاحتكام إلى القانون الوطني إلا كملاذ أخير، بعد ثبوت عدم إمكانية تطبيق النظام الأساسي والمعاهدات ذات الصلة ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام، على ألا يكون ذلك سوى بقدر اتفاق قواعد القانون الوطني المشار إليه مع النظام الأساسي. واقترح أيضا أن يحدد النظام الأساسي بوضوح، أي قانون وطني ينبغي تطبيقه في كل حالة بعينها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أنسب قانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة غير أن القوانين الوطنية الأخرى قد تطبق هي أيضا

إذا اعتبرتها المحكمة قوانين مناسبة على ضوء ملابسات القضية وقيل كذلك إنه ينبغي أن تراعي المحكمة المبادئ العامة للقانون الجنائي المشتركة بين النظم القانونية الرئيسية، بدلا من الاعتماد على القانون الوطني لدولة معينة في تسوية المسائل في حالات معينة لم تتناول في النظام الأساسي للمحكمة أو في لائحتها. واقترح أيضا ألا يسمح بالإحالة إلى القانون الوطني إلا بالنسبة إلى القواعد العامة للقانون الجنائي، أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، فإنه ينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها هما المصدرين الوحيدين للقانون الواجب التطبيق.

٨٥ - وفيما يتعلق بالأحكام المحددة الواردة في مشروع النظام الأساسي والمتصلة بالقواعد العامة للقانون الجنائي، اعتبرت أحكام المادة ٣٣ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق أحكاما غامضة ينبغي تنقيحها عن طريق: (أ) زيادة التفصيل في، إثبات مصادر القانون الموضوعي الذي، ستطبقه المحكمة؛ و (ب) تفصيل العناصر الأساسية للمبادئ العامة للقانون الجنائي، بما في ذلك التبعة والدفاع. وقدمت بعض الوفود عدة مقترحات محددة. واقترح أيضا أن ينص صراحة، لدى تنقيح المادة، على أسبقية النظام الأساسي بالنسبة إلى غيره وعلى ترتيب المصادر الأخرى للقانون الواجب التطبيق من حيث الأهمية والقابلية للتطبيق.

## ٢ - المسائل الموضوعية

### (أ) عدم رجعية الأثر

٨٦ - اعتُبر مبدأ عدم رجعية الأثر ذا أهمية أساسية بالنسبة لأي نظام قانوني جنائي. وسلم عدد من الوفود بالصلة الجوهرية بين هذا المفهوم والمادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة (لا جريمة إلا بنص)، واقترحت تلك الوفود أن يرد هذا المبدأ مبينا بجلاء وإيجاز في النظام الأساسي، رغم أنه تم الإقرار بأن بعض الجرائم المشار إليها في مشروع النظام الأساسي جرائم بموجب القانون الدولي العرفي. ولوحظ كذلك أن مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" يقتضي أيضا أن يتم النص بوضوح في النظام الأساسي على مبدأ عدم رجعية الأثر، وأن يقصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي.

### (ب) العقاب بموجب القانون الجنائي الدولي العرفي

٨٧ - أُعرب عن الرأي بأن مبدأ القانونية يقتضي ليس فقط تعاريف واضحة للجرائم بموجب اختصاص المحكمة، وهي تعاريف ينبغي أن تبين في النظام الأساسي أو في مرفق له، بل وكذلك بيانا واضحا وكاملا للعقاب المتصل بها بغية تفادي المشاكل التي كثيرا ما ارتبطت بمسألة العقاب بموجب نظم قانونية مختلفة. بيد أن بعض الوفود أعربت عن شكوك بخصوص ما إذا كان القانون الدولي العرفي يشمل مسألة العقاب فيما يتصل بالأفراد الذين يتم تحميلهم المسؤولية عن أفعالهم أو عن سهوهم.

### (ج) المسؤولية الجنائية الفردية

٨٨ - تم عموما التسليم بأن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم، بما فيها أفعال التخطيط، وتحريض ومساعدة الشخص الذي يرتكب الجريمة فعلا، ذو أهمية أساسية وينبغي التنصيص عليه في

النظام الأساسي. واقترحت وفود عديدة، بالتالي، أن يدرج في النظام الأساسي ذاته حكم يضع العناصر الأساسية للمسؤولية. وأشير إلى المادتين ٧ و ٦ على التوالي من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا. ورأت وفود أخرى أنه لا حاجة لمثل هذا الحكم الصريح والمفصل، إذ أنه يمكن أن يؤدي إلى مفاوضات معقدة، ونظام أساسي مطول، ومهمة صعبة تتمثل في تعريف عناصر مثل المشاركة، والتآمر، والتواطؤ.

٨٩ - وأعرب أيضا عن الرأي بأن هناك مسألة أساسية ينبغي طرقها في النظام الأساسي وهي تحديد ما إذا كان يلزم إدراج شكل من أشكال الحكم الوقائي لكفالة أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تعفي الدولة من مسؤوليتها في أي حالة معينة.

(د) عدم انطباق المنصب الرسمي

٩٠ - بالإشارة إلى سابقات محاكم نورنبرغ، وطوكيو، ويوغوسلافيا، ورواندا، كان هناك تأييد لوجهة نظر أن النظام الأساسي ينبغي ألا يخول أي دفع على أساس المنصب الرسمي كرئيس دولة أو حكومة أو كمسؤول حكومي رسمي؛ وينبغي ألا يعفي هذا المنصب الرسمي متهما من المسؤولية الجنائية. ورأت بعض الوفود أن هذه المسألة يمكن أن تدرج فيما يتصل بـ "أوجه الدفاع". وأُعرب أيضا عن الرأي بأنه سيكون من المفيد زيادة النظر في مسألة الحصانة الدبلوماسية أو غيرها من إلقاء القبض أو من التدابير الإجرائية الأخرى المتخذة باسم المحكمة.

(هـ) المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

٩١ - رأت بعض الوفود أنه سيكون من الأجدى تركيز الاهتمام على المسؤولية الفردية، ملاحظة في نفس الوقت أن الأشخاص الاعتبارية تخضع في الواقع لسيطرة أفراد. وذكرت وفود عديدة أن هذه المسؤولية تتعارض مع قانونها الداخلي. بيد أنه تم توضيح أن مسؤولية شخص اعتباري ما قد تكون هامة في سياق الرد العيني. وذكر بأن هذا المبدأ قد اعتمد في محاكمة نورمبرغ.

(و) مدى ملاءمة السقوط بالتقادم

٩٢ - رأت وفود عديدة أنه، نظرا لخطورة طبيعة الجرائم التي ستتناولها المحكمة، ينبغي ألا يكون هناك أي سقوط بالتقادم متعلق بهذه الجرائم. ومن جهة أخرى، رأت بعض الوفود أن هذا الحكم الزامي وينبغي أن يدرج في النظام الأساسي، مراعاة لقوانينها الوطنية، من أجل تأمين الإنصاف للمتهم. وأُعرب عن الرأي بأن التقادم يمكن أن تنطبق على جرائم أقل خطورة نسبيا من جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

٩٣ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بالصلة مع قضية توافر الدليل الكافي على نزاهة المحاكمة. واقترحت بعض الوفود أنه، عوضا عن وضع قاعدة متصلبة، قد يكون من الأفضل أن تتاح للمدعي العام أو الرئيس سلطة مرنة للبت في هذا الشأن على أساس كل قضية على حدة، مع مراعاة حق

المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي ذات صلة بهذه المسألة. واقتُرح أن المتهم ينبغي أن يخول له أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجراءات، على أساس الإنصاف، إذا انعدم الدليل بسبب مرور سنوات عديدة.

(ز) الفعل الجرمي

٩٤ - بدا أن وجهة النظر العامة تمثلت في أنه ينبغي وضع حكم بشأن العناصر الموضوعية للامتناع. لكي يدرج في النظام الأساسي بوضوح وعناية بيان جميع الظروف التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة، وأن ذلك ينبغي ألا يترك لتقدير المحكمة، خاصة أن المحكمة ستصبح بذلك في موقف صعب يحتم عليها كأن تنتقي من مختلف القواعد القائمة في النظم القانونية الوطنية المتنوعة. ورأت وفود أخرى أنه لا يلزم إدراج حكم من هذا القبيل؛ وأنه يكفي وضع تعريف للجرائم في النظام الأساسي.

٩٥ - وبخصوص عنصر العلاقة السببية، رأت وفود عديدة أنه لا يلزم إدراج العلاقة السببية في النظام الأساسي إذ أنه يمثل إلى حد بعيد مسألة وقائعية يمكن أن تنظر فيها المحكمة ذاتها وأن تبت فيها. بيد أن وفودا أخرى رأت أن من الأفضل إدراج قواعد بشأن العلاقة السببية والمساءلة.

(ح) النية الجرمية

٩٦ - كان هناك وجهة نظر عامة مفادها أنه، نظرا لكون المسؤولية الجنائية لا تكون قائمة ما لم يتم إثبات النية الجرمية، ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي حكم صريح تبين فيه جميع العناصر التي تنطوي عليها هذه المسألة. بيد أنه لم يكن لازما التمييز بين النية العامة والنية المحددة لأنه ينبغي ادراج أي نية محددة في تعريف الجريمة وذلك بوصفها عنصرا من عناصر التعريف.

٩٧ - وفيما يتعلق بالتقصير والإهمال الجسيم، كانت الآراء متباينة بخصوص ما إذا كان ينبغي إدراج هذين العنصرين. ورئي أن مسألة الدوافع ذات صلة في طور فرض العقوبة في إطار الإجراءات. كما أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان من الملائم إدراج هذه العناصر في النظام الأساسي.

٩٨ - وكان هناك تأييد واسع النطاق لضرورة إدراج حكم يضع حدا عمريا يمكن عنده اعتبار شخص ما غير مستوفيا لشرط النية الجرمية. بيد أن مسألة تحديد ذلك العمر سوف تتطلب اتفاقا جماعيا. وأعرب عن التأييد لمقترحات مختلفة قدمت في هذا الصدد، ومنها مقترح يمنح المحكمة سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان مجرم ما - في حدود نطاق عمري معين - قد بلغ سن الرشد في وقت ارتكاب الجريمة. واسترعي الانتباه أيضا إلى عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

(ط) الأنواع الأخرى للمسؤولية

٩٩ - أعرب عن الرأي بأن أنواع المسؤولية مثل التحريض، والمحاولة، والتآمر، والعون والتمهيد، والاشتراك، والتواطؤ اللاحق لوقوع الفعل، ومسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم، هامة أيضا وذات صلة بمهمة اللجنة التحضيرية وينبغي، استنادا إلى بعض الوفود، تعريفها في النظام الأساسي. وشددت وفود عديدة على الحاجة لتسوية هذه المسائل في النظام الأساسي مع مراعاة مختلف المعاني والتعاريف المستخدمة في القوانين الوطنية.

١٠٠ - أما عن التعاريف ذاتها، فقد أعرب عن الرأي بأن التعابير المتعلقة بالتحريض ينبغي أن تصاغ بعناية لتفادي أي انتهاكات للحق في حرية التعبير. وبخصوص جريمة المحاولة، ذُكر أن الفعل يجب أن يكون أكثر من مجرد التحضير لكي يحق وصفه بأنه محاولة. وتمثل تعريف مقترح آخر في أن يكون مرتكب الفعل قد شرع في الجريمة لكنه لم يكملها. وبخصوص العون والتمهيد والتآمر، شددت بعض الوفود على أنه يجب التوصل إلى صيغة مقبولة لدى الجميع قبل الإدراج في النظام الأساسي. ورئي أن مسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم ذات أهمية حاسمة وينبغي تعريفها لغرض الإدراج في النظام الأساسي. واقترح كذلك أن مسؤولية الرؤساء، في هذا الصدد، يمكن أيضا أن تكون ذات صلة بمسألة الدفاع. وأشير إلى أحكام النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

(ي) أوجه الدفاع

١٠١ - ذكرت وفود عديدة أنها لم تكمل بعد صياغة موقفها بخصوص هذه المسألة. بيد أنه كان هناك شعور عام بأن من الضروري أن تبين العناصر الأساسية لأوجه الدفاع، وأن التعاريف الواردة في مشروع سيراكوسا يتيح منطلقا جيدا لذلك. وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء اتباع نهج معمم أكثر مما ينبغي، يشمل بصورة خاصة جرائم حرب تم بالفعل وضع أوجه دفاع محددة بشأنها، وأعرب عن الرأي بأن قائمة أوجه الدفاع لا ينبغي أن تعتبر كاملة نظرا لصعوبة محاولة تضمينها كل وجه دفاع ممكن، في حين اعتقد آخرون أن تخويل المحكمة سلطة إضافة أوجه دفاع أخرى سيكون بمثابة منحها سلطة تشريعية. ورئي أيضا بصورة عامة أنه لا ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي إلا أوجه الدفاع ذات الصلة بنوع الجرائم المحددة بموجب ذلك النظام. وتبعا لذلك، أعرب على سبيل المثال، عن الرأي بأن السكر والجنون لا يجب أن يدرجا في النظام الأساسي. واقترح إضافة العدول عن الفعل إلى قائمة أوجه الدفاع.

١٠٢ - أعرب عن الرأي بأنه ليس من الضروري الإشارة إلى خطأ في القانون أو في الوقائع، إذ أن ذلك يشكل إلى حد بعيد مسألة منطق عام. وبعبارات أخرى، إذا وجد إنكار ما معين فإن النية الجرمية، طبعا، لا تكون قائمة. واعتبرت بعض الوفود أن من الضروري وضع هذه الأحكام وتقدمت كذلك بمقترحات ملموسة (انظر المرفق الثاني).

١٠٣ - وأعرب عن الرأي بأن الدفاع عن النفس ينبغي أن يشمل الدفاع عن الآخرين فضلا عن مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس. ويكتسي هذا الأخير أهمية خاصة بالنسبة للحالات العسكرية حيث يمكن تبرير

العمل على أساس وقائي تصديا لخطر محدق باستخدام القوة. واقترح أيضا إدراج مفهوم التناسب في تعريف الدفاع عن النفس.

١٠٤ - رأت وفود عديدة أنه لا حاجة لإدراج الدفاع عن الممتلكات نظرا لنوع الجرائم التي سيشملها اختصاص المحكمة. بيد أنه تم توضيح أن الدفاع عن الممتلكات سيكون ذا صلة في حالات جرائم حرب معينة.

١٠٥ - استرعي الانتباه إلى ضرورة تفادي التداخل بين أوامر الرئيس، والضرورة والإكراه في النظام الأساسي، وسيتعين بالتالي استخدام تعابير محددة لتعريف هذه المصطلحات، وذلك بالخصوص نظرا للفارق الطفيف جدا بين الضرورة والإكراه. وأعرب عن الشك في ضرورة إدراج الدفع بحجة إنفاذ القوانين.

١٠٦ - ذكرت بعض الوفود أنها لم تكمل بعد تحديد مواقفها بشأن أوجه الدفاع بموجب القانون الدولي العام. وأعرب عن الشك بخصوص الجمع بين الضرورة العسكرية، وأعمال الثأر، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب أيضا عن القلق إزاء إدراج أعمال الثأر في إطار أوجه الدفاع.

١٠٧ - أعرب عن الرأي بأن نظرا لأن عنصري ظروف التشديد والتخفيف، واردان في نظم قانونية عديدة، فإنه سيتعين طرقهما في النظام الأساسي. ولوحظ أنه ربما تعين تناولهما في إطار مسألة العقوبات.

(ك) العقوبات

١٠٨ - ذكر بصورة عامة أن المحكمة، إن كانت ستُمنح اختصاصا للنظر في جرائم، فسيتعين عليها أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم. وسيتعين مناقشة ما إذا كان ينبغي إدراج عقوبات محددة في النظام وإذا لم تدرج فما هو القانون الذي يجب تطبيقه في هذا الخصوص؛ وتتيح المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي حلا ممكنا. ولوحظ أيضا أنه تم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٧ إعطاء حق الأسبقية لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. واقترح إجراء مناقشة كاملة للمسائل المتصلة بالعقوبات، وكذلك بظروف التشديد والتخفيف، في الدورة المستأنفة للجنة التحضيرية، في إطار المسائل الإجرائية.

## جيم - التكامل

### ١ - ملاحظات عامة

١٠٩ - لوحظ أن القصد من التكامل المشار إليه في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي هو تبيان العلاقة الاختصاصية بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية بما فيها المحاكم الوطنية. وسلم بوجه عام بأن التوازن الصحيح بين هاتين الجهتين أمر حاسم الأهمية في صياغة نظام أساسي يحظى بقبول عدد كبير من الدول. وأبديت آراء مختلفة حول كيفية التعبير عن مبدأ التكامل في النظام الأساسي ومكان التعبير عنه ونطاق هذا التعبير ودرجة التأكيد عليه.

١١٠ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن يبين مبدأ التكامل، بمزيد من الوضوح، القصد الذي ترمي إليه اللجنة فيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية، بغية توفير دليل واضح يهتدى به في التفسير. ولوحظ أن القصد الذي ترمي إليه اللجنة هو أن تعمل هذه المحكمة في الحالات التي لا يحتمل فيها أن يحاكم حسب الأصول الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم المدرجة في النظام الأساسي في المحاكم الوطنية؛ غير أنه ليس القصد من هذه المحكمة استبعاد الاختصاص القائم للمحاكم الوطنية أو المس بحق الدول في طلب التسليم وغيره من أشكال المساعدة القضائية الدولية بموجب الترتيبات القائمة. ولوحظ كذلك أن القصد الذي ترمي إليه اللجنة لا ينطبق فحسب على القرارات الوطنية التي تبت نفيا أو إيجابا فيما إذا كانت ستجري محاكمة بل ينطبق أيضا على القرارات التي تتخذها السلطات الوطنية لطلب المساعدة، بما فيها التسليم، من دولة أخرى وعلى القرارات التي تتخذها هذه الدولة الأخرى للتعاون وفقا للطلب، ولا سيما إذا كانت تلك الدولة ملزمة دوليا بالقيام بذلك. وعليه، فإن التكامل في هذا الصدد يصبح عنصرا ثابتا في الترتيبات المتعلقة بالمحكمة وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كلما تطابقت أدوار كل من المحكمة والسلطات الوطنية أو أمكن أن تتطابق. ومن هذا المنظور، لا تكمن المسألة في تمتع المحكمة باختصاص رئيسي أو حتى مواز. بل ينبغي أن يفهم اختصاصها على أنه متسم بطابع استثنائي. ويجوز أن توجد حالات يمكن أن تحصل المحكمة فيها بسرعة على اختصاص في قضية ما لعدم بذل أي جهد بحسن نية على الصعيد الوطني للتحقيق في القضية أو مباشرة الدعوى بصددها، أو لعدم وجود نظام قضائي وطني موثوق به للنظر في القضية. ولكن ما دام النظام الوطني المعني يحقق في القضية أو يلاحقها قضائيا بحسن نية، فإنه ينبغي، وفقا لهذا الرأي، عدم إعمال اختصاص المحكمة. كما أعرب عن إمكانية وضع ضمانة ضد المحاكمات الصورية في النظام الأساسي أيضا بتحديد بعض الشروط الأساسية المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات ومعالجة طلبات التسليم والمساعدة القضائية.

١١١ - ولوحظ أيضا أنه ينبغي ألا تستنفد الموارد المحدودة الموجودة لدى المحكمة بمباشرة الدعوى في القضايا التي يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية بسهولة وفعالية. وبالإضافة إلى ذلك فإنه مع مراعاة أن ممارسة سلطة الشرطة والقانون الجنائي هي حق مقصور على الدول بموجب القانون الدولي؛ وجب أن ينظر إلى اختصاص المحكمة على أنه استثناء فحسب لهذا الحق المقصور على الدول.

١١٢ - ورأت بعض الوفود أن إنشاء المحكمة لا يقلل على الإطلاق من مسؤولية الدول في التحقيق بلا هوادة في القضايا الجنائية ومباشرة الدعوى بصددها. لذلك أرادت هذه الوفود أن تؤكد ديباجة النظام الأساسي الالتزام الواقع على الدول في هذا الصدد. ولكن حذر من إدراج فقرة من هذا القبيل في الديباجة

إذ رئي أنها قد ترجح كفة الانحياز لصالح الاختصاص الوطني في تفسير التكامل. ووفقا لهذا الرأي، يمثل إنشاء هذه المحكمة بحد ذاته دليلا على ممارسة الدول التزاماتها بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ملاحقة قضائية لا هوادة فيها.

١١٣ - وأعرب بعض الوفود الأخرى عن القلق من أنه ما لم تحدد استثناءات واضحة من هذا المفهوم، فقد يجرد مبدأ التكامل المحكمة من مغزاها بتقويض سلطتها. ورأت هذه الوفود أن من شأن الإشارة إلى أن على المدعي العام أن يثبت في كل قضية من القضايا أن الظروف تقتضي تدخل المحكمة، أن تجعل من المحكمة مجرد مؤسسة احتياطية لا تتمتع بما يلزم من المكانة القانونية والاستقلال. ولوحظ في هذا السياق أنه على الرغم من أن السلطات والمحاكم الوطنية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، فهذه المحكمة هي عنصر لا غنى عنه في تعزيز عدم إمكانية الإفلات من العقاب، الذي كثيرا ما أفلت منه منتهكو حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولئن كان ينبغي أن تبذل محاولات للحد بأقصى قدر ممكن من احتمال معالجة المحكمة مسألة يمكن في النهاية أن تعالج على نحو واف على المستوى الوطني، فهذا الاحتمال يظل، وفقا لهذا الرأي، أفضل من احتمال تمتع مرتكبي الجرائم الخطيرة بحماية الجهات القضائية الوطنية أو السلطات الوطنية المتعاطفة معهم. إضافة إلى ذلك تم التنبيه إلى أنه ينبغي الامتناع عن استخدام مبدأ التكامل لدعم قدسية المحاكم الوطنية، ذلك أن من شأن اتباع نهج من هذا القبيل أن يحول التركيز عما تستطيع المحكمة القيام به نحو ما لا ينبغي للمحكمة أن تقوم به. واقترحت بعض الوفود إدراج إشارة إلى التكامل في المادة ١ وحدها؛ وحظي هذا الاقتراح ببعض الدعم.

١١٤ - ولوحظ أيضا أن التكامل هو أقرب إلى مفهوم الاختصاص الموازي. وذكر أنه ينبغي النظر إلى اختصاص المحكمة في سياقات مختلفة. ففي حين أنه قد يكون للمحكمة اختصاص أحيل في بعض الجرائم، فقد يكون الاختصاص الرئيسي للمحاكم الوطنية أنسب في جرائم أخرى. ولوحظ فضلا عن ذلك أنه فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ستكون هناك دائما مشكلة "تصور": إذ سيكون من الصعب الاعتقاد بأن المحاكم الوطنية يمكن أن تكون عادلة ونزيهة. أما بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من الجرائم، كالإرهاب، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وما شابه ذلك فإن هذا لن يثير مشكلة، ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أنه في حالات الاختصاص الأصيل ينبغي الامتناع عن تفسير التكامل بما يجعل اختصاص المحكمة متوقفا على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة. ولوحظ على سبيل الاستدراك أنه ينبغي عدم إضعاف الدور الهام للمحاكم الوطنية حتى فيما يتعلق بالجرائم الأساسية. وأشير إلى الممارسة الحديثة العهد المتبعة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الخاصة، التي تمارس هذه المحاكم بموجبها اختصاصا أصيلا ورئيسيا في قضايا إفرادية معينة مع بعض المراعاة للنظم القضائية الوطنية بحالتها الراهنة.

## ٢ - الفقرة الثالثة من الديباجة

١١٥ - سلمت وفود عديدة بأنه على الرغم من وجوب الاحتفاظ بالإشارة إلى التكامل في الديباجة، فإنه ينبغي أن يدرج أيضا في مادة من مواد النظام الأساسي تعريف أوضح لهذا المفهوم يعدد عناصره الأساسية. ولوحظ في هذا السياق أنه ينبغي زيادة توضيح المقصود بعبارتي "لا تكون متاحة" أو "عديمة الفعالية". واقترح عدد من الوفود الاستعاضة عن عبارة "إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة" بعبارة "هذه الأنظمة"، بغية زيادة الوضوح. ولوحظ أنه في حين أن البت فيما إذا كانت النظم الجنائية الوطنية "متاحة" هو أمر أكثر اعتمادا على الواقع، فإن البت فيما إذا كانت هذه النظم "عديمة الفعالية" أمر يعتمد أكثر من اللازم على الرأي الشخصي. وإذا ما بتت المحكمة في ذلك فإنها تضع نفسها في مركز إصدار الحكم على النظام الجنائي للدولة المعنية. وهذا ما يعد تطاولا على سيادة النظم القانونية وقد يكون محرجا لهذه الدولة بدرجة قد تعيق تعاونها مع المحكمة في نهاية المطاف.

١١٦ - وفيما يتعلق بتقرير الجهة التي ستبت فيما إذا كان ينبغي أن تمارس المحكمة الاختصاص، أبديت ثلاثة آراء. ذهب الرأي الأول إلى أنه إذا ما أخذ في الاعتبار أن ممارسة الاختصاص الجنائي هو حق مقصور على الدول، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص استثنائي لا يمارس إلا بموافقة الدول. ويتفق مع هذا النهج، حسب هذا الرأي، الأخذ بنظام شرط الموافقة. ودعا رأي آخر إلى أن تكون للمحكمة نفسها الكلمة الفاصلة في تقرير الاختصاص، ولكن مع التقيد تماما بالمعايير المحددة في النظام الأساسي. أما أصحاب الرأي الثالث فإنهم رغم تسليمهم بأنه ينبغي أن تبت المحكمة نفسها في اختصاصها وفقا للنظام الأساسي، فقد رأوا أنه ينبغي أن يترك النظام الأساسي للمحكمة بعض السلطة التقديرية.

١١٧ - وأوصي بأن ينظر أيضا في العواقب المترتبة على رفض الدولة أن توافق على اختصاص المحكمة، إذا كانت هذه الموافقة مطلوبة بموجب النظام الأساسي. وستكون المسألة هي ما إذا كانت الدولة ستتحمل، في هذه الحالات، المسؤولية المنصوص عليها في القانون الدولي التقليدي لمسؤولية الدول أو ما إذا كانت ستترتب على هذا الرفض عواقب مختلفة ينبغي تحديدها في النظام الأساسي نفسه.

### ٣ - المادة ٣٥

١١٨ - لقد أشير إلى أن مبدأ التكامل يشمل إلى جانب الفقرة ٣ من الديباجة عددا من مواد النظام الأساسي التي تحتل المادة ٣٥ المتعلقة بقبول الدعوى مركزا أساسيا بينها. وقد رأت بعض الوفود أن الأسس الثلاثة المشار إليها في هذه المادة، التي قد تقرر المحكمة على أساسها عدم قبول الدعوى تبدو ضيقة للغاية. فالفقرة (أ)، على سبيل المثال، لا تشير سوى إلى قرارات الدولة بعدم السير في إجراءات التقاضي، متجاهلة في ذلك القرارات الوطنية الأخرى بوقف سير الدعوى أو التبرئة أو الإدانة عن جريمة أقل أو إصدار حكم أو تقرير العفو أو حتى المطالبة بالحصول على مساعدة متبادلة أو تسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الأسس الأخرى لعدم قبول الدعوى، الواردة في المواد الأخرى من النظام الأساسي (في المواد من ٤٢ إلى ٥٥ على سبيل المثال) يمكن إدراجها في المادة ٣٥ التي ستشكل في هذه الحالة المادة الرئيسية المتعلقة بالتكامل في الجزء المتضمن منطوق النظام الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي

توسيع نطاق المادة بحيث تشمل الدعاوى التي تخضع أو تكون قد خضعت لإجراءات التقاضي أمام الولايات القضائية الوطنية رهنا بتوافر الشروط المتعلقة بالنزاهة والدقة القضائية وما إلى ذلك. وأشير كذلك إلى أنه يتعين على المحكمة أن تمتنع عن ممارسة الاختصاص إلا إذا لم تقم محكمة محلية بالاضطلاع بهذه المسؤولية حسب الأصول.

١١٩ - ولوحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣٥ حددت كسبب لعدم قبول الدعوى أن تكون الجريمة موضع تحقيق، دون أن تأخذ في الاعتبار الظروف التي يجري في ظلها التحقيق في الجريمة واحتمالات أن تكون الإجراءات المتبعة غير فعالة بل وغير متاحة، أو حتى احتمالات أن تكون المحاكمات صورية. وأعرب عن رأي يطلب السماح بأن تقوم السلطات الوطنية والمحكمة بإجراء تحقيقات موازية لبعضها البعض، في ظل أحوال معينة وعلى سبيل المثال، في حالة عدم اعتراض الدولة المعنية على قيام المحكمة بالتحقيق في جوانب أخرى من النزاع ذاته. وساد اتفاق عام على أنه ينبغي قدر الإمكان تجنب اتباع إجراءات "موازية" ما بين المحاكم الوطنية والمحكمة. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة الأخذ بالمزيد من عمليات التدقيق والمراجعة الإجرائية وبخاصة في الحالات التي يطبق فيها الإجراء الوارد في المادة ٣٦.

١٢٠ - وعاودت وفود الإشارة إلى الصعوبات المتعلقة بتقييم الأوضاع التي تكون فيها الإجراءات غير فعالة، موضحة الطابع الذاتي أساسا للمعايير المقترحة. ورئي أنه سيلزم، لأغراض زيادة الوضوح والضمانات، أن تدرج قدر الإمكان معايير أكثر صرامة وموضوعية في نص النظام الأساسي ذاته، ومنها المعيار المتعلق بكفاءة الإجراءات الوطنية (بوصفه معيارا مناظرا لاعتزام "حماية" المتهم): وأشارت عدة وفود إلى أن مفاهيم من قبيل "عدم توافر النية الحسنة" و "التأخير المفرط الذي يخرج عن مقتضيات الإنصاف" في سير الإجراءات من جانب السلطات الوطنية ستشكل أدوات مفيدة في توضيح هذه المسألة. بيد أن وفودا أخرى رأت أن هذه العبارات مبهمة بدورها وقد تكون مدعاة للارتباك.

١٢١ - وفيما يتعلق بموضوع من الذي يمكن أن يثير مسألة عدم قبول الدعوى، أثير سؤال عما إذا كان ينبغي السماح للمتهم بأن يقدم طلبا في هذا الشأن أو أنه ينبغي أن يقصر هذا الحق على "الدول المعنية". على أنه أشير إلى ضرورة توضيح مفهوم "الدول المعنية" بقدر أكبر. وطرحت في هذا السياق عدة اقتراحات، أهمها ورود ذكر الدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها، والدولة (أو الدول) التي يعد المجني عليه من رعاياها، والدولة التي تحتجز المتهم، والدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة المدعى بوقوعها (دولة مكان وقوع الجريمة) أو أي دولة أخرى يمكن أن تمارس اختصاصا فيما يتصل بالجريمة. وأشير كذلك إلى أنه سيتعين في هذه الحالة تعديل المادة ٣٦ بحيث تشمل أي "دولة معنية" بهذا المعنى. وأشارت وفود أخرى إلى أنه يمكن أن يكون لأي دولة الحق في تقديم هذا الطلب. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا يمكن للمتهم أن يتقدم بطعن إلا بعد صدور لائحة الاتهام وبناء على أسس محددة.

١٢٢ - وفيما يتعلق بالتوقيت الذي تثار فيه مسألة عدم قبول الدعوى، ساد اتفاق عام بأن ذلك ينبغي أن يكون قبل بداية المحاكمة أو عند بدايتها وليس بعد ذلك. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتاح

للمحكمة أن تعلن في أي وقت، وبمبادرة منها، أو بناء على طلب المتهم عدم قبول دعوى ما. وفي هذا الصدد، أشير لذلك إلى أنه ينبغي للمحكمة أن تحتفظ بالحق في أن تعاود بدء إجراءات الدعوى إذا ما طرأ بعد تغير أساسي على الظروف أو في أن تراجع قرارها بشأن عدم قبول الدعوى.

١٢٣ - وفيما يتعلق بعدم جسامة الجريمة كسبب لعدم قبول الدعوى، أشير إلى أن إدراج تعريف أكثر تفصيلا للجرائم الواردة في المادة ٢٠، سيكون كافيا للإشارة إلى أن الجريمة لا تتصل باختصاص المحكمة على النحو المحدد في المادة ٢٠ ذاتها.

## ٤ - المادة ٤٢

١٢٤ - فيما يتعلق بالمادة ٤٢، أبديت ملاحظة بأن مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين يتصل اتصالا وثيقا بمسألة التكامل. ولوحظ أن هذه الفقرة ينبغي أن تنطبق فحسب على القضايا "المقررة بحكم نهائي" وليس على الدعاوى التي أوقف سيرها لأسباب فنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤول مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين بطريقة تتيح للمجرمين الإفلات من أي إجراء.

١٢٥ - ورأت بعض الوفود أن عبارة "جريمة عادية" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٢ من المشروع تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، في حين رأت وفود أخرى أن العبارة واضحة بما فيه الكفاية وينبغي الإبقاء عليها. إلا أن وفودا أخرى رأت أن من الممكن التخلي عن العبارة كلية حيث أنها قد تتسبب في قدر من التشويش. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه يمكن تطبيق مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين إذا كان الشخص قد حوكم بالفعل عن جزء من الجريمة فقط. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن العبرة إنما تكون بطبيعة الجرائم وهو ما ينبغي أخذه في الحسبان من أجل التمييز بين "الجرائم العادية" و "الجرائم الأخرى" التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. وأشير إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج صيغة تشير إلى أن إجراءات التقاضي الوطنية لا تأخذ في الحسبان الطابع الدولي والطابع الجسيم للفعل الذي وقع.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالشرط المسبق الآخر المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٢، فيما يتعلق بقيام المحكمة بمحاكمة شخص سبق أن حوكم أمام محكمة أخرى، أعرب عدد كبير من الوفود عن قلقها إزاء غموض وعدم موضوعية المعايير المطروحة. وأشير إلى أنه لا يمكن أن تجرى بفعالية المحاكمة عن جرائم أساسية متعددة أمام المحاكم الوطنية سواء بسبب طبيعة هذه الجرائم ذاتها أو بحكم ظروف ارتكابها. ورأت عدة وفود أن هذه الصياغة ستمنح المحكمة حقا مفرطا في السيطرة على الولايات القضائية الوطنية بل وستقوض أيضا مبدأ التكامل. وطبقا لهذا الرأي، لا ينبغي النظر إلى المحكمة على أنها محكمة استئنافية. ومع ذلك، رأت وفود عديدة أخرى أن هذه المادة، بالصيغة التي وضعتها اللجنة، واضحة وشاملة بما فيه الكفاية.

١٢٧ - وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تدرج في المادة ٤٢، الدعاوى التي يكون فيها الحكم الذي أصدرته الولاية القضائية الوطنية على الجريمة واضح القصور، باعتبار ذلك استثناء من مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين. وأشير مع ذلك إلى أن من الحلول الممكنة في هذا الشأن ما يتمثل في ألا يكفل للمحكمة محاكمة شخص سبق بالفعل محاكمته أمام محكمة أخرى إلا إذا قصدت الإجراءات المتبعة في المحكمة الأخرى بوضوح إلى حماية المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية.

١٢٨ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن نطاق "الاستثناء" من مبدأ "عدم محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين" الوارد في الفقرة ٤٢ (ب) ينبغي أن يوسع بحيث يتجاوز إجراءات المحاكمة ليشمل الإفراج المشروط العفو الخاص والعفو العام وما إلى ذلك. وأشار آخرون إلى أنه ينبغي تطبيق الشروط والطرائق المحددة في المادة ٣٥ على المادة ٤٢ أيضا. وأشير كذلك إلى أنه يمكن إدماج المادتين ٣٥ و ٤٢ بحيث تشكلان مادة أساسية وحيدة عن التكامل في الجزء المتضمن منطوق المواد من النظام الأساسي. وأعرب عن رأي آخر يشير إلى إمكانية عقد جلسة استماع أولية عن مسألة قبول الدعوى بين الدولة المعنية والمحكمة. وأعرب كذلك عن رأي يدعو إلى ألا تدرج في ٤٢ (ب) أي صيغة من شأنها أن تفضي إلى تفسير ذاتي.

### ٥ - المادة ٢٧

١٢٩ - لوحظ أن قرار المدعي العام بعدم المضي في سير الدعوى يجب أن يكون خاضعا لمراجعة لاحقة إذا ظهر، على سبيل المثال، دليل جديد أو إذا قدمت دولة ما شكوى جديدة. وتم كذلك الإعراب عن رأي يشير إلى أنه ينبغي للمدعي العام أن يفحص، من تلقاء نفسه، مسألة عدم قبول الدعوى عند تلقيه شكوى.

١٣٠ - وعلاوة على ذلك، ففي حالة قيام المدعي العام بتأجيل التحقيق في قضية ما لأن هناك دولة تباشر تحقيقا وطنيا فيها، ينبغي إنشاء آلية لتبادل المعلومات بين المدعي العام، والدولة التي تجري التحقيق والدولة المشتكية. ومن شأن هذه الآلية أن تتيح للدولة المشتكية تقديم مزيد من الشكاوى إلى المحكمة إذا ما ثبت قصور التحقيق الذي تجريه الدولة الثالثة. ورئي أنه في هذه الحالة لا يلزم تقديم شكوى جديدة. وفي نفس السياق أعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام لإجراء تحقيقات بموجب المادة ٢٦ وإزاء إمكانية تضارب هذه الصلاحيات مع الإجراءات القضائية الداخلية[٦]. ولكن استنادا إلى ما قاله عدد من الوفود عكست أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ بشكل كاف مسألة التكامل مع تفادي خطر "المحاكمة على ذات الجرم مرتين".

### ٦ - المادة ٥١

١٣١ - فيما يتعلق بالمادة ٥١ التي تفرض التزاما على الدول بالتعاون مع المحكمة بصدد تحقيقاتها وإجراءاتها، لوحظ أنه ينبغي قصر هذا الالتزام على الدعاوى التي لا يكون مصيرها عدم القبول. ورأت

وفود أخرى، أن هذا الالتزام ينبغي ألا يكون محدودا بل يشمل جميع نواحي التعاون حتى لغرض البت في أسباب عدم القبول.

### ٧ - المادة ٥٣

١٣٢ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٤ من المادة ٥٣ من النظام الأساسي التي تعطي أولوية لطلبات المحكمة على الالتزامات الأخرى بتسليم المجرمين، التي يحتمل تعارضها مع هذا الطلب، ينبغي أن تحذف في سياق تطبيق صارم للتكامل. ولكن أشار رأي آخر إلى أن الحكم يعتبر مرضيا ولا يؤثر في الواقع على التكامل ما دام لم يعلن أن الدعوى غير مقبولة.

## دال - آلية تحريك الدعوى

١٣٣ - تتناول آلية تحريك الدعوى مجموعتين رئيسيتين من المسائل: قبول اختصاص المحكمة، ومتطلبات موافقة الدولة وشروط ممارسة الاختصاص (المادتان ٢١ و ٢٢)؛ والطرف الذي يجوز له تحريك الدعوى ودور المدعي العام (المادتان ٢٣ و ٢٥).

### ١ - قبول اختصاص المحكمة، ومتطلبات موافقة الدولة وشروط ممارسة الاختصاص: المادتان ٢١ و ٢٢

١٣٤ - كان من رأي بعض الوفود أن معالجة مسألة الاختصاص في المادتين ٢١ و٢٢ من النظام الأساسي لم تكن بالصورة الكافية. وهي ترى أن الاختصاص الأصيل للمحكمة ينبغي ألا يقتصر على الإبادة الجماعية بل ينبغي أن يتسع ليشمل جميع الجرائم الأساسية. وقبول الاختصاص الأصيل بالنسبة للجرائم الأساسية يقتضي إدخال قدر كبير من التنقيح على المادتين ٢١ و ٢٢. وانطلاقا من هذا المنظور، لن تحتاج المحكمة إلى موافقة دولة بعينها على تقرير اختصاصها. فالدول، بحكم أنها أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، توافق على اختصاص المحكمة. ورأى بعض الوفود أن الاختصاص الأصيل بمعناه هذا يتفق تماما مع احترام سيادة الدول، إذ أن الدول تكون قد أعربت عن موافقتها وقت تصديقها على النظام الأساسي، على عكس وجوب الإعراب عن هذه الموافقة فيما يتعلق بكل جريمة من الجرائم المدرجة في النظام الأساسي في مراحل مختلفة. وعليه، لن تكون هناك حاجة إلى الأخذ بنهج انتقائي يقوم على قبول أو عدم قبول خضوع جرائم لاختصاص المحكمة. ويرى القائلون بهذا الرأي أنه ينبغي تغيير العبارة الافتتاحية للمادة ٢١ لينص فيها على أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بشأن الجرائم المدرجة في المادة ٢٠. ولذا تصبح المادة ٢٢ زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها. بيد أنه لوحظ أنه لو اتسع النظام الأساسي ليشمل جرائم أخرى غير الجرائم الأساسية، فإن من الممكن تطبيق نظام قبول خضوع الجرائم لاختصاص المحكمة على تلك الجرائم. وذكر في هذا الصدد أنه ينبغي التمييز بين اختصاص المحكمة في حد ذاته من ناحية وممارسة ذلك الاختصاص أو شروط وأحكام ممارسته من ناحية أخرى؛ وكل هذه القضايا مرتبطة بمسألة قبول

الدعوى بموجب المادة ٣٥. وفي هذا السياق ورد تعليق مؤداه أن المادة ٢١ تتناول شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، عن طريق تقرير الاختصاص الشخصي للمحكمة.

١٣٥ - وارتأى بعض الوفود أن عبارة الاختصاص الأصيل تنطوي على تناقض إذ أن اختصاص المحكمة لا ينشأ إلا بموجب أحكام متفق عليها ترد في الصك الذي ستنشأ المحكمة بمقتضاه. وكان من رأيهم أيضا أن الاختصاص الطبيعي يتنافى مع مبدأ التكامل. وكان لوفود أخرى رأي مختلف في هذه المسألة. فهي ترى أن مفهوم الاختصاص الأصيل يعني أن اختصاص المحكمة يكون بموجب الصك الذي أنشئت بمقتضاة، دونما حاجة إلى موافقة إضافية على أن تمارس الاختصاص. وترى هذه الوفود أيضا أن الاختصاص الأصيل لا يعني أن المحكمة أحق من المحاكم الوطنية، في جميع الظروف، بممارسة الاختصاص. وعليه فمن الممكن أن تنشأ قضية تتعلق بجريمة خاضعة للاختصاص الأصيل للمحكمة ولكن يتولى قضاء وطني المقاضاة فيها نظرا لأنه تقرر أن ممارسة الاختصاص الوطني ستكون أكثر ملائمة في هذه القضية بعينها.

١٣٦ - وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها على أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل بشأن أية جريمة، بما في ذلك الجرائم الأساسية. وترى هذه الوفود أن من الأرجح أن يؤدي نظام قبول خضوع الجرائم لاختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة ٢٢ إلى الوصول بالمشاركة العالمية إلى الحد الأقصى. ومن رأي هذه الوفود أن هذا النهج يتسق أيضا مع مبدأ السيادة ومع الأنظمة التي نشأت بموجب المعاهدات المتعلقة بالجرائم الأساسية ذاتها. ورد تعليق مؤداه أن النهج القائم على قبول خضوع جرائم لاختصاص المحكمة يتمشى مع ممارسة التقيد باختصاص محكمة العدل الدولية. وبالمثل، فإن الدول لا تقبل تلقائيا، في الظروف الراهنة، اختصاص المحكمة في قضية معينة، بحكم أنها أصبحت طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة. إنما يتم ذلك عن طريق إعلان، وفق ما تقضي به المادة ٢٢ من النظام الأساسي.

١٣٧ - وذهب بعض الوفود إلى أن إخضاع جريمة الإبادة الجماعية للاختصاص الطبيعي للمحكمة أمر له وجاهته. وأشير إلى المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية، التي تقضي بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية عن طريق محكمة مختصة أو عن طريق محكمة جنائية دولية قد يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت اختصاصها. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه نظرا لكون اتفاقية منع الإبادة الجماعية تتضمن أحكاما تتعلق بالاختصاص الوطني وأن عدد الدول الأطراف فيها يقل عن ١٢٠ دولة فإن إدراج الإبادة الجماعية فيما يسمى بالاختصاص الأصيل للمحكمة لن يقوض فحسب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بشأن الاختصاص الوطني، بل إنه سيفضي أيضا إلى احتمال ثني الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقية عن توقيع النظام الأساسي.

١٣٨ - ولوحظ أن مسألة قبول اختصاص المحكمة جزء لا يتجزأ من مسألة الشروط المسبقة لممارسة ذلك الاختصاص، أو الموافقة، كما أنها جزء لا يتجزأ من المسألة المتعلقة بتحديد الطرف الذي يجوز له رفع الشكاوى. وورد في هذا الصدد تعليق مؤداه أن اختصاص المحكمة، حتى لو أخذ بنهج الجرائم الأساسية،

يضم فئات مختلفة من الجرائم التي تتفاوت درجات خطورتها اللازمة لرفع الدعوى. فمثلا يعتبر الحد الأدنى لتقرير أن جريمة ما هى جريمة إبادة أجناس حد مرتفع بدرجة ما بالمقارنة بالحد الأدنى لكثير من جرائم الحرب وهو حد ليس على هذه الدرجة من الارتفاع. ومع ذلك، فإن جرائم الحرب لا تسبب كل واحدة منها من القلق الدولي الشديد ما يكفى لتسويغ عرضها على المحكمة.

١٣٩ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمتطلب الوارد في المادة ٢١ (١) (ب) الذي يقضى بضرورة موافقة الدولة المتحفظة والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وترى هذه الوفود أن هذه الموافقة لا غنى عنها إذ ليس بوسع المحكمة أن تؤدى عملها دون تعاون هذه الدول. بيد أنه ورد تعليق مؤداه أن التحفظ على المشتبه فيه ينبغى أن يجرى وفقا للقانون الدولي؛ وينبغي ألا يطبق على اختصاص المحكمة المبدأ القائل بأن الاعتقال المعيب لا يبطل الاحتجاز. وذكر أيضا أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن يظل عدد الدول المطلوبة موافقتها قليلا للغاية. وإلا زاد احتمال ألا تكون إحدى هذه الدول طرفا في النظام الأساسي، الأمر الذي يعوق المحكمة عن بدء إجراءات المحاكمة.

١٤٠ - ولوحظ أن كلمة "التحفظ" الواردة في المادة ٢١ (١) (ب) '١' كلمة مضللة، إذ يبدو أنها تشمل مجرد الوجود، حتى لو كان وجودا مؤقتا. ولا يتمشى ذلك مع الممارسة المعمول بها حاليا من قبل الدول والتي تقضي بوجود الشخص عادة في الدولة التي ارتكب الجريمة فيها أو تسليمه إلى هذه الدولة. وفضلا عن ذلك، يجرى، وفق الممارسة المعمول بها حاليا من قبل الدول، الحد من احتمال إساءة المعاملة السياسية بعدة سبل منها دافع المجاملة والحصانة الدبلوماسية. وخلافا لذلك، وحسب هذا الرأي، فإن المشروع الراهن يتيح إمكانيات كبيرة للدول لبذل جهود تورط المحكمة في جدالات قانونية وخلافات سياسية يمكن أن تقوض فعاليتها.

١٤١ - وفضلا عن ذلك، ذكر أن المكان الفعلي الذي يوجد به المتهم ليس له أهمية في المرحلة الأولى من إجراءات المحاكمة، بل تكمن أهميته في مرحلة الاعتقال فحسب. ومن ثم ينبغي طرق مسألة دور الدولة المتحفظة، فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، لا فيما يتعلق بالاختصاص. ويكفي حتى في هذا السياق، وفق هذا الرأي، أن تكون الدولة المتحفظة طرفا في النظام الأساسي؛ ولا داعي لأن تكون قد قبلت نوعا معينا من الاختصاص.

١٤٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الشرط المسبق الذي تفرضه المادة ٢١ (ب) '١' لممارسة المحكمة لاختصاصها لا يتماشى مع الأحكام اللاحقة في النظام الأساسي، أي تلك الأحكام التي تسمح للمحكمة بإقرار اتهام ضد شخص لم يحتجز وأحكام المادة ٥٣ (٢) (ب) و (ج).

١٤٣ - وفيما يتعلق بالمتطلب القاضي بموافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ورد تعليق اقترح فيه تعديل صياغة المادة ٢١ (١) (ب) '٢' بإضافة عبارة "عند الانطباق " لكى تدخل في ذلك الحالات التي ربما تكون قد ارتكبت فيها الجريمة خارج أقليم أية دولة، كأن تكون قد ارتكبت في أعالي البحار مثلا.

١٤٤ - وذكر أيضا أنه فيما يتعلق بأنواع معينة من النزاعات، يقتضي تحديد الدول التي تكون موافقتها ضرورية لإجراءات المحكمة النظر إلى الحالة برمتها لا إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة فحسب. وضربت جرائم الحرب مثلا لذلك، حيث تكون دولتان على الأقل مهتمتين بالقضية ويمكن أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الحرب هي التي بدأت الحرب انتهاكا للقانون الدولي. ولوحظ أنه لو اتسع النظام الأساسي ليشمل جرائم أخرى غير الجرائم الأساسية، كالإرهاب مثلا، ستكون هناك دول أخرى، كتلك التي استهدفتها الجريمة، ذات مصلحة حقيقية في المضي بإجراءات المحاكمة، ومع ذلك لم تؤخذ مصالحها في الحسبان في مشروع النظام الأساسي الراهن. وذكر أيضا أن هناك دولا كثيرة يمنعها قانونها الوطني من تسليم مواطنيها لمحاكمتهم جنائيا في الخارج. كما أعرب عن رأي يدعو إلى أن تكون موافقة دولة جنسية المتهم على اختصاص المحكمة شرطا مسبقا لممارسة ذلك الاختصاص. وترد في الفقرة ١٠٥ من تقرير اللجنة المخصصة الأسباب الداعية إلى تقديم هذا الاقتراح؛ وإلا فإنه لن يتعين على الدولة المتجنس المشتبه فيه بجنسيتها أن تسلمه إلا إذا رفضت بدء المحاكمة، بحسن نية، في غضون فترة معقولة من الوقت. ويذهب هذا الرأي إلى أن هذا النهج يتمشى مع مبدأ الاختصاص العالمي وينبغي أن يراعى في النظام الأساسي.

١٤٥ - ولوحظ أيضا أن المحكمة لا يمكنها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي. واتفق على أن ذلك يمكن أن يشكل مسألة صعبة للغاية عندما تكون الدولة غير الطرف هي الدولة المتحفظة أو يكون تعاونها أمرا لا غنى عنه للمحاكمة. ومن ثم ارتأى بعض الوفود أن من الملائم أن يكون لمجلس الأمن دور يقوم على احترام استقلال المحكمة في الحالات الإنسانية.

## ٢ - الطرف الذي يجوز له تحريك الدعوى ودور المدعي العام: المادتان ٢٣ و ٢٥

### (أ) مجلس الأمن: المادة ٢٣

١٤٦ - يبدو أن الوفود في تعليقاتها تتفق على أن النظام الأساسي لن يؤثر على دور مجلس الأمن بصورته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. ولذا سيواصل مجلس الأمن ممارسة السلطة الرئيسية في تحديد ما يتعرض له السلام من تهديدات وإخلالات والرد عليها وعلى الأعمال العدوانية؛ ولن يطرأ تغيير على التزام الدول الأعضاء بقبول ما يقرره مجلس الأمن وتنفيذه بموجب المادة ٢٥ من الميثاق. غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها تجاه ثلاث مسائل هي: أولا، من المهم أن يكون تصميم النظام الأساسي بالصورة التي تكفل ألا يقوض النظام الدولي لتسوية المنازعات - وخاصة دور مجلس الأمن. وثانيا، ينبغي ألا يخول النظام الأساسي أية سلطة إضافية لمجلس الأمن غير تلك التي سبق أن خولها له الميثاق. ثالثا، ينبغي ألا تقوض العلاقة بين المحكمة والمجلس الاستقلال القضائي للمحكمة ونزاهتها أو المساواة بين الدول في السيادة.

١٤٧ - وعلى ضوء الشواغل المتقدم ذكرها، اعتبر بعض الوفود أن المادة ٢٣ غير مقبولة برمتها وينبغي حذفها، بينما ارتأى الآخرون أنها في حاجة إلى قدر كبير من التنقيح لا لسبب إلا لأنها قد خولت لمجلس الأمن سلطة تفوق السلطة التي خولها له الميثاق أو تزيد عما هو ضروري في العلاقات الدولية المعاصرة؛ كما أنها تقلل من الاستقلال القضائي المطلوب للمحكمة. وترى هذه الوفود أن مجلس الأمن جهاز سياسي ينصب اهتمامه الرئيسي على الحفاظ على السلام والأمن، وتسوية المنازعات بين الدول وامتلاك القوة الفعالة الكافية لتنفيذ قراراته. وترى هذه الوفود أن مجلس الأمن يتخذ قراراته مراعيا اعتبارات سياسية. أما المحكمة، فهي هيئة قضائية لا تعنى إلا بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم جسيمة مغيضة جدا لأي شعور أخلاقي.

١٤٨ - إلا أن وفودا أخرى أعربت عن تفضيلها للمادة ٢٣ المقترحة من النظام الأساسي. وهي ترى أن هذه المادة تطابق دور مجلس الأمن المحدد في الميثاق وقد روعيت فيها على النحو الملائم الحالة الراهنة للعلاقات الدولية. ولم توافق هذه الوفود على الرأي القائل بأن قرارات مجلس الأمن ذات طابع سياسي محض. بل أعربت عن اقتناعها بأن المجلس، رغم كونه جهازا سياسيا، يتخذ قراراته وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولهذه القرارات، لا سيما منها تلك المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق، طابع قانوني أو سياسي قانوني. وبخلاف ذلك، ذهب هذا الرأي إلى القول بأن من الأرجح أن تتقدم دولة بشكاية إلى المحكمة تحدوها في ذلك بواعث سياسية محضة.

'١' المادة ٢٣ (١)

١٤٩ - طلبت بعض الوفود حذف الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تمكن مجلس الأمن من إحالة "الموضوع" إلى المحكمة. وحبذ آخرون إبقاءها. وذكرت الفئة الأولى من الوفود أن الإحالة من قبل مجلس الأمن ستؤثر في استقلالية المحكمة في إقامة العدل. وأعربت الوفود صاحبة هذا الرأي عن اعتقادها أنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية. هذا إضافة إلى أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تسقط الشروط الواردة في المادة ٢١ والعلاقة التكاملية وتساوي الدول في السيادة. ولوحظ كذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ تمنح حق إحالة الموضوع إلى المحكمة إلى مجلس الأمن حصرا. وتساءلت هذه الوفود، بعد أن وضعت في اعتبارها الجهود الحالية الرامية إلى تعريف النظام العالمي الجديد والتي سلطت الأضواء فيها على العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، تساءلت عما اذا كان في المستطاع منح هذا الحق إلى الجمعية العامة أيضا.

١٥٠ - أما الوفود التي تؤيد إبقاء الفقرة ١ من المادة ٢٣ فقد أسندت آراءها إلى ما يلي: أن مجلس الأمن قد أظهر بالفعل قدرة على معالجة الجرائم الأساسية للقانون الإنساني عن طريق إنشاء محكمتين مخصصتين واحدة معنية بيوغوسلافيا السابقة والأخرى معنية برواندا وأنشأ لجنة دولية للتحقيق في بوروندي لتقديم تقارير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ ومن جملة أهداف المحكمة تحاشي إنشاء محاكم مخصصة. وفي هذا السياق، تؤدي إحالة الموضوع من قبل مجلس الأمن إلى إنشاء ولاية إلزامية مماثلة لصلاحيات المحكمتين المخصصتين. ولن تؤدي إحالة الموضوع من قبل مجلس الأمن، طبقا للآراء التي أعربت

عنها تلك الوفود، إلى إضعاف استقلالية المحكمة لأن المدعي العام يتمتع بحرية البت فيما اذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى فرد معين لارتكابه جريمة.

١٥١ - ولوحظ كذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ تقصر صلاحية الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن على الحالات التي تقع في إطار الفصل السابع من الميثاق. واقترحت بعض الوفود توسيع سلطة مجلس الأمن على الإحالة لتشمل المواضيع الأخرى المشمولة بالفصل السادس من الميثاق أيضا. وأشارت إلى المادتين ٣٣ و ٣٦ من الميثاق اللتين تشجعان المجلس على اتخاذ إجراء ذي طابع سلمي فيما يتعلق بأي نزاع من المرجح أن يعرض استمراره صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وأشير إلى أن "التسوية القضائية" هي إحدى "الاجراءات الملائمة" المبينة فيهما. واقترحت الوفود التي شددت على هذه النقطة حذف عبارة "الفصل السابع" من الفقرة ١ من المادة ٢٣ حتى يتسنى اتخاذ اجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق أيضا. ولم تؤيد وفود أخرى توسيع حق مجلس الأمن في إحالة الموضوع بموجب الفصل السادس من الميثاق بينما احتفظت بعض الوفود الأخرى بحقها ببيان موقفها بشأن هذه المسألة.

١٥٢ - وفيما يتعلق باستخدام كلمة "الموضوع" المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣، قدم اقتراح باستبدالها بكلمة "القضية" واقترح أيضا إيراد نص يقضي بأن تكون الإحالة مشفوعة بالوثائق الداعمة الموجودة في متناول مجلس الأمن. وهذا التعديل المراد إداخله على المادة ٢٣، سيفرض على المجلس، طبقا لهذا الاقتراح الأخير، نفس الأعباء والمسؤوليات المفروضة على الدولة الشاكية. وفي حين لم تعارض وفود عديدة ذلك الرأي، لم توافق على الاقتراح القائل باستبدال كلمة "الموضوع" بكلمة "القضية". وذهبوا إلى القول بأن المجلس اذا كان يحق له أن يحيل حالة إلى المحكمة، فلا ينبغي أن يسمح له بإحالة فرد إلى المحكمة. غير أن بعض الوفود اعتبرت كلمة "حالة" واسعة النطاق إلى حد كبير.

'٢' المادة ٢٣ (٢)

١٥٣ - فيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ القائل إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يقرر أولا أن عملا من أعمال العدوان قد ارتكب بالفعل قبل أن تشرع المحكمة بالنظر بالشكاوى المتعلقة بالمسؤولية الفردية عن ذلك العمل العدواني، فقد أعرب عن رأيين مختلفين بهذا الصدد. فطبقا لأحدهما، ينبغي الإبقاء على الفقرة اذا تقرر إدراج العدوان في قائمة الجرائم المشمولة في النظام الأساسي. وينبغي، طبقا للرأي الآخر، حذف الفقرة ٢ حتى وإن تقرر إدراج العدوان في قائمة الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي. واحتفظت هذه الوفود بحقها بإبداء رأيها إلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن إدراج العدوان في قائمة الجرائم.

١٥٤ - وأشار عدد من الوفود إلى موقفه من إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي. (للاطلاع على وجهة نظر تلك الوفود انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، ولاحظت أنه اذا تم استبعاد العدوان من قائمة الجرائم، فلن يكون هناك ضرورة لإبقاء الفقرة ٢ من المادة ٢٣. أما اذا أدرج العدوان في القائمة، فلا مناص من ابقاء الفقرة ٢ من المادة ٢٣. وأشارت تلك الوفود إلى المادة ٣٩ من الميثاق التي يتمتع مجلس

الأمن بموجبها حصرا بسلطة تقرير ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان. وهي ترى أن من الصعب اتهام شخص ما بارتكاب عمل من أعمال العدوان ـ على فرض الاتفاق على تعريف لمؤاخذة الأفراد ـ دون تحقق الشرط الأساسي المتمثل في أن يقرر مجلس الأمن أولا ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان أم لا.

١٥٥ - وأسست الوفود التي تفضل حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والتي تؤيد في الوقت نفسه الإبقاء على العدوان في قائمة الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي، أسست رأيها على الأسس التالية: أولا، أن مجلس الأمن غالبا ما يستجيب عمليا للحالات المشمولة بالفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان؛ ولهذا فإن اشتراط اتخاذ قرار من هذا النوع لممارسة المحكمة لولايتها يمكن أن يعيق أداء المحكمة لوظائفها على نحو فعال. ثانيا، قد يتعذر على مجلس الأمن، بسبب حق النقض الذي يتمتع به، أن يصف عملا من الأعمال أنه عدوان. ثالثا، إن تقرير مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان يستند أساسا إلى اعتبارات سياسية في حين تستطيع المحكمة تقرير المؤاخذة الجنائية على أسس قانونية. وقد اقترح في هذا السياق، بغية حماية اختصاصات المجلس، إيراد نص مفاده أن النظام الأساسي لا يمس وظائف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أنه أعرب عن رأي يدعو إلى أن يكون لتقرير مجلس الأمن بشأن ما إذا كان ثمة عمل عدواني أثر ملزم على مداولات المحكمة. بينما ذهب رأي آخر إلى جواز الإبقاء على المادة ٢٣ (٢) إذا استكملت بحكم يبين بأن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن ارتكاب دولة لعمل من أعمال العدوان لا يلزم المحكمة فيما يتعلق بمسألة المسؤولية الفردية.

'٣' المادة ٢٣ (٣)

١٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ التي تنص على أنه لا يجوز مباشرة الادعاء فيما يتعلق بحالة يعالجها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، فقد أعرب عن وجهات نظر عديدة متباينة.

١٥٧ - فمنها من يقول إن ضرورة الإبقاء على الفقرة تنبع من تمتع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وتعتقد الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنه سيكون من غير المقبول تمكين المحكمة من التصرف في تحد لميثاق الأمم المتحدة والتدخل في مسائل بالغة الحساسية قيد نظر مجلس الأمن. وطبقا لهذا الرأي، ينبغي تنقيح الفقرة ٣ بحيث تشمل جميع الحالات التي يتناولها المجلس وليس مجرد الاكتفاء بالحالات المشمولة بالفصل السابع من الميثاق.

١٥٨ - وطبقا لرأي آخر، فإن نطاق الفقرة ٣ المصممة لتؤدي وظيفة سياسية تماثل وظيفة القاعدة "قيد نظر المحكمة" هو نطاق واسع إلى حد أنه ينتهك الاستقلال القضائي للمحكمة. وأشير في هذا السياق إلى العدد الكبير من الحالات الموجودة حاليا قيد نظر مجلس الأمن. وإلى أنه في حالات عديدة عرضت على مجلس الأمن هذه الحالات نفسها باستمرار لما يزيد على ثلاثين سنة دون أن يتخذ إجراء فعالا. ولوحظ

أن مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ ستكون له صلاحية استبعاد المحكمة من النظر في أي شكوى تتعلق بتلك الحالات. ولوحظ كذلك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يمنع المحكمة من النظر في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين التي يتناولها مجلس الأمن في نفس الوقت. ولهذا ينبغي حذف الفقرة ٣، طبقا لهذا الرأي.

١٥٩ - وثمة رأي آخر بصدد الفقرة ٣، وهو يعنى بأثرها على الاستقلال القضائي للمحكمة، ومع ذلك فقد وجدها بمثابة شرط وقائي ولئن لم يتمثل في صياغتها الحالية. وطبقا لما جاء في هذا الرأي، ينبغي تحديد نطاق عبارة "فيما يتعلق بحالة قرر مجلس الأمن أنها" وذلك بهدف تضييق نطاقها. فقد تبين أن تفسيرا ضيقا لهذه الكلمات يتماشى مع القصد الذي أوضحته اللجنة في تعليقها على الفقرة التي فسرتها بأنها "حالة اتخذ مجلس الأمن فعليا بصددها إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق". بل ترك هذا التفسير، طبقا لهذا الرأي، الكثير من الأسئلة بلا جواب، ومنها على سبيل المثال عبارة "تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به" التي تركت عرضة لتفسير واسع النطاق، ومن المتصور أن تشمل جميع الحالات المرجح أن تقع ضمن ولاية المحكمة. وبالنظر لقدرة المحاكم الوطنية على النظر في قضية تتعلق بحالة قيد نظر مجلس الأمن، فقد أثيرت تساؤلات حول فائدة إعطاء المحكمة نفس الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم الوطنية. واقترح إيراد نص يقضي بأنه "في حال عدم اتخاذ مجلس الأمن، ضمن مهلة زمنية معقولة، أي إجراء بصدد حالة أحيلت اليه على أساس أنها تمثل تهديدا أو خرقا للسلم أو تمثل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية بالنسبة إلى تلك الحالة". والغرض من هذا الاقتراح هو تمكين المحكمة من اتخاذ إجراء في الحالات التي لا يتخذ فيها المجلس إجراء بصددها رغم أنها موجودة قيد نظره النشط، أو يعجز عن اتخاذ إجراء بشأنها. وقدم كذلك اقتراح يقضي بتغيير محور تركيز الفقرة من خلال السماح للمحكمة بمباشرة النظر في الشكوى ما لم يتخذ مجلس الأمن قرارا رسميا وفقا للمادة ٢٧ من الميثاق يطلب فيه من المحكمة ألا تباشر النظر على أساس أن المجلس سيتخذ إجراء فعالا بشأن تلك الحالة أو بشأن مسألة أحيلت إلى المجلس بوصفها تهديدا أو انتهاكا للسلم. وهذا ما من شأنه أن يحول دون استخدام حق النقض المتاح فيما يتعلق باختصاص المحكمة.

١٦٠ - وأعرب عن قلق إزاء إمكانية حدوث تضارب بين حكم المحكمة وقرار مجلس الأمن بشأن نفس الموضوع. وساد اعتقاد مفاده أنه لم تجر معالجة هذه الشواغل على نحو كاف في الصياغة الحالية للمادة ٢٣.

(ب) الدول: المادة ٢٥

١٦١ - أبديت ملاحظة مفادها أن آلية الشكوى المبينة في المادة ٢٥ تستند إلى حق أي دولة طرف، في إطار شروط معينة، أن تقدم شكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود "ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت". وفيما أعربت بعض الوفود عن ارتياحها لهذا الترتيب، أعربت وفود أخرى، لأسباب مختلفة، أنها بحاجة إلى تعديل كبير.

١٦٢ - وأعربت بعض الوفود عن عدم ارتياحها إزاء أي نظام يسمح لدولة طرف انتقاء متهمين فرادى وتقديم شكوى ضدهم إلى المدعي العام لأن هذا يمكن أن يشجع على تسييس إجراءات الشكوى. وعوضا عن ذلك ينبغي، طبقا لما ذكرته تلك الوفود، تمكين الدول الأطراف من إحالة "الحالات" إلى المدعي العام على نحو مشابه للطريقة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ فيما يتعلق بمجلس الأمن. وحالما تحال الحالة إلى المدعي العام، حسب ما ذكر، سيكون في مقدوره رفع الدعوى ضد الشخص. واقترح مع ذلك أن إحالة حالة ما إلى المدعي العام قد تشير في ظروف معينة إلى أفراد معينين ليكونوا أهدافا محتملين للتحقيق.

١٦٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يجوز تقديم شكوى إلا للدول الأطراف في النظام الأساسي التي لها مصلحة في القضية. وعرفت الدول صاحبة المصلحة بأنها الدولة الراعية أي الدولة التي حدثت فيها الجريمة، أو دولة جنسية المتهم، أو الدولة التي وقع رعايا ضحية للجريمة، أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن اعتقادها أن الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي تهم بحكم طبيعتها المجتمع الدولي ككل. وأشارت كذلك أنه لا يجوز تحريك اختصاص المحكمة إلا إذا أخفقت بعض الحكومات عن أداء التزاماتها بمحاكمة جريمة دولية؛ عندها تصبح جميع الدول الأطراف، بنظرها، أطرافا ذات مصلحة. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من النظام الأساسي توفر ضمانات كافية ضد إساءة الاستعمال. وبالإضافة إلى تلافي حدوث تعسف سياسي للعملية، اقترحت أن يقوم المدعي العام بإخطار جميع الدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي متيحا لها الفرصة للإعراب عن آرائها عما إذا كان يمكن السير بالقضية قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بها. واقترحت بعض الوفود أن بالإمكان اشتراط أكثر من دولة واحدة لتقديم شكاية بغية الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة تهم المجتمع الدولي.

١٦٤ - وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أن الدول التي يمكنها تقديم شكوى لا ينبغي أن تكون طرفا في النظام الأساسي فحسب وإنما عليها أن تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة قدمت الدولة شكوى بشأنها. ولوحظ في هذا السياق أن الشكوى إذا كانت تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن أي دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية يمكنها أن تقدم شكوى إلى المحكمة حتى وإن لم تكن طرفا في النظام الأساسي. وبعبارة أخرى، يمكن الالتفاف على شروط القبول الواردة في المادتين ٢١ (١) و ٢٥ (٢).

(ج) المدعي العام

١٦٥ - وجدت بعض الوفود أن الدور الذي يقوم به المدعي العام بموجب المادة ٥٢ دور مقيد جدا. وهي ترى أن من المرجح، لأسباب سياسية مختلفة، أن لا تتقدم الدول أو مجلس الأمن بشكوى. ولهذا ينبغي تمكين المدعي العام من الشروع بالتحقيقات من تلقاء نفسه أو استنادا إلى المعلومات التي حصل عليها من أي مصدر كان. وأشير إلى أن المدعي العام لكل من المحكمتين المخصصتين القائمتين قد منح هذا الحق وليس هناك ما يبرر حرمان المدعي العام للمحكمة من هذه السلطة. ولهذا قدم اقتراح بإضافة فقرة جديدة

إلى المادة ٢٥ على أن تكون بنفس روح المادة ١٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة ١٧ (١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. ونتيجة لذلك، يستطيع الأفراد بموجب هذا النظام أن يقدموا شكوى أيضا.

١٦٦ - وبغية منع إساءة استعمال العملية من جانب أي دولة شاكية، قدم اقتراح يقضي أن تتوفر لدى المدعي العام، في حالة تقديم شكوى من قبل دولة أو فرد أو بمبادرة من المدعي العام نفسه، القناعة أولا أن بحوزته قضية قوية مبدئيا ضد الشخص وأنها مستوفية لشروط القبول. ومن ثم ينبغي للمدعي العام أن يقدم الموضوع إلى دائرة المحكمة (التي لن تحكم في القضية في نهاية المطاف) وأن يبلغ جميع الدول المهتمة كي يتيح لها فرصة الاشتراك في الإجراءات القانونية. واعتبرت غرفة الاتهام في هذا الصدد الغرفة الملائمة. وتقرر الدائرة، بعد النظر في الموضوع، ما اذا كان ينبغي مواصلة القضية على يد المدعي العام أو ردها. ويكون الإجراء المتبع عند هذه النقطة محصورا في غرفة المشاورات وسريا مما يحول دون إذاعة القضية على الملأ ويحمي مصالح الدول.

١٦٧ - ولم تستطع بعض الوفود الأخرى الموافقة على الفكرة القائلة بتمتع المدعي العام بصلاحية مستقلة لمباشرة الادعاء أمام المحكمة. وهي ترى أن صلاحية مستقلة من هذا القبيل ستفضي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية. ومن شأن هذا الأمر أن يمس مصداقية المحكمة. ويمكن أن تفضي هذه الصلاحية كذلك إلى إغراق موارد المدعي العام الضئيلة بشكاوى تافهة. وأعرب رأي مفاده أن الشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه دون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة. كما رئي أيضا بأنه لا يزال من المتعين أن تبلغ التطويرات في القانون الدولي مرحلة يكون فيها المجتمع الدولي برمته مستعدا لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة إلى التحقيقات. واستنادا إلى هذا الرأي فإنه من غير الواقعي السعي إلى توسيع دور المدعي العام، إذا أريد للمحكمة أن تحظى بقبول واسع النطاق.

(د) تعليقات أخرى

١٦٨ - وأبديت تعليقات أخرى بصدد المادة ٢٥. أولا، ضرورة التحقق من توفر الشروط المسبقة لممارسة الولاية واستيفاء تلك الشروط قبل مباشرة الادعاء وبدء التحقيق وذلك كيلا تصرف المحكمة جزءا كبيرا من مواردها ثم تكتشف أنها لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية. ثانيا، رأت بعض الوفود أن المادة ٢٥ المتعلقة بالشكوى معقدة جدا وتجعل ممارسة المحكمة لولاياتها مسألة غير قابلة للتكهن.

هاء - التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

١ - المسائل العامة المتصلة بتعاون الدول مع المحكمة

١٦٩ - كان هناك اتفاق على نطاق واسع على أنه نظرا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية المقترح إنشاؤها لن يكون لديها وكالات خاصة بها للتحقيق أو الإنفاذ، فإن فعاليتها ستتوقف بقدر كبير على تعاون سلطة

الولاية الوطنية في الحصول على الأدلة وتأمين مثول المتهمين أمامها. ولذلك رئي أن من الضروري أن يتيح النظام الأساسي للمحكمة إطارا سليما وعمليا وقابلا للتنبؤ لتأمين تعاون الدول. وكان هناك موقف مؤداه أن الإطار القانوني الناظم للتعاون بين الدول والمحكمة ينبغي أن يكون مماثلا عموما للإطار القائم فيما بين الدول والمؤسس على اتفاقات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية. ويكفل هذا النهج تحديد إطار التعاون بنص صريح ويجعل الإجراء الذي تتبعه الدولة للوفاء بالتزاماتها خاضعا لقانونها الوطني، وإن كانت ستوجد حالات سيتعين فيها على الدولة أن تعدل قانونها الوطني كي تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات. ولكن كان هناك أيضا موقف مؤداه أن النظام الأساسي ينبغي أن ينص على نظام جديد كلية لا يعتمد على الاتفاقيات القائمة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية، حيث أن نظام التعاون بين المحكمة والدول مختلف اختلافا جذريا عن نظام التعاون فيما بين الدول. وتسليم المجرمين لا يتم إلا من الدول ذات السيادة، كما أن الالتزام بالتعاون الذي يفرضه النظام الأساسي على الدول الأطراف لا يمنع من تطبيق القوانين الوطنية تنفيذا لهذا النظام الأساسي.

١٧٠ - ورئي أن لمبدأ التكامل أهمية خاصة في تحديد العلاقة والتعاون بين المحكمة والدول. وذكر أن هذا المبدأ يستدعي إنشاء نظام مرن للتعاون يراعي المقتضيات الدستورية الخاصة للدول، وكذلك التزاماتها بموجب المعاهدات القائمة.

١٧١ - ولوحظ أن طبيعة التعاون ونطاقه مرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألة أساسية هي اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، وبمسائل أخرى مثل المقبولية وآليات الموافقة والاختيار بين نظامي "خيار إعلان القبول" و "خيار إعلان عدم القبول".

١٧٢ - وكان هناك تأييد عام للرأي القائل إن جميع العناصر الأساسية للتعاون المطلوب بين المحكمة والدول ينبغي أن ينص عليها صراحة في النظام الأساسي نفسه، وإن كان لا يلزم أن تكون قائمة النص على هذه العناصر قائمة جامعة. وذكر أنه سيلزم أن يكون لدى الدولة فهم واضح لأنواع المساعدة المطلوبة، كي تكيف التزاماتها مع قانونها الداخلي، أو كي تدرج في قانونها أحكاما بشأن الأشكال المحددة للمساعدة التي ستكون متاحة.

١٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة مدى لزوم أن يكون القانون الوطني مصدرا لتحديد التزامات الدول بموجب النظام الأساسي، أعرب عن رأي مفاده أنه، نظرا لكون النظام الأساسي ينبغي أن يوفر جميع المتطلبات الأساسية للتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، ينبغي ألا يعتبر القانون الوطني مصدرا لتحديد هذه المتطلبات، وإن كان يتعين التأكيد على أهمية دوره في تنفيذ التعاون الذي ينص عليه النظام الأساسي. وأشير أيضا إلى أنه، لكي يصبح نظام التعاون قابلا للتنفيذ، لا بد من احترام القانون الوطني إلى حد ما، إلا أن هذا النظام لا يمكن أن يعتمد على القانون الوطني إلى حد تتولد عنده شكوك حقيقية حول مدى ما ستقدمه الدول إلى المحكمة من تعاون مهم في الظروف الملائمة. وارتأت بعض الوفود أن يحكم النظام الأساسي المسائل الموضوعية بينما يتولى القانون الوطني تنظيم المسائل الإجرائية.

١٧٤ - وفيما يتعلق بمسألة مدى التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بتقديم المساعدة والتعاون إلى المحكمة، اقترح أن تحدد التزامات الدول، بوضوح وشمول، في هذا النظام، وأن تحدد، كذلك، الاستثناءات من تلك الالتزامات. واقترح أيضا أن ينص النظام الأساسي ذاته على أن المحكمة ملزمة، بوجه عام، بتقديم طلب بذلك. بيد أنه رئي أن هذا الالتزام لا يمكن أن يكون مطلقا، حسبما يستشف من مبدأ التكامل. وقيل أيضا إنه إذا أريد أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، فلا ينبغي أن تكون ثمة حاجة إلى أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة حتى نتعاون معها، وينبغي توفير بعض الضمانات لتمكين المحكمة من اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لم تمتثل الدولة لطلبها. كما ذكرت بعض الوفود أنه اذا لم يقتصر الاختصاص على الجرائم الرئيسية فإن الدول التي لم تقبل الاختصاص على جريمة من الجرائم قد لا تكون ملزمة بالتعاون. وأعرب عن رأي يدعو إلى النص على آليات دقيقة لتسوية الحالات التي ترفض فيها دولة من الدول الأطراف تلبية طلب للمحكمة، وكذا التعاون مع الدول غير الأطراف. وأثيرت مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن في حالات معينة.

١٧٥ - وساد شعور عام بلزوم الاقتصار على حد أدنى من الأسباب لرفض الامتثال للطلبات المقدمة من المحكمة، مع مراعاة الطابع الخاص لاختصاص المحكمة وخطورة الجرائم التي سيشملها النظام الأساسي. وكان من الاستثناءات التي أشارت إليها الوفود: احترام مبدأ التكامل، والطابع العاجل لممارسة السلطة الوطنية، وعدم قبول الدولة التي يوجه إليها الطلب باختصاص المحكمة، والطلبات المتنافسة الواردة إلى الدولة التي يوجه إليها الطلب من المحكمة ومن دول أخرى بموجب ترتيبات معاهدات قائمة، والحقوق المحمية بموجب الدستور. وأعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى اعتبار المصالح الأمنية الأساسية للدولة التي يوجه إليها الطلب من بين مسوغات الرفض. وفيما يتعلق بالاستثناءات التقليدية على تسليم المجرمين، اعتبر العديد منها، وضمنه، مثلا، عدم ازدواجية الجرم، والجرائم السياسية، موضوع الجنسية، غير ملائمة في إزاء نوع الجرائم التي ستنظر فيها المحكمة. ورئي بأن هذه الاستثناءات التقليدية في تسليم المجرمين لها ما يبررها في هذا الصدد.

١٧٦ - وأشير إلى أن العلاقة بين الالتزامات التي تترتب بموجب الجزأين ٧ و ٨ من مشروع النظام الأساسي والاتفاقيات القائمة بين الدول في نفس المجال تثير مشكلة صعبة جدا. وأشير إلى نقطة مؤداها أن مبدأ التكامل يوحي بأن لدى الدولة التي يوجه إليها الطلب سلطة تقديرية في تحديد أي طلب ينبغي أن يعطي الأولوية لكي تضمن، مثلا، فعالية الملاحقة، وبخلاف ذلك، أكدت بعض الوفود على أولوية طلبات المحكمة، المنشأة بموجب اتفاقية دولية والتي يقتصر اختصاصها على أخطر الجرائم، بالنسبة لدولة طرف ترد إليها طلبات متنافسة من المحكمة ومن دولة طرف أخرى. أما الحالات التي تتعلق بطلب منافس مقدم من دولة غير طرف في النظام الأساسي، فقد اعتبرت معقدة جدا، واقترح إخضاع هذه المسألة لمزيد من الدراسة.

١٧٧ - ولوحظ أنه يلزم المزيد من المناقشة للنظر في الحالات التي لا توجد فيه السلطة الوطنية لدولة طرف لكي تقيم معها المحكمة اتصالا سعيا إلى تعاونها.

١٧٨ - وأثير سؤال حول ما سيكون عليه أثر ممارسة المحكمة لاختصاصها الأصيل عندما ترفض الدولة التي وجه إليها الطلب التعاون دون مبرر معقول. كما ذكر أنه استنادا إلى قواعد القانون الدولي القائمة، تعد الدولة التي لا تمتثل لالتزامات النظام الأساسي منتهكة للقانون الدولي، مما يرتب مسؤولية على تلك الدولة بوصفها دولة.

## ٢ - الاعتقال والتسليم

١٧٩ - لوحظ أن نظام الاعتقال والتسليم بموجب المادة ٥٣ من مشروع النظام الأساسي، الذي يتضمن خطة نقل صارمة لا تفرد أي دور يذكر للمحاكم الوطنية وللسلطات الأخرى بشأن هذه المسألة، يخرج على النظام التقليدي للتعاون بين الدول المنشأ بموجب معاهدات تسليم المجرمين القائمة. وأعربت بعض الوفود في هذا الصدد عن آراء تؤيد إنشاء نظام يقوم كليا على النظام التقليدي لتسليم المجرمين، مع تعديله عند الاقتضاء، وساندت بعض الوفود الأخرى يقوم على نظام النقل على النحو المتوخى في النظام الأساسي، بينما أعربت بعض الوفود أيضا عن رأي يدعو إلى التوفيق بين النظامين لضمان الاتساق في تطبيق النظام الأساسي. وتيسيرا لقبول الدول له، اقترح أيضا أن ينص النظام الأساسي على الاختيار بين نظام معدل لتسليم المجرمين ونظام صارم لنقل المجرمين رهنا بمراعاة القوانين والممارسات الوطنية المختلفة. على أنه تم التأكيد على أن هذا النظام أيا كان طابعه، نظام فريد للتعاون، يتعين تصميمه على مقاس الاحتياجات الخاصة للمحكمة، مع مراعاة المقتضيات الدستورية الوطنية، لا سيما منها تلك التي تضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ومراعاة التزامات الدول بموجب معاهدات تسليم المجرمين القائمة. كما أشير إلى أن العلاقة بين تسليم الأشخاص "surrender" والتسليم التقليدي للمجرمين "extradition" تستلزم المزيد من الدراسة. واقترح توسيع نظام التسليم ليشمل الأشخاص المدانين فضلا عن الأشخاص المتهمين.

١٨٠ - واتفق عموما على أن يستند الطلب الذي تقدمه المحكمة للقبض على متهم كإجراء أولي للتسليم إلى أمر بالقبض تصدره المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام المادة ٢٦ (٣) من مشروع النظام الأساسي. ورئي أن يتضمن الطلب المقدم لدولة من الدول الأطراف وصفا كاملا لهوية الشخص المطلوب، مشفوعا بموجز واف لوقائع القضية قيد النظر، بما فيها تفاصيل الجريمة أو الجرائم التي اتهم بها الشخص ونسخة من الأمر بالقبض عليه، وقيل بضرورة الإدلاء بهذه المعلومات وقت تقديم الطلب، وليس في وقت لاحق كما جاء في المادة ٥٧، وفي هذا الصدد، اقترح أن يضع النظام الأساسي إجراء لما ينبغي أن يكون عليه الشكل التقليدي للاعتقال الاحتياطي بموجبه يمكن تقديم طلب في شكل مختصر في حالات الاستعجال، تعقبه إحالة طلب رسمي بالتسليم مشفوع بالمستندات المعزِّزَة. ففيما يتعلق بإحالة طلب رسمي، أشير إلى أنه على الرغم من أن بعض الدول قد يلزمها أن تتبع نهجا معدلا في تسليم المجرمين، بدل اتباع نظام النقل المحض، فإن الشروط المتعلقة بالمستندات والأدلة في إطار نهج معدل لتسليم المجرمين ينبغي أن تفرض أقل ما يمكن من القيود. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييد للمقترح الداعي إلى أن تحدد الدول تلك الشروط مسبقا وقت تصديقها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه. وبخصوص مسألة وسائل الإرسال،

سأشير إلى ضرورة أن تكون للمحكمة حرية استخدام القناة والأسلوب اللذين تراهما ملائمين في كل قضية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الجديدة من قبيل التليفاكس.

١٨١ - وأشير إلى ضرورة وضع تمييز واضح بين طلب المحكمة الرامي إلى القبض على المشتبه فيه سابقا على توجيه الاتهام وبين الطلب المؤقت الذي ترمي من ورائه المحكمة إلى القبض على المتهم لاحقا لتوجيه الاتهام، في انتظار إرسال الأمر الرسمي بالقبض. وذكر أنه في الحالتين معا ينبغي أن يكون الأمر بالقبض أساسا لطلب القاء القبض. واقترحت بعض الوفود أنه إذا قدم طلب إلقاء القبض قبل توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه فإنه، ينبغي أن تبت المحاكم الوطنية في توافر ما يكفي من أسس الإثبات التي يرتكز عليها الأمر بالقبض وما إذا كانت توجد تهمة محددة. غير أن وفودا ارتأت بأنه لا يلزم تقديم أي أدلة تعزيزا لطلب إلقاء القبض، أعرب عن القلق من أن إلقاء القبض السابق لتوجيه الاتهام لا تسمح به بعض الدساتير، كما لا تسمح بما نص عليه في المادة ٢٨ (٢) من فترة احتجاز احتياطي سابق لتوجيه الاتهام تستغرق بصورة غير عادية ٩٠ يوما، أما بخصوص ضرورة إدراج حكم في النظام الأساسي يتعلق بالقبض على أشخاص غير الأشخاص المتهمين، فإنه أعرب عن شكوك بشأن إمكانية إصدار المحكمة لأمر بالقبض على شاهد مستنكف عن الشهادة ونقله. وفي هذا الصدد، اعتبر البعض أن من الأفضل ضمان تخويل المحكمة ما يكفي من المرونة لتلقي الشهادة خارج مقرها بمساعدة الدول أو عن طريق الوسائل الالكترونية مثلا.

١٨٢ - وبخصوص مسألة دور السلطات الوطنية، وخاصة السلطة القضائية، في تنفيذ طلبات المحكمة الرامية إلى إلقاء القبض الاحتياطي، أو الاحتجاز السابق للتسليم أو تسليم المتهم إلى المحكمة، كان هناك، بصفة عامة تأييد للرأي الداعي إلى أن يسمح النظام الأساسي بمشاركة المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الوطني عندما تعتبر تلك الشروط أساسية، لا سيما لحماية حقوق الأفراد، وكذا للتحقق من الشرعية الإجرائية. وفي هذا الصدد، أشير إلى الصعوبات التي قد تلاقيها دول عديدة في الإنفاذ المباشر للأمر بالقبض الذي تصدره المحكمة، بالمقارنة مع الإنفاذ غير المباشر عن طريق الآليات الوطنية المتاحة، واقترح، كحد أدنى، أن يسمح بالطعـــــن لدى محكمة وطنية للدولة المقدم لها الطلب في وثيقة يفترض أنها أمر بالقبض - دون أن ينظر في الأمر بالقبض من زاوية القانون الموضوعي - وأن يكون ثمة جهة وطنية يحتكم إليها في أي نزاع متعلق بالمقبولية، على الأقل بعدم جواز المحاكمة على فعل مرتين. كما اقترح أن تبت السلطات الوطنية، لا المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المتوخى في مشروع النظام الأساسي في مسائل الاحتجاز السابق للتسليم، بما فيها الإفراج بكفالة والإفراج المؤقت. على أنه رئي من الضروري أن تضمن الدولة المقدم إليها الطلب عرض آراء المدعي العام بشأن أي إفراج عن المشتبه فيه أو المتهم على أنظار المسؤول القضائي. وأكد في هذا الصدد، على وجوب قيام علاقة عمل وثيقة للغاية بين المدعي العام والدول الأطراف في تنفيذ ما تقدمه المحكمة من طلبات مساعدة أو تسليم، وأن يكون النظام الأساسي مرنا بما يكفي لمراعاة ذلك، موليا في الوقت ذاته العناية اللازمة لحقوق الأفراد والالتزامات الدولية للدول. كما أعرب عن رأي مفاده أن نقل المتهم إلى المحكمة أو إلى دولة الاحتجاز يمكن أن يكون الوقت المناسب لنقل المسؤولية الأولية عن المتهم من السلطات الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة من ينبغي أن ينفذ التسليم، اقترح أن ينص النظام الأساسي، لأسباب عملية، على خيار أن تنفذ التسليم الدولة التي يوجد

المشتبه فيه لديها قيد الحراسة، وإن كان أيضا ثمة رأي يساند قيام مسؤولي المحكمة وحدهم، من حيث المبدأ بتنفيذ التسليم.

١٨٣ - وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات الواردة على الالتزام بالتسليم، أعيد تأكيد الرأي القائل بضرورة أن تبقى هذه الاستثناءات في حدها الأدنى وأن ينص عليها صراحة في النظام الأساسي، وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن الشك في مدى ملاءمة هذه القيود أو الاستثناءات التقليدية من قبيل جنسية المتهم، أو الجرائم السياسية أو العسكرية، أو المصالح الأساسية/النظام العام أو عدم كفاية الأدلة. كما اعتبر مبدأ التجريم المزدوج مبدأ غير ملائم نظرا لخطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ورأت وفود أخرى وجوب مراعاة بعض هذه العوامل عند تجديد الاستثناءات. وشملت اقتراحات الاستثناءات الممكنة مبدأ "عدم جواز العقوبة على فعل مرتين"، وعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة معينة غير جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب المحكمة الدولية لغلط واضح في الواقع أو في القانون أو انعدام القرائن المعززة للدعوى أو التقادم، ورواج الدعوى أمام المحاكم الوطنية بشأن الجريمة نفسها وتنافس الطلبات الواردة من المحكمة ومن دولة أخرى حيث يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تفضل التعاون مع تلك الدولة الأخرى للمقاضاة الفعالة على تلك الجريمة، أو قد تجبر على التعاون مع تلك الدولة الأخرى.

١٨٤ - وفيما يتعلق بقاعدة التخصيص أعرب عن رأي مفاده أنه إذا كان يلزم وضع حكم ما بشأن التخصيص حماية لحقوق المتهم، فإنه ينبغي أن ينص النظام الأساسي على قصر تطبيق هذه القاعدة على الجرائم المرتكبة قبل التسليم وأن ينص كذلك على إمكانية تخلي الدول المعنية عن هذه القاعدة. كما أشير إلى أن مسألة تنافس الالتزامات الدولية قد تنشأ فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم عندما تسلم الدولة المقدم إليها الطلب إلى المحكمة الدولية شخصا تسلمته من دولة أخرى لمحاكمته على جرائم لا صلة لها بالمحكمة الدولية دون موافقة تلك الدولة الأخرى. وأعرب أيضا عن رأي يدعو إلى ألا تعيد المحكمة إلى دولة طرف أخرى أو إلى دولة ثالثة، دون موافقة الدولة المقدم إليها الطلب، شخصا سلمته إليها الدولة المقدم إليها الطلب لمحاكمته على جرائم ارتكبها قبل تسليمه.

## واو - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

### ١ - طبيعة المساعدة

١٨٥ - لئن كان مصطلح "المساعدة القضائية" قد وُصف بأنه مصطلح واسع بدرجة تكفي لشمول أنواع المساعدة المتوخاة، فقد أُعرب عن تفضيل مصطلح "المساعدة المتبادلة" كمصطلح فني استُخدم في الصكوك القانونية التي صدرت في الآونة الأخيرة وباعتبار أنه يصف على نحو أدق أنواع المساعدة التي قد تطلب. على أنه أعرب أيضا عن الشك في سلامة استعمال كلمة "المتبادلة" نظرا لما للمحكمة من طابع فريد.

### ٢ - التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة (المادة ٥١، الفقرة ١)

١٨٦ - كان من رأي بضعة وفود أن النظام الأساسي ينبغي أن يوفر الأساس القانوني لالتزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة للمحكمة على أوسع نطاق وأن يوفر الإطار العام الذي يحكم هذه المسائل. واقتُرح أن تكون الدول الأطراف مطالبة ببذل أقصى جهودها في الاستجابة بغير تأخير لطلبات المساعدة.

١٨٧ - وكان من رأي بعض الوفود أن الالتزام بتقديم المساعدة يجب أن يسري على جميع الدول الأطراف، في حين اقترح غيرها ألا يسري إلا على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة ذات الشأن. واقتُرح أيضا ألا تقدم طلبات المساعدة إلا بعد أن تبت المحكمة في مسألة الاختصاص، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بموافقة الدولة، وفي مسألة قبول الدعوى في إطار مبدأ التكامل.

١٨٨ - وبعد أن أُشير إلى الاختلافات بين المساعدة التي ينبغي أن تقدمها الدول إلى المحكمة والمساعدة التقليدية التي تتبادلها الدول في المسائل الجنائية، اقتُرح أن يستهدي النظام الأساسي بالاتفاقيات القائمة ذات الصلة بالموضوع وبمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. كما أُعرب عن رأي ذهب إلى أنه بوسع المحكمة أن تستخدم الترتيبات القائمة للتعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

### ٣ - الاستثناءات أو القيود

١٨٩ - أُعرب عن رأي ذهب إلى أن الاستثناءات التقليدية من تبادل طلب المساعدة بين الدول في المسائل الجنائية ينبغي ألا تسري على المساعدة الواجب تقديمها إلى المحكمة بالنظر إلى خطورة طبيعة الجرائم وما للمجتمع الدولي من مصلحة في التحقيق الفعال في هذه الجرائم والمحاكمة عليها. وشُدد على أن أية استثناءات إنما ينبغي النص عليها صراحة في النظام الأساسي توفيرا لإمكانية التنبؤ وللتوحيد فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف، وأن نطاقها ينبغي أن يكون ضيقا بدرجة تكفي لتجنب سوء الاستعمال، وأنها ينبغي أن تكون في أدنى حد ممكن تلافيا لإعاقة السير الفعال لأعمال المحكمة. وأُعرب أيضا عن رأي ذهب إلى أنه بوسع الدول أن تبين وقت انضمامها طرفا إلى النظام الأساسي الاستثناءات المعمول بها بموجب القانون الوطني. وطرحت مسألة معرفة ما إذا كان النظام الأساسي سيقيم نظاما مستقلا للالتزامات والاستثناءات. وتم التساؤل أيضا عما إذا كانت الاستثناءات التي ينص عليها القانون الدولي من قبيل أعمال الثأر أو الدفاع المشروع عن النفس مقبولة.

(أ) القوانين والدساتير الوطنية

١٩٠ - أُعرب عن رأي ذهب إلى أن القوانين والدساتير الوطنية ينبغي أن توفر إجراءات تنفيذ طلبات المساعدة لكن ينبغي ألا تؤثر على الالتزام بتقديم مثل هذه المساعدة بموجب النظام الأساسي. واقتُرح أيضا أن القانون الوطني يمكن أن يوفر أيضا الأساس للطابع الملزم لإجراءات التحقيق التي تتخذها السلطات الوطنية، مثل إصدار أوامر التفتيش والمصادرة.

(ب) المصالح الأمنية العامة أو الوطنية

١٩١ - في حين أُعرب عن رأي ذهب إلى أن مصالح الأمن الوطني ينبغي أن تشكل استثناء صحيحا مثلما هو الحال في الاتفاقيات القائمة، فقد أُعرب عن مخاوف إزاء الاعتراف باستثناء واسع يستند إلى مصالح الأمن العامة أو الوطنية. واقتُرح أنه ينبغي النظر في معالجة المخاوف المشروعة للدول فيما يتعلق بطلب معلومات أو أدلة تتصل بمصالح الأمن الوطني أو غير ذلك من المعلومات الحساسة مع الحد من إمكانية سوء الاستعمال الذي يمكن أن يعوق السير الفعال لأعمال المحكمة.

(ج) التحقيق أو المقاضاة على الصعيد الوطني

١٩٢ - أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاستثناء التقليدي من طلبات المساعدة استنادا إلى وجود تحقيقات أو مقاضاة لا تزال جارية على الصعيد الوطني استثناء ينبغي عدم تطبيقه من حيث أن المحكمة ستضع هذه المسألة في الاعتبار عند بتها في قبول الدعوى في إطار مبدأ التكامل كمسألة أولية. وكان من رأي وفود أخرى أنه ينبغي النظر في توفير استثناء محدود يسري في الحالات التي يتعارض فيها الامتثال لطلب المساعدة مع فعالية التحقيق أو المحاكمة على الصعيد الوطني.

(د) الجريمة السياسية أو العسكرية

١٩٣ - أعربت وفود عديدة عن رأي ذهب إلى أن الاستثناء التقليدي المتعلق بالجرائم السياسية أو العسكرية ينبغي ألا يسري على طلبات المساعدة.

(هـ) ازدواجية التجريم

١٩٤ - اقترح ألا يسري الاشتراط الخاص بازدواجية التجريم على طلبات المحكمة للمساعدة.

(و) الطلب العديم الأساس في ظاهره

١٩٥ - كان من رأي بعض الوفود أن الدولة الطرف ينبغي أن يكون في استطاعتها أن ترفض الامتثال لطلب المساعدة الذي يكون عديم الأساس في ظاهره.

٤ - التعميم أو التفصيل (المادة ٥١، الفقرة ٢)

١٩٦ - كان من رأي عدد من الوفود أن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن قائمة بأنواع المساعدة التي قد تطلب من الدول الأطراف وذلك لبيان التزاماتها بوضوح وتيسير إصدار تشريع للتنفيذ. وفي حين أن بعض الوفود أبدى تحبيذه لإيراد قائمة غير جامعة توفيرا لقدر من المرونة وتمكينا للمحكمة من طلب الأنواع المناسبة من المساعدة لا سيما في الحالات التي لا ينص عليها النظام الأساسي تحديدا، فإن وفودا أخرى أبدت تحبيذها لإيراد قائمة جامعة توفيرا لمزيد من الوضوح بشأن التزام الدول الأطراف ومن ثم تيسير سن تشريع للتنفيذ. واقترح زيادة تفصيل القائمة الواردة في المادة ٥١، الفقرة ٢، وذلك بالاستناد إلى الصكوك القائمة.

٥ - التحقيقات في الموقع (المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ج))

١٩٧ - أعربت بضعة وفود عن رأي ذهب الى أنه ينبغي عدم الترخيص للمدعي العام بأن يقوم إنفراديا ببدء التحقيقات وإجرائها في الموقع في أراضي الدولة العضو دون موافقتها، من حيث أن منحه هذه السلطة سيتعارض مع مبدأ سيادة الدول؛ وأنه سيكون من العسير على المدعي العام إجراء تحقيقات في الموقع وكفالة الامتثال لمختلف الضمانات القانونية الوطنية والدستورية لحقوق الأفراد دون مساعدة من السلطات الوطنية؛ وأن مثل هذا الترخيص سيكون فيه تجاوز للقانون الدولي القائم ولن يلقى القبول عموما لدى الدول.

١٩٨ - وأعرب عن رأي ذهب الى أن التحقيقات في الموقع المتوخاه في المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ج)، يجب أن تعتبر من قبيل المساعدة الواجب أن تقدمها الدول استجابة لطلب مناسب من المحكمة. وشدد على أن التحقيقات في الموقع ينبغي ألا تجرى إلا بموافقة الدولة المعنية ومن جانب سلطاتها الوطنية المعنية وفقا للضمانات القانونية الوطنية والدستورية لحقوق الأفراد. وأعرب عن رأي ذهب الى أنه يمكن أن يكون هناك استثناء محدود من شرط موافقة الدولة وذلك في الحالات الاستثنائية التي تنطوي على إحالة مسألة الى المحكمة من جانب مجلس الأمن في إطار الفصل السابع. وارتأت وفود أخرى ضرورة السماح للمدعي العام بالتحقيق في عين المكان بترخيص من الدولة المعنية وبدون ترخيص في الحالات التي تعجز فيها الدوائر المختصة الوطنية عن القيام بتحقيق واف بأغراض المحكمة. واستنادا إلى هذه الوفود، فإن أمر تقرير ما إذا كان هذا الشرط قد استوفي يعود إلى المحكمة.

٦ - طلبات المساعدة (المادة ٥٧)

(أ) شكل الطلبات ومحتواها

١٩٩ - أعربت بضعة وفود عن رأي ذهب الى أن طلبات المساعدة ينبغي أن تشمل معلومات على درجة كافية من التفصيل وفي محلها بشأن الجريمة، والشخص المدعى ارتكابه للجريمة، ونوع المساعدة المطلوبة،

والأسباب التي يستند اليها طلب المساعدة والهدف منها وغير ذلك من المعلومات الأخرى المتصلة بالأمر حسب نوع المساعدة المطلوبة، مثل هوية الشخص المدعى ارتكابه للجريمة ومكان وجوده، وهوية الشهود، ومكان وجودهم، ومكان وجود المستندات وغيرها من الأدلة. وأعرب بشكل عام عن الارتياح إزاء الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥٧، مع الإشارة إلى إمكانية زيادة تنقيحهما استنادا الى الصكوك القائمة. وأشير الى أنه ربما كان من الضروري الاحتفاظ بدرجة من المرونة بالنظر الى اختلاف الاشتراطات القانونية الوطنية.

(ب) السلطة المختصة بتقديم مثل تلك الطلبات

٢٠٠ - أعرب عن رأي ذهب الى أن المدعي العام ينبغي أن يمنح صلاحية طلب المساعدة بالنظر الى مسؤوليته عن التحقيق مع الأشخاص المدعى ارتكابهم للجرائم ومحاكمتهم. وقد تباينت الآراء حول النطاق الذي يطلب من المدعي العام في إطاره أن يلتمس المساعدة من الدول في الحصول على معلومات وأدلة مبرئة أو السماح للدفاع بطلب المساعدة من الدول في هذا الشأن. وأعرب كذلك عن رأي ذهب الى أنه ينبغي أيضا منح هيئة الرئاسة أو المحكمة أو دائرة المحاكمة صلاحية طلب المساعدة من الدولة الطرف حسب المرحلة التي بلغتها التحقيقات أو الإجراءات القضائية. واقترح أن تكون للمحكمة صلاحية طلب المساعدة إما بصفتها، أو بناء على طلب المدعي العام، أو طلب الدفاع. واقترح أيضا أن يكون قلم التسجيل مسؤولا عن إحالة طلبات المساعدة، على النحو المبين في المادة ٥١، الفقرة ٢.

(ج) وسائل الاتصال

٢٠١ - ارتأت بضعة وفود أنه ينبغي للدول الأطراف أن تعين السلطة الوطنية المختصة بتلقي طلبات المساعدة من أجل توفير سبيل سريع ومباشر للاتصال، حسب ما هو متوخى في المادة ٥٧، الفقرة ١. وأعرب عن تفضيل استخدام القنوات الدبلوماسية لإيصال طلبات المساعدة، في حين تمت الإشارة أيضا الى أن ذلك ليس هو الممارسة الجارية. واقترح أن يتوفر قدر من المرونة لتمكين الدول الأطراف من اختيار قنوات مختلفة للاتصال.

٢٠٢ - وفي رأي بعض الوفود، أنه ينبغي استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتسهيل سرعة الاتصالات، مثل استخدام الفاكس أو الوسائل الالكترونية الأخرى. وشدد على أنه قد يكون من الضروري القيام في مرحلة لاحقة بتقديم طلب خطي أصلي دون تأخير تمكينا للسلطات الوطنية من اتخاذ الإجراء المناسب. على أنه تم الإعراب عن مخاوف بشأن إمكانية الاعتماد على تلك الوسائل وبشأن سريتها.

٧ - دور السلطات الوطنية

٢٠٣ - شُدد على أن طلبات المساعدة ينبغي أن تنفذ من جانب السلطات الوطنية المختصة وفقا للقانون الوطني والضمانات الدستورية لحقوق الأفراد. وشدد أيضا على أنه سيكون من اللازم أن تمتثل السلطات الوطنية للمعايير الدولية ذات الصلة في تنفيذ طلبات المساعدة. وأقترح أن يكون في استطاعة السلطات

الوطنية أن تقوم بإجراء تحقيقات عملا بالتعليمات التي تقدمها المحكمة وأن يكون في استطاعة المدعي العام أو موظفيه الحضور أثناء التحقيق وربما أيضا الاشتراك فيه.

### ٨ - عدم الامتثال

٢٠٤ - أعرب عن رأي بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار للحالات التي ترفض فيها الدولة تقديم المساعدة في تحقيق محاولة منها لتجنيب فرد مسؤوليته الجنائية أو لعدم قدرتها على تقديم مثل تلك المساعدة بسبب الافتقار الى وجود نظام قضائي أو قانوني عامل ذي فعالية. وأشير الى أنه قد يكون من الممكن توخي دور لمجلس الأمن في بعض الحالات. كما اقترح أن يتوخى النظام الأساسي إنشاء دائرة خاصة تقوم بالنظر في حالات رفض أو التخلف عن الامتثال لطلبات المساعدة وبإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.

### ٩ - قاعدة التخصيص (المادة ٥٥)

٢٠٥ - أعرب عن رأي ذهب الى أن قاعدة التخصيص ينبغي أن تسري على المعلومات أو الأدلة التي تحيلها الدولة الى المحكمة. وأعرب عن الارتياح بصورة عامة إزاء القاعدة المحدودة الواردة في المادة ٥٥، الفقرة ٢. وشدد أيضا على أنه ينبغي توخي إيراد استثناء من القاعدة استنادا الى الموافقة الصريحة أو التنازل الصريح من جانب الدولة التي تقدم المعلومات أو الأدلة، مع الإشارة الى المادة ٥٥، الفقرة ٣. واقترح أن يكون ذلك الاستثناء قائما على الموافقة أو التنازل من جانب المتهم. وأشير أيضا إلى أن قاعدة التخصيص يمكن أن تكون مقصورة على الحالات التي تثير فيها الدولة صاحبة الشأن اعتراضا.

### ١٠ - المعاملة بالمثل

٢٠٦ - ذهبت بعض الوفود إلى القول بضرورة سريان قاعدة المعاملة بالمثل على العلاقة بين المحكمة والدول، من حيث ضرورة التزام المحكمة بتلبية طلبات الدول الممارسة لاختصاصها وفقا لفكرة التكامل. وأعرب عن رأي ذهب الى أن النظام الأساسي ينبغي أن يتوخى إمكانية قيام المحكمة بتقديم معلومات أو أدلة الى الدولة للمساعدة في إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تتم على الصعيد الوطني بشأن قضية مماثلة أو متصلة بالأمر وذلك دون الإثقال على المحكمة. ورغم أن بعض الوفود أثارت هذه المسألة تحت مصطلح التكامل، فإن وفودا أخرى أشارت إلى أنه ما دامت المحكمة ليست دولة ولا يمكن إلزامها بأن ترد المساعدة التي تتلقاها من دولة ما بالمثل بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من الأنسب اعتبار المسألة تعاونا ممكنا تقدمه المحكمة إلى دولة ما. كما ذكر أيضا إمكانية أن يدرج في النظام الأساسي حكم ينص على تعاون المحكمة. وأعرب عن رأي ذهب الى أن المحكمة لا تستطيع أن تقدم معلومات حصلت عليها من دولة الى دولة أخرى دون موافقة الدولة الأولى.

١١ - المساعدة من الدول غير الأطراف (المادة ٥٦)

٢٠٧ - أعرب عن رأي ذهب الى أنه ينبغي تشجيع الدول غير الأطراف على تقديم المساعدة للمحكمة حسب ما تتوخاه المادة ٥٦. واقترح الترخيص للمحكمة بالدخول في ترتيبات خاصة أو ترتيبات عارضة مع الدول غير الأطراف تشجيعا لتلك الدول وتمكينا لها من تقديم المساعدة الى المحكمة في القضايا العامة أو في القضايا الخاصة. وأشير أيضا الى أن المعاملة بالمثل أو التعاون المتبادل يمكن أن يكونا عاملا هاما في الحصول على المساعدة من الدول غير الأطراف.

١٢ - الاعتراف بالأحكام وإنفاذ العقوبات

٢٠٨ - سُلم إجمالا بأنه، نظرا لكون هذا الموضوع ينطوي على سمات جديدة ولا يمكن، من ثم أن تقدم في هذه المرحلة سوى تعليقات أولية، فإن هذه المسائل تتطلب مزيدا من الدراسة والتفصيل.

٢٠٩ - وفيما يتعلق بمسألة العقوبات، رئي أنه ربما تعين النظر في عقوبات غير السجن مثل الغرامات والاسترداد العيني والتعويض، في إطار الجزء ٨.

(أ) الاعتراف بالأحكام (المادة ٥٨)

٢١٠ - أعرب عن رأي مفاده أن الدول الأطراف، بقبولها اختصاص المحكمة، تعترف، بحكم التعريف، بأحكام المحكمة. وعليه فليس من الضروري أن ينص في النظام الأساسي على إجراءات خاصة بالاعتراف تحديدا. وينبغي لذلك، تعديل المادة ٥٨ بحيث تنص على أنه ينبغي للدولة، لا أن تعترف بحكم المحكمة فحسب، بل كذلك أن تنفذ، في إقليمها، العقوبات التي تحكم بها المحكمة. ورئي أيضا أن الدول الأطراف ملزمة بالاعتراف بأحكام المحكمة لدى دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. واقترح أن تعدل المادة ٥٨ بإضافة الجملة التالية: "على الدول الأطراف أن تعترف بأحكام المحكمة أحكاما صادرة عن سلطاتها القضائية الوطنية". واقترح كذلك أن ينص حكم في المادة ٥٨ نتيجة لقاعدة المعاملة بالمثل، على أن تعترف المحكمة أيضا بأحكام الدول الأطراف.

٢١١ - ورأى بعض الوفود أن الاعتراف التلقائي بأحكام المحكمة وتنفيذ العقوبات التي تحكم بها ينبغي أن يكونا مرهونين بحكم ينص على ألا يتعارض الاعتراف والأحكام الأساسية لقوانينها المحلية.

٢١٢ - وذهب رأي مناقض إلى أن المحكمة تقف على قدم المساواة مع النظم القانونية الوطنية، وإلى أنه لا ينبغي، من ثم، الاعتراف بأحكام المحكمة تلقائيا، بل ينبغي أن تدرسها المحكمة الوطنية المعنية.

٢١٣ - وأيد بعضهم أن تكون هناك، في الوقت ذاته، طريقة للتنفيذ المستمر وإجراءات وطنية للأمر بالتنفيذ. وفيما يتعلق بتوفر إجراء وطني للأمر بالتنفيذ، ارتئي أن يكفل النظام الأساسي إبقاء أسباب رفض الدولة لتنفيذ حكم المحكمة عند أدنى حد على الإطلاق.

٢١٤ - وشُكك في الحاجة إلى المادة ٥٨، بدعوى أن المحكمة، إذا كان يقصد لها أن تصدر، من دون أحكام التغريم والرد العيني، أحكاما بالسجن فقط، فيبدو إذن أن المادة ٥٩ تكفي وحدها لتحديد التزام الدولة تجاه المحكمة.

(ب) تنفيذ العقوبات (المادة ٥٩)

٢١٥ - كان ثمة تأييد، لدى الوفود، لأن تسمي المحكمة الدولة التي سينفذ فيها الحكم بالسجن، من بين قائمة بأسماء الدول التي تكون قد أبدت "استعدادها" لقبول أشخاص مدانين. ورئي كذلك أن على المحكمة، لدى تعيين الدولة، أن تأخذ في الاعتبار مصالح المحكمة ذاتها ومصالح الدولة المعنية، فضلا عن الحقوق الأساسية للسجين. ولكن لوحظ أنه ينبغي إعادة صياغة المادة ٥٩ بحيث تستبعد أي إشارة إلى وجود عنصر "استعداد" لدى الدول الأطراف لتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة، إذ أن ذلك يتناقض والفكرة القائمة على أن المحكمة هي امتداد للسلطة القضائية للدول الأطراف؛ أي أنه ينبغي أن توضح المادة ٥٩ أن الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة إذا عينتها المحكمة للقيام بذلك.

٢١٦ - وفيما يتعلق بمسألة الإشراف على تنفيذ عقوبات بالسجن، اتفق بوجه عام على أنه ينبغي للمحكمة أن تتولى الإشراف على المجالات الحساسة، ضمانا للاتساق مع الأعراف الدولية المتعلقة بظروف السجن والامتثال لها (مثلا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لعام ١٩٥٥)، وأن تترك مهمة الإشراف اليومي على السجين للدولة التي يودع لديها. كذلك أبديت ملاحظة مفادها أن إشراف المحكمة ضروري لمنع استخدام القوانين الوطنية، مثلا، لتخفيض العقوبة التي فرضتها المحكمة على السجين.

٢١٧ - وأشير أيضا إلى أن مسائل تنفيذ العقوبات، المنصوص عليها في المادة ٥٩ ومسائل العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات، المنصوص عليها في المادة ٦٠، تتداخل إلى حد ما. وقيل بأن الإفراج المؤقت أو الدائم عن شخص مدان ينبغي أن تقرره المحكمة. وسُلم بأن ذلك قد يتطلب إيجاد فرع للمحكمة يراقب مواعيد الإفراج عن السجناء.

(ج) العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات (المادة ٦٠)

٢١٨ - رئي أن مسائل العفو والافراج المشروط وتخفيض العقوبات ينبغي أن تترك للمحكمة. وأيد رأي آخر إبقاء الفقرة ٤ من المادة ٦٠ كحكم أساسي في النظام الأساسي فيما يتصل بقبول الدولة للسجناء.

٢١٩ - ورئي أيضا أنه، لكون المحكمة هيئة قضائية لا ينبغي أن توضع في موقف يلزمها بالنظر في مسائل خارجة عن الإطار القضائي ومرتبطة بحالات العفو والافراج المشروط، قد يستلزم الأمر إنشاء كيان مستقل لمعالجة هذه المسائل.

٢٢٠ - غير أنه أبديت ملاحظات تشكك في دور صلاحية إصدار العفو الخاص ما دامت سلطات المحكمة في مراجعة الأحكام والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات كافية فيما يبدو لتناول مصالح الشخص المدان.

## الحواشي

(١) ترد قائمة الوفود في اللجنة التحضيرية في الوثيقة A/AC.249/INF/1

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثاني باء أولا - ٥؛ و A/49/355، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

(٦) للاطلاع على المزيد من المناقشة المتعلقة بدور المدعي العام، انظر الفقرات ١٦٥ - ١٦٧ أدناه.

## المرفق الأول

## تعريف الجرائم

### النصوص غير الرسمية المقدمة من الرئيس وتجميع للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بتعريف الجرائم الأساسية

ملاحظة: تضم هذه الورقة النصوص غير الرسمية المقدمة من الرئيس المتعلقة بتعريف الجرائم الأساسية وتجميعا للاقتراحات والمقترحات التي قدمتها الوفود بشأن تعريف هذه الجرائم. وهذا التجميع ليس حصريا. والنصوص الواردة فيه لم تكن موضوع اتفاق بين الوفود. ولم تدرس اللجنة هذه النصوص ولا تحكم مسبقا على مواقف هذه الوفود مستقبلا.

### أولا - الإبادة الجماعية

#### ألف - النص غير الرسمي المقدم من الرئيس بشأن الإبادة الجماعية

المادة ٢٠ مكررة[أ]

الإبادة الجماعية[ب]

تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير، الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

[يعاقب أيضا على الأفعال التالية:

(أ) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ب) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(د) الاشتراك في الإبادة الجماعية.][ج]

## باء - تجميع للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بتعريف الإبادة الجماعية

### البديل ألف: التعريف بالإحالة

#### المادة ٢٠

تختص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية [على نحو ما عرفتها به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛]

[تطبق المحكمة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومصادر القانون الدولي الأخرى، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.]

### البديل باء: صيغة التعريف الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية بتعديلات أو بدونها

#### المادة ٢٠ مكررة[د]

١ - تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة [سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح] بقصد التدمير الكلي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينيه [أو اجتماعية أو سياسية]، أو تدمير جزء [كبير] منها، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو ذهني خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال [أشخاص] من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى.

٢ - يعاقب على الأفعال التالية[هـ]:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

[٣ - يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المعددة أعلاه، سواء كانوا حكاما مسؤولين بمقتضى الدستور أو موظفين عامين أو أفرادا.][و]

[٤ - يقصد بعبارة "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية" النية المحددة في التدمير الكلي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية أو تدمير جزء كبير منها بتلك الأفعال المحددة في التعريف.

٥ - يقصد بعبارة "الأذى الذهني" الإعاقة الدائمة للملكات العقلية عن طريق المخدرات أو التعذيب أو التقنيات المماثلة.]

## ثانيا - العدوان

### تجميع للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بتعريف العدوان

[المادة ٢٠ مكررة ثالثا[ز]

العدوان[ح]

البديل ألف

[١ - يعني العدوان أي عمل يقوم به أي فرد يشارك، بصفته قائدا أو منظما، في استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.]

البديل باء

[١ - يرتكب جريمة العدوان أي شخص يكون في موقع يتيح له ممارسة السيطرة أو القدرة على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته، ضد دولة أخرى، في مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.]

[٢ - وتشمل الأعمال التي تشكل عدوانا ما يلي:

البديل ألف

[(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، [أو استخدام دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.]

[(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استعمال القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على وجه يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو تمديد وجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بشكل ملموس في ذلك.]

البديل باء

[الجرائم ضد السلام، وتحديدا، التخطيط أو الإعداد لشن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقات والضمانات الدولية أو بدء تلك الحرب أو شنها، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لإتمام أي من الأعمال المشار إليها أعلاه.]

اقتراح بديل

[١ - يعني العدوان استعمال القوة أو التهديد باستعمالها [من قبل دولة ما] ضد سيادة [دولة أخرى] [دولة ما] أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي الدولي.]

[٢ - يرتكب جريمة العدوان فرد يخطط، بصفته قائدا أو منظما، لعمل من أعمال العدوان أو يرتكبه أو يأمر بارتكابه.]

## ثالثا - جرائم الحرب

### ألف - النص غير الرسمي المنقح المقدم من الرئيس بشأن جرائم الحرب

### المادة ٢٠ رابعا[ط]

### [جرائم الحرب]

تعني [جرائم الحرب] ما يلي:

١ - المخالفات الجسيمة المشار إليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [وبروتوكولها الإضافي الأول المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧] [مثل] [وهي]:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛

(د) تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص مدني من حقوقه فيما يتعلق بالحصول على محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) ترحيل أي شخص مدني أو نقله بطريقة غير مشروعة أو تقييد حرية حركته بطريقة غير مشروعة؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.]

(ط) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا لهجوم؛

(ي) الاستخدام الغادر للشعار المميز للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد الأحمر والشمس الحمراء أو لأي رموز وقائية أخرى معترف بها بموجب القانون الدولي؛

(ك) شن هجوم على أعمال أو منشآت تضم قوات خطرة رغم العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأهداف مدنية؛

(ل) ممارسات الفصل العنصري وغيره من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العنصري؛

(م) جعل الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب والتي كفلت لها حماية خاصة بموجب ترتيبات خاصة، مثل، الحماية التي تكفل في إطار منظمة دولية مختصة، هدفا لهجوم، ينتج عنه تدمير شديد لها، مع عدم وجود دليل على قيام الطرف المناوئ بارتكاب مخالفة استخدام هذه المعالم لدعم جهد عسكري، وعندما

لا تكون هذه الآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة موجودة في مكان قريب جدا من أهداف عسكرية؛

(ن) قيام السلطة المحتلة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الإقليم المحتل داخل هذا الإقليم أو خارجه انتهاكا للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة؛

(س) جعل المواقع غير الحصينة والمناطق المنزوعة السلاح هدفا لهجوم؛

(ع) التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم.]

[٢ - الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف [المتعلقة بالحرب] [التي تنطبق في حالة الصراع المسلح]، [سواء كانت ذات طابع دولي أو ذات طابع غير دولي] [التي تشمل] [وهي] الانتهاكات المشار إليها في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ [ولكنها لا تقتصر عليها]، [والانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩] [وبروتوكولها الإضافي الثاني المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧] [وهذه الانتهاكات تشمل ما يلي ولكنها غير مقصورة عليه]:

[(أ) استخدام أسلحة سامة أو أي أسلحة أخرى بقصد التسبب في آلام لا ضرورة لها؛

(ب) التدمير المتعمد للمدن أو البلدات أو القرى، أو إحداث دمار لا تبرره الضرورات العسكرية؛

(ج) مهاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير الحصينة أو قصفها بالقنابل، بأي وسيلة من الوسائل؛

(د) الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للدين وأعمال الخير والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو إلحاق أضرار متعمدة بها؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(و) استخدام العنف للاعتداء على حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبخاصة القتل العمد، والقتل الخطأ، [والاغتصاب]، و [والعنف الجنسي]، وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني، [وإجراء التجارب على البشر]؛

(ز) العقوبات الجماعية؛

(ح) أخذ الرهائن؛

(ط) أعمال الإرهاب؛

(ي) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والاغتصاب والإكراه على البغاء وأي نوع من أنواع هتك العرض؛

(ك) الاستعباد، [والاتجار الرقيق] [الممارسات المتصلة بالاستعباد والسخرة] بجميع أشكالها؛

(ل) السب؛

(م) استخدام الدروع البشرية؛

(ن) أعمال العنف التي تستهدف إثارة الرعب أو نشره بين السكان بصورة كلية أو جزئية؛

(س) إصدار الأحكام، وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، تكفل الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها [بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي]؛

(ع) إجبار الأفراد من السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، على الاشتراك في أعمال القتال أو على القيام بأعمال السخرة أو لأداء أعمال تتصل بأغراض عسكرية]؛

(ف) عدم نقل المدنيين، وبخاصة الأطفال، من المناطق التي تجري بها أعمال قتال الى مناطق أكثر أمنا داخل الدولة التي يحمل السكان المدنيون جنسيتها، أو عدم توفير الحماية لهم، وبالنسبة للأطفال كفالة أن يكون بصحبتهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم ورعايتهم]؛

(ص) تجويع السكان المدنيين ومنع وصول المساعدة الإنسانية إليهم؛

(ق) تعمد فصل الأطفال عن الوالدين أو عن الأشخاص المسؤولين عن سلامتهم ورعايتهم؛

(ر) عدم تقديم العلاج الطبي للجرحى والمرضى والمنكوبين وللأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالصراع المسلح؛

(ش) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين أو المحبوسين.

باء - تجميع للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بتعريف جرائم الحرب

المادة ٢٠ رابعا[ي]

جرائم الحرب

[الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في الصراع المسلح]

[كل فرد يرتكب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية أو يأمر بارتكابها [، ما لم تكن من الجرائم المذكورة في الفقرة الفرعية (أعلاه)[ك] (أدناه)]، يعاقب، عند إدانته بذلك، بـ [...].

في هذه المدونة [من هذا النظام الأساسي] [من هذه الاتفاقية]، يقصد بجريمة الحرب:

"١ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف [المؤرخة ١٢ آب/أغسطس] لعام ١٩٤٩، وهي : [، الأفعال التالية المرتكبة ضد ما تقضي أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة بحمايته من الأشخاص والممتلكات:]

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) تعمد إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة؛

(د) تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

(هـ) إرغام أي أسير حرب أو أي مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو مدني من حقوقه فيما يتعلق بالحصول على محاكمة عادلة ونظامية؛

(ز) ترحيل أي مدني أو نقله بطريقة غير مشروعة أو تقييد حريته بطريقة غير مشروعة؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

٢ - [وفيما يلي] [ال] انتهاكات [الجسيمة الأخرى للقوانين] [القوانين] [الواجبة التطبيق في الصراعات المسلحة] أو [و] أعراف الحرب، [سواء كانت ذات طابع دولي أو ذات طابع داخلي] التي منها على سبيل المثال لا الحصر: [، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولبروتوكولها الإضافي المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. ومن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:]

[(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا لهجوم]

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أي أسلحة أخرى بقصد التسبب في آلام لا مبرر لها؛

(ب) التدمير المتعمد للمدن والبلدات والقرى، أو إحداث دمار لا تبرره الضرورات العسكرية؛

(ج) مهاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية أو قصفها بالقنابل، بأي وسيلة من الوسائل؛

(د) الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للدين وأعمال الخير والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو إلحاق أضرار متعمدة بها؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة."

[٣ - وفي حالة الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي والدائر في إقليم دولة طرف:]

[(أ) استعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل، فضلا عن المعاملة القاسية كالتعذيب أو بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقاب البدني؛

(ب) العقاب الجماعي؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) الأعمال الإرهابية؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب والإكراه على البغاء وأي نوع آخر من أنواع هتك العرض؛

(و) السلب؛

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تسلم الشعوب المتحضرة بأن من غير الممكن الاستغناء عنها.]

[(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه.]

اقتراح بديل

يقترح أحد الوفود، مستندا إلى المادة ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الصياغة التالية:

"انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف،
والبروتوكول الإضافي الثاني

"يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب وللبروتوكول الثاني لها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ عندما تشكل هذه الأفعال، بعد دراسة السلوك المدعى أنه يشكل انتهاكا، أسبابا قوية للقلق الدولي، ومن هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر:

[الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) كما هو الحال في الفقرة ٣ من الصياغة السابقة]"

## رابعا - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

### ألف - نص غير رسمي مقدم من الرئيس بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

#### المادة ٢٠ خامسا[ل]

#### الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

يقصد بـ "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" [الجرائم] [الأفعال] التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم [كبير] واسع النطاق [و] [أو] منتظم ضد أي سكان مدنيين:

(أ) [القتل] [القتل العمد]؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد [أو النقل الإجباري للسكان]؛

(هـ) السجن [،بما في ذلك أخذ المدنيين كرهائن]؛

(و) التعذيب [أو غيره من أشكال المعاملة القاسية]؛

(ز) الاغتصاب [أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي الخطير]؛

(ح) الاضطهاد القائم على أسس سياسية [وقومية وعرقية] وعنصرية ودينية [فيما يتصل بأية جريمة [أخرى] يشملها اختصاص المحكمة]؛

(ط) [الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل [كتلك] التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو إلحاق إصابة خطيرة بالبدن والصحة]؛

[الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في إلحاق إصابة جسيمة بالبدن أو الصحة].

## باء - تجميع للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بتصريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

### الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[م]

[١ - يرتكب الشخص جرائم ضد الإنسانية، سواء في وقت السلام أو في وقت الحرب، عندما:

(أ) يكون ذا سلطة ويأمر بارتكاب الأفعال المحددة أدناه ارتكابا نظاميا ضد قطاع معين من السكان المدنيين، أو لا يمنع ارتكاب هذه الأفعال؛

(ب) يكون ذا سلطة ويشارك في وضع سياسة أو برنامج بهدف التنفيذ المنتظم للأفعال المحددة أدناه ضد قطاع معين من السكان المدنيين؛

(ج) يكون شاغلا لمنصب عسكري أو سياسي رفيع ويقوم، عن علم، بالتنفيذ المنتظم للأفعال المحددة أدناه ضد قطاع معين من السكان المدنيين، أو يأمر آخرين بتنفيذها على هذا النحو؛

(د) يرتكب، عن علم، الأفعال المحددة أدناه بهدف تعزيز سياسة ترمي الى الاضطهاد المنتظم لقطاع من السكان المدنيين دون أن يكون لديه خيار أخلاقي للقيام بغير ذلك.]

[٢]

البديل ألف

يكون لـ [المحكمة الجنائية الدولية] سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد أي قطاع من السكان المدنيين بناء على أسس [تمييزية] [قومية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية]: [والتي تشكل، بعد دراسة السلوك المدعى أنه يشكل انتهاكا، جرائم جسيمة تثير قلقا دوليا]؛

البديل باء

[يقصد بـ "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في هذه الاتفاقية الأفعال التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنتظم ضد أي قطاع من السكان المدنيين ما لم تكن من بين الجرائم المحددة في الأحكام السابقة:]

**البديل جيم**

**[فيما يلي الأفعال التي تشكل "جرائم ضد الإنسانية" عندما يجرى ارتكابها بصورة منتظمة أو كجزء من سياسة عامة ضد قطاع من السكان المدنيين:]**

**البديل دال**

**[يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية القيام، بصورة واسعة النطاق أو منتظمة وعلى نحو يثير القلق الدولي، بارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال التالية:]**

**البديل هاء**

**[يعاقب على الأفعال التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنتظم ضد أي قطاع من السكان المدنيين:]**

**البديل واو**

**[يقصد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ما يلي: الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة، سواء منها ذات الطابع الدولي أو الداخلي، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم على نطاق جماعي ضد أي سكان مدنيين]**

**البديل زاي**

**١ - يرتكب الشخص جريمة ضد الإنسانية عندما:**

**(أ) يرتكب فعلا من الأفعال الوارد وصفها في الفقرة ٢.**

**[(ب) وعندما يكون ذلك الفعل جزءا من هجوم واسع النطاق ومنتظم ضد سكان مدنيين]**

**[(ب) ويرتكب ذلك الفعل [مدركا أنه جزء] [بغية تعزيز] هجوم واسع النطاق ومنتظم ضد سكان مدنيين]**

**٢ - تشكل الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد سكان مدنيين:**

**البديل حاء**

**[(أ) يقترف الشخص جرائم ضد الإنسانية عندما يرتكب، عن علم، سواء في وقت السلام أو في وقت الحرب، الأفعال المحددة أدناه ضد أي قطاع من السكان المدنيين، وعندما يكون ارتكاب هذه الأفعال جزءا من سياسة منتظمة أو عندما تُرتكب على نطاق واسع.**

(ب) فيما يلي الأفعال التي تشكل "جرائم ضد الإنسانية:]

(أ) القتل [العمد] [القتل أو الإبادة] [، بما في ذلك القتل الناجم عن خلق ظروف، عن علم، يرجح أن تسبب الموت]؛

[(ب) بتر الأعضاء]؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق [، بما في ذلك الممارسات المتصلة بالرق والسخرة]؛ [وضع الأشخاص في موضع الرقيق أو الخدم أو عمال السخرة أو إلزامهم بالبقاء كذلك]؛

(د) الإبعاد [التمييزي والتعسفي] [أو تحديد حرية السكان المدنيين بصورة غير قانونية؛] [انتهاكا للمعايير القانونية الدولية] [مما ينجم عنه الموت أو إصابة بدنية خطيرة]؛

(هـ) السجن [، على نحو ينتهك القواعد الدولية التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين] [الذي ينجم عنه الموت أو إصابة بدنية خطيرة]؛

(و) [المعاملة القاسية بما في ذلك] التعذيب [والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي الخطير]؛

(ز) [الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبصورة خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة] والاغتصاب؛ [والإكراه على البغاء]؛

(ح) الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية [أو ثقافية] [سواء أكان ذلك يستند إلى قوانين أم ممارسات تستهدف فئات مختارة أو أفرادها على نحو يؤثر تأثيرا خطيرا وضارا على حياتهم الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو على رفاههم وخيرهم الجماعيين، أو على قدرتهم على الحفاظ على هويتهم كمجموعة]؛

[(ح مكررا) أخذ المدنيين كرهائن]؛

(ح ثالثا) حرمان أي مدني عمدا من حقه في محاكمة عادلة وقانونية]؛

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى، [ذات الطابع المماثل] [، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداءات التي تنطوي على انتهاك للسلامة البدنية وإخلال بالأمن الشخصي ومساس بكرامة الفرد، كبتر الأعضاء أو الإكراه على الحمل أو التوليد القسري للأجنة الناتجة عن الحمل عنوة، وإجراء تجارب غير قانونية على البشر].

[مرفق

(أ) يُقصد بالقتل العمد التسبب، عن عمد أو علم، في وفاة شخص آخر، أو [التسبب في وفاة شخص آخر في ظروف من اللامبالاة المتناهية بحياة الإنسان.]

(ب) يُقصد بالإبادة

'١' القتل الجماعي؛ أو

'٢' تعمد خلق ظروف معيشية [يُقصد منها أن] [كان يعلم المتهم، أو كان لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أنها سـ] تؤدي إلى الدمار المادي لقطاع محدد من السكان.

(ج) يُقصد بالاسترقاق تعمد وضع أو إبقاء شخص في وضع تمارس عليه فيه أي من السلطات المتصلة بحق الملكية أو جميع هذه السلطات.

(د) الإبعاد يُقصد به الإبعاد الجماعي لأشخاص أو نقلهم عنوة من إقليم دولة [أو من منطقة داخل دولة] هؤلاء الأشخاص من رعاياها أو يقيمون فيها إقامة دائمة بصورة قانونية، باستثناء الحالات التي تكون فيها الأفعال التي تشكل إبعادا أو نقلا قد اتخذت لأغراض الإجلاء حرصا على السلامة أو لأي سبب مشروع وقهري آخر.

(هـ) يُقصد بالسجن تقييد حرية شخص عنوة لفترة طويلة أو غير محددة على نحو يشكل انتهاكا صريحا وجسيما للقواعد القانونية المنظمة للاعتقال والاحتجاز.

(و) يقصد بالتعذيب تعمد إحداث ألم مبرح أو معاناة شديدة، سواء أكان ذلك بدنيا أم عقليا، بشخص يتحفظ عليه المتهم أو يكون تحت سيطرته المادية؛ إلا إذا كان التعذيب ينطوي على ألم ومعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو متأصلين فيها أو ناشئين عنها بصورة عارضة.

(ز) يُقصد بالاغتصاب إجبار شخص، باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها، على ممارسة فعل جنسي أو الخضوع له.

(ح) يقصد بالإكراه على البغاء تعمد وضع أو إبقاء شخص في ظروف يُتوقع منه فيها أن يمارس أفعالا جنسية بصورة متكررة بمرور الوقت أو يوجه فيها إلى القيام بذلك، ويكون هذا الشخص قد حرم بصورة كبيرة من القدرة أو الحرية التي تتيح له رفض ذلك نظرا لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بسبب الظروف أو فقدان الحرية البدنية أو الإعاقة العقلية أو التعرض للإيذاء العقلي والبدني الشديد لفترات طويلة.

(ط) يقصد بالاضطهاد الحرمان العمدي والجسيم من الحقوق الأساسية، دون أن يكون لذلك مبرر قانوني.

(ي) يقصد بمصطلح "واسع النطاق" أن يكون الهجوم كبيرا وموجها ضد أعداد كبيرة من الأفراد.

(ك) يُقصد بمصطلح "منتظم" أن يكون الهجوم تنفيذا لسياسة أو خطة منسقة أو ممارسة تتكرر على مر فترة من الزمن، أو أن يكون هذا الهجوم جزءا من هذه السياسة أو الخطة أو الممارسة أو متمشيا معها أو داعما لها.]

## الحواشي

(أ) قد يلزم إدخال تعديلات على هذا النص بعد إتمام تعريف الجرائم ومناقشة الاختصاص والمسائل الأخرى المتصلة به.

(ب) تطابق الأفعال المعددة هنا الأفعال الواردة في المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(ج) قد تصبح الفقرة الموضوعة بين معقفين أعلاه غير ضرورية إذا وجدت مادة مستقلة تتناول تلك العناصر.

(د) استنسخ هذا النص من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وتبين الإضافات بالأحرف الداكنة.

(هـ) ثمة اقتراح آخر يدعو الى أن تحذف هذه الفقرة وأن تدرج في القسم العام من النظام الأساسي، أحكام تتعلق بالتآمر والتحريض والمحاولة والمشاركة في ارتكاب الجرائم الأساسية الداخلة في اختصاص المحكمة.

(و) استنسخ هذا النص من المادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

(ز) يمثل هذا عددا من البدائل لأغراض التوضيح. وتعتقد بعض الوفود أن هذه البدائل كلها غير كافية.

(ح) تؤيد بعض الوفود إدراج "العدوان" ضمن الجرائم التي تغطيها المحكمة الجنائية الدولية، ويعارض بعضها ذلك.

(ط) يمثل هذا النص تجميعا لمختلف الإمكانيات لأغراض التوضيح. وقد يلزم إدخال تعديلات على هذا النص بعد استكمال تعاريف الجرائم ومناقشة الولاية القضائية والمسائل الأخرى ذات الصلة.

(ي) باستثناء العبارات المطبوعة ببنط ثقيل، يستند هذا النص إلى المادة المنقحة المتعلقة بجرائم الحرب التي اقترحها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لكي ينظر فيها لدى القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/466، الصفحة ٢٦ (من الأصل الإنكليزي)).

(ك) في نص أحد الاقتراحات، يعكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة.

(ل) قد يلزم إدخال تعديلات على هذا النص بعد إتمام وضع تعاريف الجرائم ومناقشة مسألة الاختصاص وغيرها من المسائل ذات الصلة.

(م) باستثناء العبارات المطبوعة ببنط ثقيل، يستند هذا النص إلى المادة ٣ المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

## المرفق الثاني

## المبادئ العامة للقانون الجنائي*

يتضمن هذا المرفق العناصر التي يمكن أن تدرج في جزء [٤ مكررا] من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [و/أو في مرفق للنظام الأساسي يشكل جزءا لا يتجزأ منه]. وتشمل مجموعة من مقترحات بنصوص رسمية ذات صلة مقدمة من وفدي كندا واليابان وغيرهما من الدول، إضافة إلى خيارات أخرى من نصوص ممكنة مقدمة لأغراض توضيحية ومستمدة من النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ومن مشروع سيراكوسا المنقح. ومشفوعة بملاحظات توفر مؤشرات على بعض المسائل التي يتعين على الوفود إمعان النظر فيها.

ملاحظة:

ليس في هذه الورقة ما يمثل الموقف الوطني لوفد السويد، أو يمثل نصا متفقا عليه بين الوفود. توفر هذه الورقة أمثلة عن بعض النصوص الممكنة. ويجوز دون ريب إعداد نصوص أخرى.

* تعكس هذه الورقة نتيجة المشاورات غير الرسمية التي تولت السويد تنسيقها.

## ألف - المسائل الفنية

### لا جريمة إلا بنص/عدم السريان بأثر رجعي

نص:

١ - نص موحد يغطي مبدأ المشروعية ومبدأ عدم السريان بأثر رجعي ويجمعها في مادة واحدة:

(أ) اقتراح مقدم من النمسا

"١ - مبدأ المشروعية (لا جريمة بلا نص) لا يعتبر المتهم مذنبا:

(أ) في حالة وجود ملاحقة قضائية بحق جريمة مشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) من المادة ٢٠ ما لم يشكل إتيان الفعل قيد البحث أو الامتناع عن إتيانه جريمة بموجب القانون الدولي؛

(ب) في حالة وجود ملاحقة قضائية بحق جريمة مشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة ٢٠ ما لم تنطبق المعاهدة قيد البحث على سلوك المتهم؛

وذلك وقت إتيان الفعل أو الامتناع عن إتيانه.

"٢ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ١ (أ) أعلاه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها بالنسبة للجرائم المشمولة بالفقرات (أ) إلى (د) من المادة ٢٠ على إتيان فعل أو الامتناع عن إتيانه قبل بدء نفاذ النظام الأساسي.

"٣ - لا تخل الفقرة ٢ أعلاه بطبيعة إتيان الفعل أو الامتناع عن إتيانه بوصفهما جريمة بمقتضى القانون الدولي".

(ب) اقتراح مقدم من ألمانيا

"لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا كان إتيان الفعل قيد البحث أو الامتناع عنه يشكل جريمة بمقتضى هذا النظام وقت إتيان الفعل أو الامتناع عن إتيانه، شريطة انطباق النظام الأساسي وفقا للمواد ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ منه.

(ج) اقتراح مقدم من اليابان (أولا)

"لا ينطبق هذا النظام الأساسي إلا على سلوك تحقق بعد بدء نفاذ هذا النظام، ولا تصدر هذه المحكمة عقوبة بحق سلوك ما إلا إذا كان يشكل جريمة بمقتضى تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام".

٢ - النصان اللذان يشيران لمبدأ المشروعية ومبدأ عدم السريان بأثر رجعي، كل على حدة:

مشروع سيراكوسا (لا جريمة إلا بنص) المراد به تكملة المادة ٣٩ من مشروع النظام الأساسي المقدم من لجنة القانون الدولي (٣٣-١١)

"١ - لا تجوز معاقبة أي فعل بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا كان قبل ارتكابه تحت طائلة العقاب بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني المنسجم مع القانون الدولي.

"٢ - إذا عدل القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة قبل صدور الحكم القطعي في القضية، فلا يطبق عليها إلا أكثرهما رأفة بالمتهم".

ملاحظة

يمكن مقارنة النهج المذكور أعلاه بالنهج المعتمد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (المادة ٢)، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا (المادة ١). وينبغي النظر في إمكانية قيام تنازع زمني بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الدوليتين.

المسؤولية الفردية

(أ) الاختصاص الشخصي

نص

'١' النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (٦)

"تتمتع المحكمة الدولية بالولاية القضائية إزاء الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام".

'٢' مشروع سيراكوسا (٣٣-٢)

"١ - يكون الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام مسؤولا بنفسه عنها وعرضة لتبعاتها".

" ...

"٤ - لا يمس ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

ملاحظة

قد تكون هناك ضرورة للنظر في مسألة المسؤولية الجنائية للشركات وسواها من الأشخاص الاعتباريين.

(ب) مبدأ المسؤولية الجنائية

نص

اقتراح مقدم من كندا

"يكون الشخص مسؤولا مسؤولية جنائية وتجوز معاقبته على جريمة ما عند توفر القدرة العقلية اللازمة لارتكاب الجريمة فيما إذا أقدم الشخص:

(أ) على إتيان الفعل المحدد في وصف الجريمة أو الامتناع عن إتيانه؛

(ب) وإحداث النتائج المحددة في ذلك الوصف، إن وجدت؛

(ج) وارتكاب الفعل في ظل الظروف المحددة في ذلك الوصف، إن وجدت".

ملاحظة

سيتم تناول عناصر هذا التعريف على وجه التحديد تحت عناوين أخرى.

(ج) الاشتراك/التواطؤ

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا

"يكون الشخص شريكا في جريمة مرتكبة أو مسؤولا مسؤولية جنائية عنها إذا كان الشخص:

(أ) قد ارتكبها فعليا؛

(ب) أو قام بأي عمل يراد به مساعدة أي شخص على ارتكابها أو تحريضه على ذلك، أو امتنع عن القيام بذلك العمل؛

(ج) أو نصح أي شخص على الاشتراك في الجريمة أو أمره بذلك أو حرضه عليه ثم أصبح الشخص المنصوح أو المأمور أو المحرض شريكا في الجريمة نتيجة لذلك".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (خامسا)

"١ - شركاء الفاعل الأصلي

عندما يشترك أشخاص معا في ارتكاب عمل جرمي بنية مشتركة على ارتكابه، يعاقب كل منهم عقوبة الأصيل.

"٢ - الاغواء الاجرامي

"١ - يكون الشخص مذنبا بجريمة الإغواء إذا أمر شخصا آخر أو شجعه أو طلب منه، بغية اقناعه بارتكاب جريمة، أن يتورط بسلوك جرمي محدد، فقام الآخر بالسلوك الجرمي عملا بهذا الإغواء.

"٢ - يعاقب مرتكب جريمة الإغواء بنفس عقوبة الفاعلين الأصليين المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

"٣ - الشركاء المتدخلون

"١ - يكون الشخص متدخلا في الجريمة إذا قام بسلوك يسهل ارتكابها.

"٢ - تخفف عقوبة الشريك المتدخل".

ملاحظة توضيحية مقدمة من الوفد الياباني

"لا يتضمن هذا المشروع أحكاما تعاقب على المؤامرة أو الإغواء الإجرامي دون أن يقترن بهما تنفيذ فعلي للجريمة نتيجة لتلك المؤامرة أو الإغواء. ولا يعاقب الشخص الذي يشترك في مؤامرة أو يغوي آخر على ارتكاب جريمة إلا بعد إقدام الفاعل الأصلي فعليا على ارتكاب الجريمة نتيجة لتلك المؤامرة أو الإغواء.

"ومن ناحية أخرى، قد يكون من الضروري في حالة الجرائم البالغة الخطورة إلى حد استثنائي أن يعاقب على المشاركة في مؤامرة أو التحضير للجريمة قبل بدء تنفيذها. وبغية حصر هذا التطبيق في الحالات الاستثنائية، لا ينبغي مع ذلك النص على تلك العقوبة في المبادئ العامة للقانون الجنائي وإنما في الأحكام التي تتناول تعريف كل جريمة على حدة وذلك في حالة الضرورة فقط".

'٣' النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (٧)

أي شخص يخطط لارتكاب احدى الجرائم المشار إليها في المواد ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو الإعداد لارتكابها أو التخطيط لها أو يحرض على ذلك أو يأمر به أو يقترفه أو يقوم بأي شكل من الأشكال بالمساعدة في الجريمة أو التحريض عليها، يكون مسؤولا بنفسه عن تلك الجريمة".

'٤' مشروع سيراكوسا (٣٣-٩)

"١ - أي شخص يخطط لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد ٢ إلى ٥ من هذا النظام الأساسي أو الشروع بها أو يحرض عليهما أو يأمر بهما أو يقترفهما أو يقوم بأي شكل من الأشكال بالمساعدة في الجريمة أو التحريض عليها، يكون مسؤولا بنفسه عن الجريمة المشروع بها أو المنجزة.

"٢ - يكون كل شريك في الجريمة تحت طائلة العقوبة وفقا لمسؤوليته الفردية بصرف النظر عن مسؤولية الشركاء الآخرين".

ملاحظة

تم التسليم بأهمية إمكان معاقبة المخططين. (انظر الملاحظات المدرجة تحت عنوان "المؤامرة" أدناه).

عدم التذرع بالمنصب الرسمي

نص

'١' اقتراح مقدم من النمسا

"الحصانة

لا يجوز لأي أحد أن يدفع بالحصانة من الولاية القضائية أثناء التحقيقات أو الإجراءات التي تقوم بها المحكمة أو تتم بناء على طلبها، سواء كانت هذه الولاية القضائية تقوم على أساس القانون الدولي أو على أساس القانون الوطني.

'٢' النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (٧-٢)

"٢ - المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أحد المسؤولين الحكوميين لا يعفي ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة عنه".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-٢/٢)

"٢ - المنصب الرسمي الذي يشغله شخص يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي، وبخاصة إذا تصرف بصفته رئيس دولة أو حكومة أو بوصفه أحد المسؤولين الحكوميين لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة عنه".

سن تحمل المسؤولية

نص

'١' اقتراح مقدم من اليابان (ثالثا - ٣)

"لا يكون الشخص عرضة للمسؤولية إذا كان عمره دون أربعة عشر عاما وقت ارتكاب السلوك الاجرامي".

'٢' اقتراح مقدم من هولندا

"١ - الشخص الذي لا يزيد عمره على [اثنا عشر عاما، ستة عشر عاما] يعتبر غير قادر على إدراك خطل أفعاله أو إهماله في الوقت المبين في الحكم [والمشار إليه في المادة ٢٧] ولهذا لا يتحمل المسؤولية [في ظل هذا النظام] ما لم يثبت المدعي العام عكس ذلك.

"٢ - الشخص الذي تعتبره [الرئاسة/المحكمة] غير قادر بحكم سنه على إدراك خطل أفعاله أو إهماله في الوقت المبين في الحكم [والمشار إليه في المادة ٢٧] لا يتحمل المسؤولية بمقتضى هذا النظام".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-٣)

"١ - الشخص الذي يقل عمره عن ستة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة لا يتحمل المسؤولية بمقتضى هذا النظام.

"٢ - الشخص الذي يتراوح عمره بين ستة عشر عاما وإحدى وعشرين عاما وقت ارتكاب الجريمة ينبغي التحقق من رشده لمعرفة ما إذا كان يتحمل المسؤولية بمقتضى هذا النظام".

ملاحظة

تتفاوت آراء الدول إزاء سن تحمل المسؤولية.

السقوط بالتقادم

نص

'١' اقتراح مقدم من اليابان (٧ - ١)

"١ - تنتهي فترة التقادم بعد مضي خ خ سنة على ارتكاب جريمة ...، و ذ ذ سنة على ارتكاب جريمة ...

"٢ - تبدأ فترة التقادم وقت توقف السلوك الجنائي.

"٣ - تتوقف فترة التقادم لدى رفع دعوى بشأن القضية المعنية أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة وطنية في أية دولة يكون لها اختصاص بشأن هذه القضية. وتبدأ فترة التقادم حينما يصبح القرار الصادر عن المحكمة الوطنية نهائيا، وحيثما يكون لهذه المحكمة اختصاص بشأن القضية المعنية".

'٢' مشروع سيراكوسا (٣٣ - ١٨)

"لا توجد حالات تقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص [الأصيل] لـ [المحكمة]".

ملاحظة

فيما يتعلق بمشروع سيراكوسا، لاحظت بعض الوفود أنه فيما يتعلق بأية جرائم لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص الأصيل للمحكمة، يجب أن تقوم المحكمة ذاتها بتحديد حالات التقادم. ولاحظت بعض الوفود أنه ينبغي عدم تطبيق التقادم في هذه الحالات؛ بينما لاحظت وفود أخرى أنه ينبغي أن ينطبق.

## الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا

"الامتناع

يمكن اعتبار الشخص المعني مسؤولا جنائيا عن الامتناع إذا:

(أ) كان الامتناع محددا في وصف الجريمة، وكان باستطاعة الشخص تحاشي هذا الامتناع ولكنه لم يفعل ذلك؛ أو

(ب) في الحالات التالية:

'١' كان الشخص ملزما قانونا بدرء الآثار المحددة كعنصر من العناصر المكونة في وصف الجريمة؛

'٢' كان الأثر الناشئ عن الامتناع موازيا للأثر الذي نشأ عن ارتكاب هذه الجريمة بإتيان فعل؛ و

'٣' كان باستطاعة الشخص درء أثر هذه الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (٢ - ١)

"الامتناع

كل شخص لا يدرأ أثر الجريمة يكون مسؤولا عنها، إذا:

(أ) كان ملزما قانونا بدرء هذا الأثر،

(ب) كانت درجة الانتهاك الناجم عن هذا الامتناع تعادل درجة الانتهاك الناجم عن ارتكاب هذه الجريمة، و

(ج) كان باستطاعته درء هذا الأثر".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣ - ٥)

"الامتناع

"يشكل الامتناع عن القيام بواجب قانوني موجود من قبل عنصرا ماديا من عناصر الجريمة في حالة تصرف الشخص عن علم أو قصد".

ملاحظة

يرد مفهوم "الامتناع" أيضا في الاقتراح الكندي المستنسخ أعلاه تحت بند "المسؤولية الفردية (زاي)"؛ وتجدر الإشارة كذلك إلى اقتراح آخر مقدم من كندا بعنوان "المشاركة/التواطؤ".

ويثير مفهوم "الامتناع" مشاكل خاصة في العديد من النظم القانونية.

ويجوز النظر في مدى احتمال أن يثير مفهوم الامتناع مسألة المسؤولية.

العلاقة السببية وتحميل المسؤولية

نص

مشروع سيراكوسا (٣٣ - ٦)

"المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي تفترض مسبقا أن يكون الضرر اللازم لارتكاب الجريمة ناشئا عن فعل أو امتناع من جانب الفاعل أو يمكن تحميله مسؤولية ذلك".

ملاحظة

لربما ترغب الوفود في حذف هذين العنصرين من النظام الأساسي.

النية الجرمية

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا (أولا - ٢ - ٤)

"٢ - القصد

يتوفر القصد لدى الشخص في الحالات التالية:

(أ) فيما يتصل بالسلوك، إذا كانت نية الشخص هي ارتكاب الفعل أو الامتناع؛

(ب) فيما يتصل بالعاقبة، إذا كانت نية الشخص أن يتسبب في العاقبة أو كان يعلم أنها سوف تحدث أثناء السير العادي للأحداث.

"٣ - المعرفة

"تعني مصطلحات "على علم" أو "يدري" أو "عن دراية" ما يلي:

(أ) إذا كان الشخص "على علم" بوجود هذا الظرف؛ أو

(ب) إذا كان الشخص "يدري" أن المرجح إلى حد كبير أنه يوجد هذا الظرف وَتَعَمَّدَ تجنب اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من وجود هذا الظرف.

"٤ - التقصير

"٤-١ يعتبر الشخص مقصرا إزاء ظرف ما إذا:

(أ) كان يدري أن ثمة احتمالا كبيرا في أن يوجد هذا الظرف؛ و

(ب) كان يعلم أن من غير المعقول إلى حد بعيد الإقدام على هذه المجازفة.

"٤-٢ يعتبر الشخص مقصرا إزاء العاقبة إذا:

(أ) كان يدري أن هناك احتمالا كبيرا بحدوث النتيجة؛ و

(ب) كان يعلم أن من غير المعقول إلى حد بعيد الإقدام على هذه المجازفة".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (٣-١-١)

"إذا كان الشخص وقت ارتكاب الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة، لا يكون هذا السلوك مما يعاقب عليه".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-٧)

"ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يعاقب على الجرائم المرتكبة بموجب هذا النظام الأساسي إلا إذا ارتكبت عن دراية أو قصد، سواء كانت عامة أو محددة أو حسبما يحددها الطابع الموضوعي للجريمة".

ملاحظة

ينبغي التوسع في دراسة مفهومي التقصير والقصد المحتمل في ضوء خطورة الجرائم التي جرى النظر فيها.

## الخلط في الواقع أو في القانون

نص

'١' اقتراح مقدم من اليابان (٣ - ١)

"العنصر المعنوي

"١ - إذا كان الشخص وقت ارتكاب الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة، لا يكون هذا السلوك مما يعاقب عليه.

"٢ - وحتى إذا كان الشخص، وقت ارتكاب الفعل، لا يدري مدى مخالفة سلوكه للقانون، فإنه يكون مسؤولا جنائيا في هذه القضية ما لم يكن هذا الخطأ مما يتعذر تجنبه؛ على أنه يجوز تخفيض العقوبة".

'٢' اقتراح مقدم من هولندا

"الغلط في الواقع أو في القانون

"يشكل الغلط في الواقع أو في القانون القابل للتجنب دفعا إذا كان هذا الخطأ مما لا يتعارض وطبيعة الجرم المزعوم. أما الخطأ في الواقع أو في القانون المقابل للتجنب فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض تخفيف العقوبة".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣ - ١٥)

"١ - يشكل الغلط في الواقع أو في القانون دفعا إذا كان ينفي العنصر المعنوي اللازم لارتكاب الجريمة موضع التهمة إذا كان هذا الخطأ لا يتعارض وطبيعة الجريمة أو عناصرها، وإذا كانت الملابسات التي ظن الفاعل بدرجة معقولة أنها صحيحة تتمشى والقانون.

"٢ - لا يعاقب الشخص الذي ارتكب جريمة ظنا خاطئا بأنه كان يتصرف وفقا للقانون، شريطة أن يكون قد فعل كل شئ ممكن في ظل الظروف مما يمكن أن يطالب به بصورة معقولة للوقوف على القانون الساري. وإذا كان باستطاعته تجنب الغلط في الواقع أو في القانون، فينبغي تخفيف العقوبة".

ملاحظة

أعربت بعض الوفود عن شكوك إزاء استصواب إدراج ضده المفاهيم في النظام الأساسي.

وأعرب كذلك عن شكوك بشأن ما إذا كانت هذه المفاهيم تشكل نفيا للمسؤولية أو دفاعا.

## أفعال الشروع

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا (أولا - ٦)

"٦-١ يشرع الشخص في ارتكاب جريمة عندما يفعل شيئا ما وقد توفرت لديه نية ارتكاب الجريمة، أو عندما يمتنع عن فعل شيء ما بغية تحقيق تلك النية التي تتخطى مجرد التحضير لارتكاب الجريمة.

٦-٢ يكون الشخص مذنبا بالشروع حتى لو استحال عليه ارتكاب الجريمة أو منعه منها حادث طارئ".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (ثانيا - ٢)

"١ - يكون الشخص الذي يبدأ في تنفيذ الجريمة، إنما يخفق في إكمالها لأسباب تتعلق بظروف خارجة عن إرادته، مذنبا بفعل الشروع.

"٢ - لا يعاقب على فعل الشروع في جريمة إلا إذا نص عليها هذا النظام الأساسي.

"٣ - يجوز تخفيض مدة الحكم بالسجن على فعل الشروع".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-٨)

"١ - يعاقب الشخص على الشروع إذا انخرط بنية ارتكاب الجريمة في سلوك يشكل خطوة كبيرة نحو إنجاز تلك الجريمة.

"٢ - لا يعاقب الشخص إذا أمسك عن ارتكاب الجريمة أو قام بمنع إنجازها، وإذا تخلى تماما وطوعا عن قصده الجرمي قبل أن ترتكب الجريمة".

ملاحظة

بخصوص مشروع سيراكوسا "لوحظ أن بعض الاختصاصات لا يعترف بـ "العدول" دفعا. وسئل عما إذا كان يجب إدراج مفهوم "العدول" في تعريف "الشروع"، أو ما إذا كان يجب تناوله على حدة في النظام الأساسي. ولوحظ كذلك أنه قد يقع حادث يقطع صلة السبب بأثره.

## التآمـــر

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا (أولا - ٧)

"٧-١ يتآمر الشخص على ارتكاب جريمة عندما يتفق مع شخص آخر أو أكثر على تحقيق نية مشتركة في ارتكاب الجريمة ويرتكب هذا الشخص، أو طرف واحد آخر، على الأقل، من أطراف الاتفاق، فعلا يستهدف تنفيذ الاتفاق.

"٧-٢ يكون الشخص مذنبا بالتآمر حتى لو استحال تحقيق الغرض من هذا التآمر أو حال دونه حدث طارئ".

'٢' مشروع سيراكوسا (٣٣-١٠)

"يعاقب الشخص على التآمر عندما يتفق، بنية ارتكاب جريمة محددة، مع شخص آخر على ارتكاب تلك الجريمة وينخرط في فعل ظاهر ينم عن نيته".

ملاحظة

انظر كذلك المادة ٦-١ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

لوحظ وجود فوارق مفاهيمية بشأن التآمر بين مختلف النظم القانونية.

وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي معاقبة "المخطط" عند عدم إكمال الجريمة، رغم القيام بفعل لتنفيذ الخطة.

وتساءل بعض الوفود عما إذا كان ينبغي إدراج هذا المفهوم في الجزء العام من النظام الأساسي، رغم أنه قد يلزم توقيع العقوبة على هذا الفعل في حالات الجرائم الهائلة الخطورة. انظر الحاشية التفسيرية للوفد الياباني تحت "المسؤولية الفردية: (ج) المشاركة/التواطؤ"، الاقتراح '٢' أعلاه.

## مسؤولية القيادة

نص

'١' اقتراح مقدم من المملكة المتحدة

"إضافة الى (أنواع التواطؤ) الأخرى (وطرائق المشاركة) في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، يكون القائد مسؤولا من الناحية الجزائية كذلك (كمعين أو محرض) عن الجرائم التي ترتكبها قوات تحت أمرته، وذلك نتيجة لتقصيره في ممارسة المراقبة الواجبة في الحالتين التاليتين:

"(أ) أنه كان يعلم أو أنه، نظرا لتفشي ارتكاب الجرائم، كان ينبغي له أن يعلم أنها كانت ترتكب أو تنوي ارتكاب الجرائم،

(ب) أنه لم يتخذ كل ما يلزم من تدابير يستطيع اتخاذها للحيلولة دون ارتكابها أو لقمعها".

'٢' النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (٧-٣)

"٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-٢)

"٣ - لا يعفي ارتكاب مرؤوس ما لجريمة منصوص عليها في هذا النظام الأساسي من رؤساءه من المسؤولية الجزائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم من الأسباب ما يحملهم على أن يستنتجوا، في ظروف ذلك الوقت، أن المرؤوس كان يرتكب أو يوشك أن يرتكب هذه الجريمة، وإذا لم يتخذوا كل ما يلزم من تدابير يستطيعون اتخاذها لمنع الجريمة أو قمعها".

الجنون/قصور القدرة العقلية

'١' اقتراح مقدم من اليابان (ثالثا - ٢)

"الجنون

"١ - لا يسأل الشخص عن فعل جنائي إذا كان، وقت قيامه به، يفتقر، من جراء مرض أو قصور عقلي، الى القدرة الجوهرية التي تلزمه لتقدير مخالفة سلوكه للقانون أو على مطابقة سلوكه مع مقتضيات القانون.

"٢ - وعندما تكون تلك القدرة قاصرة جدا وقت القيام بالفعل، يخفض الحكم".

'٢' مشروع سيراكوسا (٣٣-٤)

"١ - يكون الشخص مجنونا من الناحية القانونية إذا كان يعاني، وقت القيام بالفعل الذي يشكل جريمة، من مرض عقلي أو قصور عقلي يؤدي الى افتقاره للقدرة الجوهرية التي تلزمه لتقدير الطبيعة الجرمية لسلوكه أو لمطابقة سلوكه مع مقتضيات القانون، وكان هذا المرض العقلي أو القصور العقلي سببا للسلوك الذي يشكل جريمة".

ملاحظة

استُفهم عما إذا كان يجب إدراج هذا الدفع.

واستُفهم أيضا عما إذا كانت هناك حاجة الى نص يتناول مسألة ما إذا كان المتهم أهلا للمحاكمة. ويمكن إدراج هذا النص في الفصل المتعلق بالمحاكمة/القواعد الإجرائية.

السُكْر

نص

'١' مشروع سيراكوسا (٣٣-٤-٢)

"٢ - يكون الشخص مخمورا أو في حالة تخدر إذا كان يعجز، تحت تأثير الكحول أو المخدرات وقت القيام بالفعل الذي يشكل، في ظروف مغايرة، جريمة، عن صياغة العنصر العقلي الذي تتطلبه الجريمة المذكورة. ولا ينطبق هذا الدفاع على شخص يعاقر الخمر طوعا وقد بيت النية سلفا على ارتكاب الجريمة. أما بخصوص الجرائم التي تستدعي عنصر التهور العقلي، فلا يشكل السكر الطوعي دفاعا".

ملاحظة

أفيد أن هناك مسألتين في الأساس:

(أ) فيما إذا كان ينبغي إتاحة السـُكـْر كدفع أو نفي لنية الجريمة؛

(ب) فإذا أتيح كدفع، فهل ينبغي تبيانه في النظام الأساسي أو تفصيله بطريقة أخرى. (انظر الفرع باء أدناه).

القدرة على المثول أمام المحكمة

هذا الأمر يتعلق بالجنون/الشيخوخة/المرض. ولوحظ أنه يجب التعامل مع هذا النوع من الدفع في إطار الفصل المعني بالمحاكمة/القواعد الإجرائية.

الدفاع عن النفس/الدفاع عن الآخرين/الدفاع عن الممتلكات

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا (٩)

"الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين

"٩-١ لا يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة إذا كان يتصرف دفاعا عن نفسه أو عن شخص آخر.

"٩-٢ يتصرف الشخص دفاعا عن نفسه أو عن شخص آخر إذا تصرف، تصرفا معقولا، دفاعا عن ذلك الشخص أو عن شخص آخر، واستجابة لخوف معقول من قوة غير مشروعة أو تحت التهديد بالقوة".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (رابعا - ٣)

"الدفاع عن النفس

"١ - لا يعاقب الشخص إذا قام بسلوك ضروري ومعقول لحماية نفسه أو أي شخص آخر من هجوم واقع وغير مشروع.

"٢ - إذا تجاوز شخص حدود الدفاع المبرر المشار إليه في الفقرة ١، جاز تخفيف الحكم".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-١٢)

"١ - يكمن الدفاع عن النفس في استخدام القوة التي قد تشكل، في ظروف مغايرة، جريمة، ضد شخص آخر عندما يعتقد الفاعل، وضمن حدود اعتقاده، بصورة معقولة، أن استخدام القوة ضروري للدفاع عن نفسه أو عن أي شخص آخر ضد استخدام الشخص

الآخر الوشيك للقوة غير المشروعة، وبطريقة تكون متناسبة بصورة معقولة مع التهديد بالقوة أو استخدامها.

"٢ - لا يحول الدفاع عن النفس، لا سيما الدفاع عن الممتلكات، دون إنزال العقاب، إذا ألحق ضررا غير متناسب مع درجة الخطر القائم أو المصلحة المقصود حمايتها بالفعل الدفاعي".

ملاحظة

أثيرت عدة مسائل: (أ) ما إذا كان ينبغي تضمين النظام الأساسي نصا بشأن الدفاع عن الممتلكات؛ و (ب) ما إذا كان يجب استخدام الدفاع عن النفس كدفاع ردا على تهديد باستخدام قوة غير مشروعة؛ و (ج) ما إذا كان الدفاع الوقائي عن النفس حجة صحيحة؛ و (د) ما إذا كان ينبغي قصر الدفاع عن النفس على أنواع معينة من الجرائم المذكورة في المادة ٢٠؛ و (هـ) ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي السماح بحجة الدفاع عن النفس في حالات محددة، حسب تقدير القضاة.

الضرورة

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا(أولا - '٢')

"١١-١ لا يكون الشخص مذنبا بجريمة إذا تصرف بدافع الضرورة، ما لم يكن قد عرض نفسه عن علم، ودون مبرر معقول، للظروف التي خلقت الضرورة.

"١١-٢ يتصرف الشخص بداعي الضرورة إذا كان:

(أ) يعتقد اعتقادا معقولا أنه، أو أن هناك شخصا آخر، معرض لتهديد بموت وشيك أو لا يمكن تجنبه، أو لأذى جسدي بالغ؛

و (ب) ويتصرف بشكل معقول لتفادي ذلك التهديد".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (رابعا - ٤)

"١ - لا يعاقب الشخص على سلوك يسلكه في مواجهة خطر ماثل يتهدد حياته أو جسمه أو حريته ليدرأ هذا الخطر عن نفسه أو عن أي شخص آخر (أ) إن لم يوجد أي سبيل آخر لدرء الخطر و (ب) إذا كانت المصلحة التي يحميها هذا السلوك تتجاوز المصلحة التي ينال منها.

"٢ - إذا تجاوز شخص حدود الدفاع المبرر في الفقرة ١، جاز تخفيض الحكم".

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-١٣)

"١ - تكون الضرورة مانعة للعقاب حيث يحتمل للظروف التي لا قبل للشخص بها أن تسبب أذى خاصا أو عاما لا يمكن تحاشيه، وحيث يسلك الشخص سلوكا جنائيا لمجرد درء أذى وشيك وأكبر يحتمل أن ينشأ عن تلك الظروف. ولا يشمل هذا الدفع استخدام القوة الفتاكة".

ملاحظة

استفهم عن الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها دفع بالضرورة.

واستفهم أيضا عما إذا كان دفاع الضرورة ينبغي أن يشمل استخدام القوة الفتاكة.

## القسر/الإكراه

نص

'١' اقتراح مقدم من كندا (١٠)

"١٠-١ لا يعتبر الشخص مرتكبا لجرم إذا تصرف تحت وطأة القسر أو الإكراه، ما لم يكن الشخص قد عرض نفسه عن علم ودون عذر معقول لذلك القسر أو الإكراه.

"١٠-٢ يكون تصرف الشخص تحت وطأة القسر أو الإكراه إذا كان ذلك الشخص:

(أ) قد اعتقد اعتقادا معقولا أن خطر الموت أو الأذى البدني محدق به أو بشخص آخر على نحو وشيك أو لا سبيل الى تفاديه؛

(ب) وإذا تصرف تصرفا معقولا استجابة لذلك التهديد".

'٢' اقتراح مقدم من اليابان (رابعا - ٢)

"لا يعاقب المكره باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها ضد شخصه أو ضد شخص آخر، على سلوك يعجز الشخص المتسم بقدر معقول من الثبات عن مقاومته.

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-١٣-٢)

"٢ - يكون تصرف الشخص تحت وطأة الإكراه إذا أرغمه شخص آخر تحت وطأة التهديد الوشيك بالقوة أو باستخدام القوة ضده أو ضد غيره، على ممارسة سلوك كان يمكن لولا

ذلك أن يشكل جريمة لم يكن سيأتيها لولا ذلك، شريطة ألا ينجم عن سلوك المكره ضرر يفوق الضرر المحتمل إحداثه وألا يحتمل أن يؤدي إلى الموت".

أهون الشرين

قد لا يلزم أن تدرج في النظام الأساسي هذه الحجة الدفاعية التي ترد عناصرها في حجج دفاعية أخرى.

أوامر الرؤساء

نص

'١' اقتراح مقدم من اليابان (رابعا - ١)

"لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر حكومة أو رئيس له؛ شريطة أن يكون جائزا تخفيف العقوبة المحكوم بها وفقا للظروف".

'٢' النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (٧-٤)

"٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس له، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك" [انظر أيضا المادة ٦-٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا]

'٣' مشروع سيراكوسا (٣٣-١٦)

"١ - لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يتصرف بأمر من حكومة أو من رئيس له، عسكريا كان أم سياسيا، إذا كان الأمر يبدو غير قانوني بشكل جلي ولم يكن للشخص غير الطاعة خيار آخر إلا بتعريض نفسه لخطر كبير، أو لم يكن لديه خيار أخلاقي آخر. وتسري في هذه الحالات أحكام المادتين ٣٣-١٣ و٣٣-١٥".

ملاحظة

أثيرت ثلاثة أسئلة:

(أ) هل يعتبر الجنود الذين يطيعون أمرا بدا لهم في حينه بشكل جلي أنه أمر قانوني مسؤولين جنائيا، إذا تبين أن قائدهم تصرف تصرفا غير قانوني بإصداره ذلك الأمر؟

(ب) هل يعتبر الجنود الذين يتلقون أمرا ليس قانونيا بصورة جلية ولكنه قانوني فحسب مسؤولين جنائيا، إذا تبين أن قائدهم تصرف تصرفا غير قانوني بإصداره ذلك الأمر، وإذا كان ينبغي لهم أن يقدموا مزيدا من الاستفسارات قبل أن يطيعوا الأمر؟

(ج) ما هي قواعد القانون التي تحكم قانونية الأمر أو عدم قانونيته؟

الحجج الدفاعية الممكنة بموجب القانون الدولي

اقترح إدراج "قائمة هافنر" كما هي:

- الضرورة العسكرية؛
- أعمال الاقتصاص
- المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

(انظر المسوغات في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول)

نص

مشروع سيراكوسا (٣٣-١٣)

"٣ - لا تعفي الضرورة العسكرية من العقوبة إلا وفقا لما يقضي به القانون الدولي للمنازعات المسلحة".

ملاحظة

ثارت تساؤلات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الحجج الدفاعية المقدمة طبقا للقانون الدولي العام في القسم العام من النظام الأساسي، حيث أنها تتعلق إلى حد كبير بالعلاقات بين الدول؛ وما إذا كان بالإمكان إدراج شرط استثناء في الإشارة إلى حقوق الدول وواجباتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب الميثاق؛ وأي مجموعة من القواعد التي تحكم أعمال الاقتصاص هي التي ينبغي أن تسري.

هل تكون قائمة الدفوع حصرية أم تعدادية؟

نص

'١' اقتراح مقدم من هولندا

"على الرغم مما سلف من مواد بشأن الدفوع، تكون للمحكمة صلاحية أن تأخذ في الحسبان الدفوع الأخرى التي يعترف بها البلد الذي ارتكبت في إقليمه الجريمة المدعاة أو التي يقرها قانون البلد الذي كان المتهم يحمل جنسيته وقت ارتكاب الجريمة [الفعل]".

'٢' مشروع سيراكوسا (٣٣-١١)

"١ - تبت المحكمة في مقبولية الأسباب المستثنية من العقوبة على ضوء طابع كل جريمة على حدة.

"٢ - تشمل الحجج الدفاعية ما ورد النص عليه في المواد ٣٣-١٢ إلى ٣٣-١٧ ولكن لا تقتصر عليه".

ملاحظة

اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون قائمة الدفوعات حصرية أم إحصائية. وهذا ما يثير السؤال الوارد في الفرع باء أدناه.

باء - توسع المحكمة في صياغة المبادئ العامة للقانون الجنائي

ملاحظة

أثير سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أن تخول المحكمة صلاحية الاستمرار في صياغة/تشريع المبادئ العامة للقانون الجنائي غير المنصوص عليها في النظام الأساسي (يرجى ملاحظة أن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي يتضمن حكما بشأن هذه المسألة في المادة ١٩):

(أ) إذا كان الأمر كذلك، فإن أحد الحلول الممكنة يوجد في الاقتراح الذي قدمته كندا بشأن المادة ٢٠ (مكررا)، ونصه كالتالي:

"١ - رهنا بالفقرتين ٢ و ٣، يجوز للقضاة أن يصوغوا بالأغلبية المطلقة عناصر الجرائم المبينة في المادة ٢٠ وأن يصوغوا مبادئ المسؤولية والدفاع غير المبينة في موضع آخر منها، والتي لا تتنافى مع العناصر والمبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في المرفق باء. ولا يجوز للمحكمة في صوغها لتلك العناصر والمبادئ، أن تستحدث أي جرائم أو جنايات جديدة.

"٢ - يحرر القضاة مشروع العناصر والمبادئ الأولية التي تصوغها المحكمة في غضون ستة أشهر من أول انتخاب للمحكمة، ويقدم إلى مؤتمر للدول الأطراف قصد اعتماده. ويجوز للقضاة أن يقرروا عرض عنصر أو مبدأ صيغ لاحقا بموجب الفقرة ١ على مؤتمر للدول الأطراف قصد اعتماده.

"٣ - في أي حالة لا تسري عليها الفقرة ٢، تحال العناصر أو المبادئ التي تصاغ بموجب الفقرة ١ إلى الدول الأطراف ويجوز أن تقرها هيئة الرئاسة، ما لم تبلغ أغلبية من الدول اعتراضاتها عليها كتابة، في غضون ستة أشهر من الإحالة.

"٤ - يجوز أن ينص عنصر أو مبدأ على سريانه المؤقت في الفترة السابقة لاعتماده أو التصديق عليه. ويزول العنصر أو المبدأ الذي لا يعتمد أو يصدق عليه".

ملاحظة ينبغي أن تلاحظ الصلة باختيار مصادر القانون فيما يتعلق بإمكانية استمرار المحكمة في صياغة المبادئ العامة للقانون الجنائي.

(ب) غير أن بعض الوفود قالت بعدم تخويل المحكمة صلاحية تشريع المبادئ العامة للقانون الجنائي. وفي هذه الحالة، يوجد حل ممكن في الاقتراح الذي قدمته اليابان بشأن المادة ٣٣، ونصه كالتالي:

"١ - تطبق المحكمة هذا النظام الأساسي.

"٢ - حين لا تجد المحكمة النص اللازم الذي ينبغي تطبيقه، يجوز لها أن تطبق ما يلي:

(أ) القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛ أو

(ب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أقاليم أكثر من دولة واحدة، للقانون الوطني للدولة التي ارتكب فيها القسم الأكبر من الجريمة؛ أو

(ج) إذا لم توجد قوانين الدول المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب)، القانون الوطني للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو إذا كان المتهم لا يحمل أي جنسية، قانون دولة الاقامة الدائمة للمتهم؛ أو

(د) إذا لم توجد قوانين الدول المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج)، القانون الوطني للدولة التي يوجد في حوزتها المتهم،

ما دامت هذه القوانين متسقة مع أهداف هذا النظام الأساسي ومقاصده".

ملاحظة ينبغي ملاحظة الاقتراحات الأخرى المقدمة بشأن المادة ٣٣ وهي كالتالي:

'١' اقتراح مقدم من كندا

"١ - تطبق المحكمة ما يلي:

(أ) النظام الأساسي، بما فيه المرفقان ألف وباء، والقواعد المعتمدة عملا بالمادة ١٩، وعناصر الجريمة ومبادئ المسؤولية والدفاع المصوغة عملا بالمادة ٢٠ مكررا؛

(ب) والمعاهدات السارية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام؛

(ج) والمبادئ القانونية التي تشتقها المحكمة من القانون الوطني.

"٢ - تأخذ المحكمة في الحسبان، لدى اشتقاقها للمبادئ القانونية المشار إليها في الفقرة ١ (ج)، [وتجري دراسة استقصائية لـ] القوانين الوطنية للدول، التي تمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم، حيثما لا تكون تلك القوانين متنافية مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

"لا تطبق المحكمة الفقرة ١ (ج) إلا بقدر ما تكون المسألة غير مشمولة بالفقرتين ١ (أ) أو (ب)".

'٢' اقتراح مقدم من سويسرا

"تطبق المحكمة ما يلي:

(أ) نظامها الأساسي، بما في ذلك مرفقاته؛

(ب) وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة؛

(ج) والمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تحددها المحكمة وتعتمدها الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

(د) وقواعد القانون الوطني، في حدود ما يجيزه النظام الأساسي،

(هـ) ونظامها الداخلي للإجراءات والأدلة".

'٣' اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

"١ - يكون هذا النظام الأساسي (والقواعد الصادرة في إطاره) المصدر القانوني الأساسي للمحكمة.

"٢ - يجوز للمحكمة أن تطبق، بالقدر الذي لا يتنافى مع ما ورد أعلاه، المبادئ والقواعد القانونية المعترف بها عموما في النظم القانونية الوطنية بوصفها مصدرا قانونيا فرعيا.

"٣ - يجوز للمحكمة أن تطبق، بالقدر الذي لا يتنافى مع ما ورد أعلاه، قواعد محددة من القانون الوطني المنطبق، أو أحكام المعاهدات المنطبقة، حيثما يلزم ذلك للبت في مسألة محددة يحكمها ذلك القانون أو تلك المعاهدة، أو حيثما يكون تطبيق أو تفسير ذلك القانون المحدد أو تلك المعاهدة المحددة مختلفا عليه فعليا في القضية".

ملاحظة

من الواضح أن للمادة ٣٣ علاقة بكثير من أجزاء النظام الأساسي. وتناولها في هذا المقام لا يعني وجوب وضعها في الباب المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

ولم تدرج مسألة العقوبات في هذه الوثيقة لأنها ستناقش في دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في آب/أغسطس.

## المرفق الثالث

## التكامـــل

### مشروع تجميعي يضم المقترحات التي قدمت في سياق مناقشة تعديل النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي

ملحوظة: القصد من هذه الورقة إيراد المقترحات التي قدمتها الوفود خلال مناقشة مسألة التكامل وتساير هذه الورقة النص الأصلي لمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وقد أورد بالبنط العادي. أما التعديلات التي اقترحتها الوفود فقد أوردت بالبنط الغامق.

وفي الحالات التي يقترح فيها حذف عبارات من النص، توضع العبارات الأصلية بين أقواس بالبنط الغامق، ومثال ذلك الفقرة ٣ من الديباجة حيث اقترحت بعض الوفود حذف عبارة "(أو التي قد تكون فيها عديمة الفعالية)" من المشروع.

وفي الحالات التي يقترح فيها إدراج عبارات إضافية، يقطع النص الأصلي باستعمال أقواس معقوفة توضع بينها العبارات الإضافية المقترحة بالبنط الغامق، ومثال ذلك اقتراح بعض الوفود بإدراج فقرة إضافية الى الديباجة كالتالي: "[**وإذ تسلم بأن... تلك الجرائم الخطيرة؛**]".

هذا التجميع ليس حصريا. والنصوص الواردة فيه لم تكن موضوع اتفاق بين الوفود. ولم تدرس اللجنة هذه النصوص وهي لا تحكم مسبقا على المواقف المقبلة لهذه الوفود.

أولا - **الديباجة**

"**إذ ترغب**...

"**وإذ تؤكد**...

"[**وإذ تسلم بأن الواجب الأول للدول هو أن تقدم للمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة؛**]

"**وإذ تؤكد أيضا** أن الهدف من هذه المحكمة يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية [**في الحالات التي قد تكون فيها الأنظمة المذكورة عديمة الفعاليـة؛**] [**فـــي الحالات التي لا يتوفر فيها اختصاص وطني؛**] (في الحالات التي قد لا تكون فيها (إجراءات المحاكمة) [**الأنظمة المذكورة**] متاحة أو التي قد تكون فيها عديمة الفعالية؛)[1]

**أو**

**"وإذ تؤكد أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية حين لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم الأشخاص المذكورين للمحاكمة أو غير مستعدة للقيام بذلك؛"[1]**

**ثانيا - المادة ١**

**"تنشأ محكمة جنائية دولية ("المحكمة") [تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها] (يخضع اختصاصها وأسلوب عملها) لأحكام هذا النظام الأساسي".**

**ثالثا - المادة ٤ (١)**

**"تكون المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وفقا لهذا النظام الأساسي. [وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي] وتقوم بالعمل عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها".**

**رابعا - المادة ٢٦**

**ألف - المادة ٢٦ (١)**

**"عند تلقي شكوى أو ورود إخطار بصدور قرار من مجلس الأمن حسبما هو مشار إليه في المادة ٢٣ (١)، على المدعي العام [أن يبت في أمر ما يلي قبل مباشرة التحقيق:**

**(أ) ما إذا كانت الشكوى توفر، أو يحتمل أن توفر، أساسا معقولا للسير في إجراءات المحاكمة بموجب هذا النظام الأساسي؛**

**(ب) وما إذا كان يوجد أو سوف يوجد سبب يحول دون قبول الدعوى بموجب المادة ٣٥؛**

**(ج) وما إذا كان من المطلوب التماس قرار أوّلي من المحكمة بشأن اختصاص المحكمة إذا أمكن الطعن في الدعوى في مرحلة لاحقة بموجب المادة ٣٤؛**

**(د) ما إذا كان إجراء تحقيق سيكون متمشيا مع أحكام أي قرار صادر عن مجلس الأمن في شأن الموضوع].**

**(يباشر المدعي العام التحقيق إلا إذا تبين له عدم وجود أساس ممكن لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، وقرر عدم مباشرة التحقيق، وفي هذه الحالة، على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ هيئة الرئاسة بذلك)".**

باء - تدرج المادة ٢٦ (٢) الجديدة التالية

["لا يباشر المدعي العام إجراءات التحقيق في شكوى إذا توصل المدعي العام الى قرار إيجابي بموجب المادة ٢٦ (١) (أ) أو (ب) أو (ج). ويأخذ المدعي العام في الاعتبار أحكام أي قرار صادر عن مجلس الأمن في شأن الموضوع"].

جيم - المادة ٢٦ (٤)

"إذا تبين للمدعي العام (عند التحقيق ومع مراعاة جملة أمور منها المسائل المشار إليها في المادة ٣٥) [أنه لا يجوز قبول الدعوى بموجب المادة ٣٥ أو] أنه لا توجد أسباب كافية لإقامة الدعوى [أو أن إقامة الدعوى لن يكون في مصلحة العدالة] (بموجب هذا النظام الأساسي) وقرر عدم توجيه اتهام، يجب على المدعي العام أن يقوم بإخطار هيئة الرئاسة بذلك، مع تقديم التفاصيل اللازمة عن (طبيعة) [الأمور التي تتناولها] الشكوى وأساسها، وعن أسباب عدم توجيه الاتهام".

دال - تدرج المادة ٢٦ (٧) الجديدة التالية

["في حالة تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق استنادا الى أن دولة تقوم بمباشرة تحقيق وطني، جاز للمدعي العام عندئذ أن يطلب أن تقوم الدولة صاحبة الشأن بموافاة المدعي العام، إما دوريا أو بناء على طلب معقول، بتقرير عن سير التحقيق الذي تجريه، تكون له صفة السرية في حدود ما يقتضيه الأمر. ويخطر المدعي العام الدولة الشاكية بالقرار الذي اتخذه بالتنازل للدولة صاحبة الشأن كما يخطر الدولة الشاكية بما يصبح معلوما من نتائج التحقيق الوطني أو إقامة الدعوى الوطنية"].

هاء - تدرج المادة ٢٦ (٨) الجديدة التالية

["ليس للمدعي العام أن يباشر تحقيقا في قضية تكون دولة قد حققت فيها وأقامت الدعوى بشأنها في أعقاب تنازل المدعي العام لها عن الدعوى إلا

(أ) إذا قدمت الدولة الشاكية شكوى أخرى الى المحكمة استنادا الى عدم كفاية التحقيق (أو إقامة الدعوى) من جانب الدولة الأخرى، ووافق المدعي العام على ذلك؛

(ب) وإذا حدث في أعقاب إخطار المدعي العام للدولة التي اقيمت فيها الدعوى بشأن القضية بالشكوى الجديدة وبأن أمامها فرصة للطعن في قيام المدعي العام بمباشرة تحقيق، أن قامت الدولة التي أقيمت فيها الدعوى بشأن القضية بالطعن في إجراء المدعي العام لتحقيق وفشلت بموجب النظام الأساسي في منع التحقيق الجديد أو تخلفت لمدة معقولة عن الطعن في مباشرة التحقيق الجديد؛

(ج) ولم يتوصل المدعي العام، بعد إعادة النظر في الأمر، الى أي قرار إيجابي بموجب المادة ٢٦ (١) (أ) أو (ب) أو (ج)"].

يعاد ترقيم المواد ٢٦ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) لتصبح المواد ٢٦ (٣) و (٤) و (٥) و (٦) على الترتيب، والمادة ٢٦ (٦) لتصبح المادة ٢٦ (٩).

خامسا - المادة ٢٧

"١ - إذا تبين للمدعي العام من التحقيق [أن الدعوى مقبولة و] أن هناك أسبابا وجيهة [لإقامة دعوى يمكن مسائلة المتهم فيها وأنه من المستصوب السير في إجراءات الدعوى لمصلحة العدالة]، يودع المدعي العام لدى المسجل عريضة اتهام تحتوي على بيان موجز بالادعاءات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة الى المشتبه فيه.

"٢ - تقوم هيئة الرئاسة بفحص عريضة الاتهام وأي مواد مؤيدة لها وتقرر ما يلي:

(أ) ما إذا كان يوجد وجه لإقامة الدعوى عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) وما إذا كان ينبغي إحالة الدعوى الى المحكمة بناء على المعلومات المتاحة لها، ومع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، من بين جملة أمور؛

[و(ج) ما إذا كان من المستصوب السير في إجراءات الدعوى، لمصلحة العدالة].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تعتمد عريضة الاتهام وتشكل دائرة ابتدائية للمحاكمة طبقا للمادة ٩.

سادسا - المادة ٣٤ (ب)

"يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، وفقا للائحة، كل من:

(أ) المتهم أو أي دولة معنية، قبل المحاكمة أو في بدايتها؛

(ب) المتهم، في أي مرحلة لاحقة من مراحل المحاكمة [إن لم يكن قد فعل ذلك في بداية سماع القضية]".

سابعا - المادة ٣٥

"[استنادا الى أغراض هذا النظام الأساسي المبينة في الديباجة]

**أو**

**[ضمانا لتكامل إجراءات المحكمة مع إجراءات الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية]**

**(يجوز) [على] المحكمة بناء على طلب المتهم أو طلب أي دولة معنية[ب] في أي وقت قبل [أو لدى] بداية المحاكمة، أو من تلقاء نفسها، (أن تقرر) [أن تعلن]**

**(استنادا الى أغراض هذا النظام الأساسي المبينة في الديباجة، عدم قبول الدعوى المعروضة عليها على أساس أن الجريمة قيد البحث)**

**أو**

**[عدم قبول الدعوى إذا تبين للمحكمة، استنادا الى أغراض هذا النظام الأساسي المبينة في الديباجة]**

**(أ) [أن الدعوى المعروضة عليها] سبق التحقيق فيها حسب الأصول في دولة مختصة بالنظر فيها، (وأنه من الواضح أن قرار هذه الدولة بعدم السير في المحاكمة يستند الى أساس سليم) [وإن الدولة قررت عدم السير في إجراءات المحاكمة]؛**

**(ب) [أن الدعوى المعروضة عليها] هي موضع تحقيق [أو محاكمة، أو قدم بشأنها طلب للمساعدة المتبادلة أو التسليم] في دولة مختصة أو يمكن أن تكون مختصة بالنظر فيها، (ولا يوجد أي سبب يبرر أن تتخذ المحكمة أي إجراء آخر في ذلك الوقت فيما يتعلق بالجريمة) [وأنه يتم إجراء التحقيق، أو المحاكمة أو البت في الطلب على النحو الواجب]؛ أو**

**(ج) [أن الدعوى المعروضة عليها] (ليست على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر) [لا تدخل في اختصاص المحكمة حسب ما هو محدد في المادة ٢٠ من النظام الأساسي.]**

**[إذا اتخذت المحكمة قرارا بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، جاز للمحكمة، بناء على المعلومات بشأن الاجراءات من جانب الدولة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة، وهي المعلومات التي من حق المحكمة أن تطلبها، أن تعيد النظر في قرارها بشأن قبول الدعوى]".**

تدرح المادة ٣٥ (ب) الجديدة التالية:

["أن هناك فرصة معقولة [احتمالا أو احتمالا كبيرا أو فرصة كبيرة] بأن المتهم سيحاكم من جانب دولة لها أو قد يكون لها اختصاص بشأن الجريمة"]؛

تدرج المادة ٣٥ (د) الجديدة التالية:

["أن المتهم ليس عرضة، بموجب المادة ٥٥، للمحاكمة أمام المحكمة أو للخضوع للعقوبة منها"]؛

تدرج المادة ٣٥ (و) الجديدة التالية:

["أن المتهم حوكم بالفعل على أفعال تشكل جريمة من النوع المشار إليه في المادة ٢٠ وأن المادة ٤٢ لا تجيز للمحكمة أن تجري محاكمة"]؛

على هذا الأساس يعاد ترقيم مشروع المادة ٣٥ الذي أعدته لجنة القانون الدولي، لتكون المادة ٣٥ (أ) هي المادة ٣٥ (ج) والمادة ٣٥ (ب) هي المادة ٣٥ (أ) والمادة ٣٥ (ج) هي المادة ٣٥ (هـ).

تدرج المادة ٣٥ (٢) الجديدة التالية:

["يجوز للمحكمة أن تعلن في أية مرحلة لاحقة 'وقف قبول الدعوى بصفة مؤقتة' وأن تقطع إجراءاتها إذا كانت الجريمة محل محاكمة من جانب الدولة التي لها اختصاص بشأنها"].

على هذا الأساس يعاد ترقيم مشروع المادة ٣٥ الذي أعدته لجنة القانون الدولي لتكون ٣٥ (١).

مادة ٣٥ بديلة(ج):

["١ - لا تقبل الدعوى أمام المحكمة إذا:

(أ) كانت الأمور التي تشمل أو تؤلف الأمور التي قدمت بشأنها الشكوى محل تحقيق من جانب الدولة التي لها اختصاص بشأنها، ما لم تقتنع المحكمة بما يلي في كل الأحوال:

'١' وقع(د) ولا يزال يقع تأخير (غير معقول و) يخرج عن مقتضيات الانصاف في إجراء التحقيق (المحاكمة أو الابراء أو العفو أو الإدانة)، أو)

'٢' كان بوشر التحقيق (المحاكمة أو الإبراء أو العفو أو الإدانة) أو أنه اجري ولا يزال مستمرا بطريقة تدل بوضوح على انعدام حسن النية (بقدر ما يكون متعمدا لحماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية)؛

**(ب) كانت الاجراءات المتعلقة بأي أمر من الأمور التي تشمل أو تؤلف الأمور التي قدمت الشكوى بشأنها لا تزال جارية أمام محكمة في دولة لها اختصاص بشأن مثل ذلك الأمر أو كان هناك طلب تسليم أو طلب تعاون دولي مقدم من مثل تلك الدولة لا يزال قيد النظر في دولة أخرى، ما لم تقتنع المحكمة بما يلي في كل الأحوال:**

**'١' إذا وقع[د] ولا يزال يقع تأخير ((غير معقول و) يخرج عن مقتضيات الإنصاف) في مباشرة الاجراءات أو النظر في الطلب، أو**

**'٢' بوشرت الإجراءات أو تجري مباشرتها أو أن النظر يجري في الطلب بطريقة تدل بوضوح على إنعدام حسن النية[د]؛**

**(ج) كانت الأمور التي قدمت الشكوى بشأنها قد حقق فيها من جانب دولة لها اختصاص بشأنها وقررت تلك الدولة عدم محاكمة المتهم أو قررت محاكمته على جريمة لا تدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠، أو كانت محاكمة في تلك الدولة قد أوقفت أو كان المتهم قد حصل على البراءة أو العفو أو الإدانة، ما لم تقتنع المحكمة في كل الأحوال بما يلي:**

**'١' أن القرار الوطني لم يصدر عن حسن نية[د]؛ أو**

**'٢' إذا أدين المتهم بجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠ أو حصل على البراءة (أو العفو) بشأن أية جريمة، ولم تباشر الاجراءات أو تتم المحاكمة بحسن نية[د]؛**

**(د) أن المتهم ليس عرضة، بموجب المادة ٥٥ من هذا النظام الأساسي للمحاكمة أمام المحكمة أو للخضوع للعقوبة منها؛ أو**

**(هـ) لم تكن الأمور التي قدمت الشكوى بشأنها ذات خطورة استثنائية بدرجة تبرر قيام المحكمة باتخاذ إجراء آخر بشأنها.**

**"٢ - يجوز في أي وقت قبل (أو عند بداية) المحاكمة تقديم (التماس من المتهم أو) طلب من دولة (أو دولة معنية) إلى المحكمة لاعلان عدم قبول دعوى بموجب الفقرة ١ (على أن يكون مسببا). (ولا يجوز للمتهم أن يطعن إلا بعد صدور عريضة الاتهام ولا أن يستند إلى غير الأسباب المحددة في الفقرة ٣٥ (١) (ج).)**

**"٣ - يجوز للمحكمة في أي وقت ومن تلقاء نفسها أن تعلن عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة (١) من هذه المادة.**

"٤ - تشترط موافقة ثلثي أعضاء المحكمة لكي يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق في قضية والسير في إجراءات الدعوى بموجب المادة ٣٥ (١) (ج).)"]

ثامنا - المادة ٣٦

"١ - للمتهم وللدولة الشاكية [وأية دولة لها (أو قد يكون لها) ولاية على الجريمة] الحق في أن تسمع أقوالها في أية دعوى مقامة بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥.

"[٣ - في الحالات التي يثور فيها الشك بشأن اختصاص المحكمة، توقف الدعوى إلى حين أن تتوصل الدائرة المختصة إلى قرار بشأن هذه النقطة]".

تاسعا - المادة ٤٢

"١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام أي محكمة أخرى...

"(٢ - كل شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من النوع المشار اليه في المادة ٢٠، لا يجوز محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا [كان القصد الواضح من الإجراء الذي اتخذ أمام المحكمة الأخرى هو تجنيب المتهم مسؤوليته الجنائية الدولية.]:

((أ) كانت الأفعال محل البحث قد كيفتها تلك المحكمة بأنها تشكل جريمة عادية وليست جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

أو

[كان تكييف المحكمة الوطنية للفعل لا يتمشى مع تكييفه بموجب هذا النظام الأساسي؛ أو]

أو

[لم تراع في الاجراءات الوطنية الصفة الدولية للفعل وطابعه الجسيم؛ أو])

((ب) كانت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى بعيدة عن النزاهة والاستقلال، أو كان قصد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن سير إجراءات المحاكمة متسما بالعناية)).

"٣ - تأخذ المحكمة في اعتبارها [حسابها] لدى النظر في العقوبة التي يتعين توقيعها على شخص أدين بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما يمكن أن يكون قد نفذ من عقوبة وقعتها محكمة أخرى على هذا الشخص عن ذات الفعل".

**عاشرا - المادة ٥١ (١)**

"**على الدول الأطراف [بالنسبة لدعوى (تقرر المحكمة في شأنها أنها) غير مقبولة بموجب المادة ٣٥] أن تتعاون مع المحكمة في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجارية بمقتضى هذا النظام الأساسي**".

**حادي عشر - المادة ٥٣**

"**((٢) (أ) '١' في الحالات التي تشملها المادة ٢١ (١) (أ)، أو)**

**...**"

**((٤) يجب على الدولة الطرف، التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، أن تولي الطلب الذي يقدم بمقتضى الفقرة ١ أولوية، بقدر الإمكان، على طلبات التسليم التي تقدم من دول أخرى.)**".

## الحواشي

**(أ) اقترحت بعض الوفود أن يتضمن النظام الأساسي تعريفا لمفهوم 'التكامل'، و/أو لعبارتي 'لا تكون... متاحة' و 'عديمة الفعالية'. واقترحت وفود أخرى مراجعة هذه العبارات الأخيرة أو الاستعاضة عنها.**

**(ب) اقترحت بعض الوفود أن يتم تعريف مفهوم "الدولة المعنية" بمزيد من الدقة في النظام الأساسي كلما استخدم المفهوم وتضمنت الاقتراحات:**

- "**أي دولة طرف**"؛
- "**دولة مختصة أو معنية**"؛
- "**أي دولة لها ولاية على الجريمة**"؛
- "**أي دولة لها أو قد يكون لها ولاية على الجريمة**"؛
- "**أي دولة تستطيع أن تمارس ولاية على الجريمة**".

**(ج) أدرجت التعديلات المقترحة لهذا النص البديل بين قوسين.**

**(د) اقترحت بعض الوفود مراجعة هذه العبارة أو الاستعاضة عنها.**

## المرفق الرابع

## آلية تحريك الدعاوى

## تجميع للمقترحات المحددة التي طرحت أثناء مناقشة تعديل مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي

ملحوظة: تسير هذه الورقة على نهج النص الأصلي لمشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، وهو النص الذي يعاد استنساخه بحروف عادية. أما مقترحات التعديل التي تقدمت بها الوفود، فترد بحروف داكنة.

وحيثما يقترح حذف جزء من النص، يرد النص الأصلي محاطا بقوسين داكنين.

وحيثما تقترح اضافة إلى النص، يدرج في النص الأصلي معقوفان داكنان يتضمنان الإضافة المقترحة بأحرف داكنة.

وهذا التجميع ليس حصريا. والنصوص الواردة فيه لم تكن موضوع اتفاق بين الوفود. ولم تدرس اللجنة هذه النصوص. ولا تحكم مسبقا على مواقف هذه الوفود مستقبلا.

أولا - المادة ٢١

١ - (يجوز للمحكمة أن تمارس) [**تمارس المحكمة**] اختصاصها (على أحد الأشخاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم) المشار اليها في المادة ٢٠ (إذا توفرت إحدى الحالات التالية):

(أ) إذا قدمت، في حالة جريمة الإبادة الجماعية، شكوى بموجب المادة ٢٥ (١)؛

(ب) إذا قدمت، في أي حالة أخرى، شكوى بموجب المادة ٢٥ (٢) وكان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قد سبق قبوله وفقا للمادة ٢٢:

'١' من الدولة التي تكون متحفظة على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة ("الدولة المتحفظة") [**وذلك وفقا للقانون الدولي**]؛

'٢' (و) من الدولة التي وقع الفعل أو الامتناع قيد البحث في إقليمها [في حالة سريان ذلك].

٢ - إذا تلقت الدولة المتحفظة، فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها الفقرة ١ (ب)، طلبا، بناء على اتفاق دولي، من دولة أخرى بتسليم المشتبه فيه لمحاكمته، يشترك أيضا، ما لم يرفض الطلب، قبول الدولة الطالبة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة.

ثلاثة اقتراحات للاستعاضة عن المادة ٢١:

الاقتراح رقم ١

[١ - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أحد الأشخاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار اليها في المادة ٢٠ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

(أ) قيام مجلس الأمن، لدى مباشرته لعمله، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة المسألة الى المحكمة؛

(ب) قيام دولة ذات مصلحة بتقديم شكوى وفقا للمادة ٢٥؛

(ج) إخطار المدعي العام بالمسألة، واستنتاجه أن ثمة أساسا كافيا لتوجيه الاتهام وفقا للمادتين ٢٦ و ٢٧.

٢ - في حالة الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج)، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا قبلت الدول صاحبة الاختصاص في القضية قيد البحث باختصاص المحكمة وفقا للمادة ٢٢، وإذا كان الاختصاص الوطني غير متوفر أو غير فعال، أو إذا أحالت تلك الدول المسألة الى المحكمة.]

الاقتراح رقم ٢

[١ - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أحد الأشخاص فيما يتعلق بجرمية من الجرائم المشار اليها في المادة ٢٠ إذا قدمت شكوى بموجب المادة ٢٥ وكان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة مقبولا بموجب المادة ٢٢:

(أ) من الدولة التي تكون متحفظة على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة ("الدولة المتحفظة")؛

(ب) ومن الدولة التي وقع الفعل أو الامتناع قيد البحث في إقليمها.

٢ - إذا تلقت الدولة المتحفظة، فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها الفقرة ١، طلبا، بناء على اتفاق دولي، من دولة أخرى بتسليم المشتبه فيه لمحاكمته، يشترط أيضا، ما لم يرفض الطلب، قبول الدولة الطالبة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة.]

الاقتراح رقم ٣

[١ - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على شخص بشأن جريمة مشار إليها في المادة ٢٠ ووفقا لأحكام النظام الأساسي:

(أ) إذا أحال مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أو إذا قدمت دولة طرف شكوى.

٢ - لا تمارس المحكمة اختصاصا على شخص بشأن الجريمة المشار إليها في المادة ٢٠ (د) إلا إذا قرر مجلس الأمن أولا أن دولة من الدول ارتكبت عملا من أعمال العدوان.]

ثانيا - المادة ٢٢

اقتراحان للاستعاضة عن المادة ٢٢

الاقتراح رقم ١

[١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص الأصيل للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في الفقرات (أ) الى (د) من المادة ٢.

٢ - فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ٢٠ (هـ)، يجوز للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي أن تعلن:

(أ) في الوقت الذي تعرب فيه عن قبولها الالتزام بالنظام الأساسي؛ أو

(ب) في وقت لاحق، أنها تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بما تحدده في الإعلان من جرائم. (لا يحتفظ بالفقرة ٢ إلا إذا أدرجت "الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات" في النظام الأساسي)]

الاقتراح رقم ٢

[تتحقق المحكمة بنفسها مما إذا كانت مختصة بالنظر في أي قضية تعرض عليها.

[القسم ٣ مشمول بالاختصاص الاختياري للمحكمة]

(إذا كانت الجرائم المسماة "بالجرائم المنصوص عليها في المعاهدات" ستدرج في اختصاص المحكمة، فإن هذا الحكم سينظم نظامها على غرار ما ورد في المادة ٢١ (١) (ب) و (٢) والمادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي هذا الذي وضعته لجنة القانون الدولي)

**ثالثا - المادة ٢٣**

**الاقتراح رقم ١**

**[١ - يجوز لدولة طرف أن تودع شكوى لدى المدعي العام تدعي فيها أن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ قد ارتكبت فيما يبدو.**

**٢ - تبين الشكوى، قدر الإمكان، ملابسات الجريمة المدعى وقوعها وهوية أي مشتبه فيه ومكان تواجده، وتكون مشفوعة بما يتاح للدولة المشتكية من مستندات مؤيدة.**

**٣ - في الحالة التي تسري فيها المادة ٢١ (أ)، لا يشترط تقديم شكوى للبدء في التحقيق.]**

**الاقتراح رقم ٢**

١ - مع عدم الإخلال بالمادة ٢١، تختص المحكمة، وفقا لهذا النظام الأساسي، بالجرائم (**المشار إليها**) **[المحددة]** في المادة ٢٠ إذا قرر مجلس الأمن (**لدى مباشرته لعمله وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**) إحالة (**الموضوع**) **[الحالة]** إليها **[وفقا لأحكام هذه الإحالة]**.

تحذف الفقرة ٢ الأصلية من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

٢ - لا يجوز مباشرة الإدعاء بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق **[بنزاع أو]** بحالة (**قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.**) **[تتصل بالسلام والأمن الدوليين أو بعمل من أعمال العدوان يتصدى له مجلس الأمن دون موافقة مسبقة من المجلس.]**

**[إذا ما تقرر إدراج كلمة "العدوان" في المادة ٢٠، وجب عندئذ، وفقا للمقترح الآنف الذكر، الاحتفاظ بالفقرة ٢٣ (٢) الأصلية من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع إعادة ترقيم الفقرة الفرعية ٢ الآنفة الذكر بحيث تصبح الفقرة ٢٣ (٣).]**

**اقتراحات أخرى**

**للفقرة ١**

مع عدم الإخلال بالمادة ٢١، تختص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بالجرائم المشار اليها في المادة ٢٠ إذا قرر مجلس الأمن (**لدى مباشرته لعمله وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**) **[لدى مباشرته لعمله وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة]** إحالة (**الموضوع**) **[القضية] الى المحكمة. [وتحدد الإحالة بأقصى قدر ممكن ملابسات الجريمة المدعاة، وتكون مصحوبة بما يتوافر لدى مجلس الأمن من مستندات مؤيدة.]**

للفقرة ٢

يكون قرار مجلس الأمن الذي يفيد بأن دولة من الدول ارتكبت عملا من أعمال العدوان ملزما للمحكمة في مداولاتها بشأن شكوى يكون موضوعها هذا العمل من أعمال العدوان

للفقرة ٣

لا يجوز مباشرة بدء إجراءات الإدعاء بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق (بحالة ينظر فيها مجلس الأمن) [**بحالة قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ويباشر إزاءها مهامه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**] باعتبارها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

**[لا يجوز تفسير القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ بطريقة تمس باستقلال المحكمة في البت في شأن ارتكاب شخص ما لجريمة العدوان]**

في حال عدم اتخاذ مجلس الأمن، ضمن مهلة زمنية معقولة أي إجراء بصدد حالة أحيلت إليه على أساس أنها تمثل تهديدا أو خرقا للسلم أو تمثل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية بالنسبة إلى تلك الحالة.

**[يجوز الشروع في الملاحقة القضائية بموجب هذا النظام الأساسي ما عدا في الحالة التي يقرر فيها مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٧ من الميثاق أنها تنشأ عن حالة يكون مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراء فعال بشأنها (باعتبارها تهديدا أو انتهاكا للسلم أو عمل من أعمال العدوان في إطار الفصل السابع من الميثاق)]**

وقدمت أيضا اقتراحات تدعو إلى الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ٢٣ وحذف الفقرتين ٢ و ٣

كما قدمت اقتراحات تدعو إلى حذف المادة ٢٣.

رابعا - المادة ٢٤

**[تتحقق المحكمة من اختصاصها بالنظر في أي دعوى تعرض عليها.]**

خامسا - المادة ٢٥

ثلاثة اقتراحات للاستعاضة عن المادة ٢٥:

الاقتراح رقم ١

**[يجوز لأي دولة ذات مصلحة، تكون طرفا في النظام الأساسي:**

**أن تتقدم بشكوى. تعد الدولة ذات مصلحة في المسألة إذا كانت صاحبة اختصاص في القضية أو إذا كان أحد رعاياها ضحية من ضحايا الجريمة المدعاة.**

**٣ - تقدم الشكوى الى المدعي العام للادعاء بوجود ما يدعو الى الاعتقاد بارتكاب جريمة تخضع لاختصاص المحكمة.**

**٤ - ينبغي أن تحدد الشكوى بأقصى قدر ممكن ملابسات الجريمة المدعاة وهوية أي شخص مشتبه فيه ومكان وجوده، وتكون مصحوبة بما يتوافر لدى الدولة الشاكية من مستندات مؤيدة.]**

**الاقتراح رقم ٢**

**[١ - يجوز للدولة الطرف التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بجريمة معينة أن تودع شكوى لدى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو الى الاعتقاد بارتكاب هذه الجريمة.**

**٢ - ينبغي أن تحدد الشكوى بأقصى قدر ممكن ملابسات الجريمة المدعاة وهوية أي شخص مشتبه فيه ومكان وجوده، وتكون مصحوبة بما يتوافر لدى الدولة الشاكية من مستندات مؤيدة.**

**٣ - لا يلزم تقديم شكوى من أجل مباشرة التحقيق في أي حالة من الحالات التي تنطبق عليها المادة ٢٣ (١).]**

**الاقتراح رقم ٣**

**[١ - يجوز للدولة الطرف التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٢، فيما يتعلق بجريمة معينة، أن تقدم شكوى تحيل فيها إلى المدعي العام حالة تفيد بوجود ما يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب هذه الجريمة، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغية تحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة.**

**(ويمكن، بدلا من ذلك، أن يطلب إلى دولة طرف أخرى واحدة، على الأقل، تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٢، فيما يتصل بالجريمة ذاتها، أن تشارك في تقديم الشكوى وأن تؤكد أن هذه الجريمة هي، في رأيهما المشترك، جريمة بالغة الخطورة تهم المجتمع الدولي كله.)**

**٢ - يجب أن تصف الشكوى، قدر الإمكان، ما يلي:**

**(أ) الوقائع التي تدل على ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة،**

**(ب) الجريمة أو الجرائم المحددة التي تعتقد الدولة الشاكية أنها ارتكبت،**

(ج) هويات أي أشخاص يشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم وأمكنة وجودهم، والأساس الوقائعي لذلك،

(د) وصف للأدلة أو لما يعتقد أنه مصادر الأدلة ذات الصلة بالتحقيق،

(هـ) ما إذا كانت الدولة الشاكية أو غيرها من الدول تحقق في الموضوع أو تجري الملاحقات بشأنه.

يجوز للدولة الشاكية أن تطلب، أو يجوز للمدعي العام أن يشترط، بقاء الشكوى أو أي جزء منها طي الكتمان طوال نظر المدعي العام فيها.]

٣ - في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٢٣ (١)، لا يلزم تقديم شكوى لكي يباشر المدعي العام التحقيق.]

اقتراحات أخرى

للفقرة (١)

يجوز للدولة الطرف التي تكون أيضا طرفا متعاقدا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ أن تقدم شكوى إلى المدعي العام تدعي فيها (وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن( [أن] جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت (نفس التصويب بالنسبة للفقرة (٢)).

للفقرة (٤ مكررا)

[يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، أو على أساس معلومات مستخلصة من أي مصدر، وبخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيم المدعي العام المعلومات الواردة أو المستخلصة، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للمضي في الدعوى.]

(واقترح أيضا إدراج المادة ٢٥ (٤ مكررا) في المادة ٢٢ لتصبح المادة ٢٢ مكررا). ودور المدعي العام على النحو المتوخى في المادة ٢٥ (٤ مكررا) قد يقتضي إدخال تعديلات على مواد أخرى في النظام الأساسي، بما في ذلك المادة الجديدة ١٢ (١)، التي ستنص على ما يلي:

[هيئة الإدعاء جهاز مستقل من أجهزة المحكمة مسؤول عن مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، أو على أساس معلومات واردة من أي مصدر، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ مكررا (المادة ٢٥ (٤ مكررا)) أو على أساس حالة يحيلها مجلس الأمن عملا بالمادة ٢٣ (١)، أو شكوى معينة تقدمها دولة طرف على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥، وعن مباشرة الإدعاء. ولا يجوز لأي عضو في هيئة الإدعاء أن يطلب تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا أن يتصرف على أساس هذه التعليمات.]

**المرفق الخامس**

**التعاون بين المحكمة وجهات الاختصاص الوطنية**

**تجميع للاقتراحات التي قدمت خلال المناقشة لتعديل مشروع
النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي**

ملاحظة: ترمي هذه الورقة الى إيراد الاقتراحات التي قدمتها الوفود خلال مناقشة مسألة التكامل. وهي تتبع النص الأصلي الذي وضعته لجنة القانون الدولي لمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية والذي يرد بحروف الطباعة العادية. أما اقتراحات الوفود المتعلقة بالتعديلات فترد بالحروف البارزة.

وفي المواضع التي يقترح فيها حذف النص، يحاط النص الأصلي بهلالين مطبوعين بالحرف البارز، وفي المواضع التي يقترح فيها إضافة نص، يقطع النص الأصلي قوسان معقوفتان تضمان النص الإضافي المقترح بالحرف البارز. وعلى سبيل المثال، يقترح في المادة ٢٨ (١) الاستعاضة عن عبارة "(بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه)" بعبارة "[**بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام**]".

وهذا التجميع ليس حصريا. والنصوص الواردة فيه لم تكن موضوع اتفاق بين الوفود. ولم تدرس اللجنة هذه النصوص، ولا تحكم مسبقا على مواقف الوفود مستقبلا.

**أولا - المادة ٢٨**

**القبض**

"١ - يجوز لهيئة الرئاسة أن تصدر بناء على طلب المدعي العام في أي وقت بعد إجراء التحقيق أمرا (بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه) [**بالقبض على المشتبه فيه قبل توجيه التهمة اليه**] إذا:

"(أ) وجدت أسباب يرجح معها الاعتقاد باحتمال ارتكاب المشتبه فيه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

"(ب) كان من المحتمل عدم حضور المشتبه فيه للمحاكمة إلا إذا تم (القبض عليه بصفة مؤقتة) [**القبض عليه قبل توجيه الاتهام**]."

**تدرج المادة الجديدة ٢٨ (١) (ج)**

["(ج) إذا اشتبه في احتمال قيام المتهم بعرقلة التحقيق عن طريق إعدام الأدلة أو تعريض الشهود للمهالك."]

["٢ - يحق للمشتبه فيه الذي يُقبض عليه بصفة مؤقتة أن يُفرج عنه إذا لم يتم اعتماد عريضة الاتهام في غضون ٩٠ يوما من تاريخ القبض أو في غضون فترة أطول تسمح بها هيئة الرئاسة.)

أو

[٢ - (أ) يحيل المدعي العام أمر القبض على الدولة التي يوجد بها المشتبه فيه، مشفوعا بطلب للقبض عليه وبيان بالأسباب التي تدعو الى الاعتقاد باحتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وبأن المدعي العام يتوقع أن يصدر عريضة الاتهام في غضون ٩٠ يوما. وينبغي أن يكون طلب إلقاء القبض مصحوبا بوصف للشخص المطلوب، وجميع المعلومات المتاحة التي تساعد على تحديد هوية الشخص المطلوب ومكانه. وينبغي للمدعي العام أيضا، عند الاقتضاء، وفي إطار قانون الدولة التي يوجد بها المشبه فيه، أن يقدم ملخصا وجيزا بوقائع الدعوى وأسباب الاعتقاد بضرورة القبض على هذا الشخص قبل إصدار عريضة الاتهام.

(ب) وفي الحالات التي يُلقى فيها القبض على المشتبه فيه قبل إصدار عريضة الاتهام وصدرت هذه العريضة فيما بعد ضد المشتبه فيه، على المدعي العام أن يحيل نسخة من عريضة الاتهام هذه الى الدولة التي تحتجز المتهم، مشفوعا بطلب تسليم المتهم الى المحكمة لمحاكمته. وينبغي أن يُتبع الطلب بأي مواد إضافية أخرى يقتضيها قانون الدولة التي يوجد المتهم لديها في الحجز التحفظي.

(ج) وفي حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه قبل صدور عريضة الاتهام، إذا اتخذ المدعي العام، قبل انقضاء ٩٠ يوما، قرارا بعدم توجيه الاتهام الى المشتبه فيه، أو قررت هيئة الرئاسة عدم اعتماد عريضة الاتهام، على المدعي العام أن يخطر الدولة التي تحتجز المشتبه فيه بذلك على الفور.]

"٣ - [وإذا لم يتم الحصول على أمر القبض قبل صدور عريضة الاتهام،] يطلب المدعي العام من هيئة الرئاسة في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد عريضة الاتهام أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم (وبنقله) ..."

تُدرج الفقرة الجديدة ٢٨ (٣) مكررا

["يحيل المدعي العام أمر القبض الى الدولة التي يوجد المتهم فيها، مشفوعا بطلب إلقاء القبض عليه وتسليمه الى المحكمة لمحاكمته. وينبغي أن يكون الطلب مصحوبا بوصف للشخص

**المطلوب، وبجميع المعلومات المتاحة التي تساعد على تحديد هوية الشخص ومكانه. كما ينبغي أن يُتبع الطلب بما يقتضيه قانون الدولة التي يوجد فيها المتهم من مواد إضافية أخرى."]**

**ثانيا - المادة ٢٩**

**الحبس الاحتياطي أو الإفراج**

**ألف - تُدرج المادة ٢٩ (١) الجديدة التالية**

**["١ - تقوم الدولة التي تلقت أمر القبض قبل أو بعد صدور عريضة الاتهام وطلبا بإلقاء القبض على المشتبه فيه، فورا وبما يتفق مع قانونها، باتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على المشتبه فيه استنادا الى أمر القبض الصادر من المحكمة، أو عن طريق الحصول على أمر محلي بالقبض يستند الى أمر المحكمة بالقبض وطلبها."]**

**باء - تُدرج الفقرة ٢٩ (٢) الجديدة التالية**

**"٢ - يُعرض الشخص المقبوض عليه بسرعة على أحد رجال القضاء (في الدولة التي يحدث فيها القبض. ويقرر رجل القضاء) [في دولة الحجز التحفظي]، وفقا (للإجراءات المطبقة في) [القانون] تلك الدولة، ما إذا كان (الأمر قد نفذ بالأسلوب الواجب) [الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة] وما إذا كانت (حقوق المتهم) [حقوق الشخص] قد احترمت[أ]."**

**جيم - المادة ٢٩ (٣) وإدراج المادة ٢٩ (٣) مكررا الجديدة**

**"٣ - يجوز للشخص المقبول عليه أن يقدم طلبا الى هيئة الرئاسة لتحديد مدى مشروعية (القبض عليه أو احتجازه) [أي أمر بالقبض أو الاحتجاز تصدره المحكمة]. وإذا قررت هيئة الرئاسة أن القبض أو الاحتجاز غير مشروع، فإنها تأمر بالإفراج عن المتهم، ويجوز لها أن تأمر بمنحة تعويضا."**

**["٣ مكررا - للشخص الذي ألقي القبض عليه الحق في أن يقدم الى أحد رجال القضاء في دولة الاحتجاز طلبا بالإفراج عنه مؤقتا ريثما توجه التهمة اليه أو يتم تسليمه. وتكفل دولة الحجز التحفظي عرض آراء المدعي العام بشأن الإفراج المؤقت على رجل القضاء."]**

**دال - المادة ٢٩ (٤) وإدراج المادة ٢٩ (٤) مكررا**

**"٤ - يُحتجز الشخص المقبوض عليه الى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان مناسب للاحتجاز في الدولة التي ألقت عليه القبض، أو في الدولة التي ستعقد فيها المحاكمة أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة."**

["٤ مكررا - في حالة الشخص الذي يُلقى القبض عليه قبل صدور عريضة الاتهام ضده، إذا لم يتم تلقي عريضة الاتهام في غضون ٩٠ يوما من إلقاء القبض على ذلك الشخص أو إذا أخطر المدعي العام دولة الحجز التحفظي بأنه لن تصدر عريضة اتهام، يُطلق سراح ذلك الشخص من الحجز أو ترفع عنه أية قيود تتعلق بالإفراج المؤقت. ولا يحول الإفراج عن ذلك الشخص دون إعادة القبض عليه إذا ما قُدمت عريضة اتهام وأمر بإلقاء القبض عليه في تاريخ لاحق."]

هاء - تدرج المادة ٢٩ (٥) مكررا الجديدة التالية

["٥ مكررا - يجوز (للشخص المقبوض عليه) [للمتهم الذي يسلم للمحكمة] أن يقدم طلبا الى هيئة الرئاسة للإفراج [المؤقت] عنه الى حين محاكمته. ويجوز لهيئة الرئاسة أن تفرج عن الشخص (بغير قيد أو شرط أو بكفالة) [بشروط أو بغير شروط] إذا اطمأنت الى أن المتهم سيحضر المحاكمة[ب]."]

ثالثا - المادة ٥١[ج]

التعاون والمساعدة القضائية

أو

التعاون والمساعدة المتبادلة

أو

صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بطلبات التعاون التي تقدمها الدول

"(١ - على الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجارية بمقتضى هذا النظام الأساسي.)

أو

[[تقدم الدول الأطراف للمحكمة أقصى ما يمكن من المساعدة المتبادلة] أو [تقدم الدول الأطراف والمحكمة لبعضها بعضا التعاون والمساعدة المتبادلة] في [ال] التحقيقات الجنائية والإجراءات الجارية بمقتضى هذا النظام الأساسي.]"

ألف - تدرج مادة جديدة هي المادة ٥١ (١) مكررا

["٥١ (١) مكررا - تعطى الدول الأطراف والمحكمة أولوية مطلقة للطلب الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة وتقدمه حتى على الطلبات المتزامنة الواردة من الدول الأخرى التي لا تملك اختصاصا أوليا وفق هذا النظام الأساسي."]

"٢ - (يجوز للمسجل أن يحيل الى أية دولة طلبا للتعاون والمساعدة القضائية فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، ويشتمل ذلك، ولكنه لا يقتصر، على ما يلي:)

**أو**

[تشمل المساعدة المتبادلة، دون أن تقتصر على، أنواع المساعدة التالية:]

**أو**

[يجوز للمحكمة أن تطلب التعاون والمساعدة من أي دولة طرف، في مسائل تشمل ولكن لا تقتصر، على ما يلي:]

**أو**

[يتألف التعاون والمساعدة بموجب الفقرة ١ من:]

(أ) تحديد هوية [المشتبه فيهم أو الشهود أو أي] أشخاص [آخرين] [والأشياء] [أو الأصناف]؛

(ب) الاستماع الى شهادة [أو أقوال] الشهود وتقديم الأدلة [بما فيها سجلات الوكالات الحكومية][د]؛

**أو**

[الاستماع الى أقوال المشتبه فيهم أو الشهود أو أي أشخاص آخرين، بما في ذلك الشهادة المدلى بها مع حلف اليمين؛]

**أو**

[الاستماع إلى الأدلة أو البيانات من أشخاص [سواء حلفوا اليمين أو لم يحلفوه]؛

**و**

(ب) مكررا - المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات؛]

(ج) [القيام بـ] إعلان الأوراق القضائية؛

أو

[تقديم المستندات الاستدلالية والمواد الاستدلالية المضبوطة؛]

[(د) [القيام بتنفيذ] أو [تنفيذ] [الطلبات المقدمة] لعمليات التفتيش والضبط؛]

أو

[التفتيش والضبط؛]

(هـ) القبض على الأشخاص أو احتجازهم[هـ]؛

أو

[القبض على المتهمين واحتجازهم وتسليمهم؛

و

(هـ) مكررا - القبض على الشهود والخبراء واحتجازهم وتسليمهم؛]

[(و) الاحتجاز المؤقت للفارين من وجه العدالة؛]

[(ز) تسليم الفارين من العدالة؛]

[(ح) فحص الأشياء والمواقع؛]

أو

[أعمال التفتيش والفحص الفني؛]

[(ط) توفير المعلومات والأشياء التي تشكل أدلة؛]

[(ي) توفير أصول الوثائق والسجلات ذات الموضوع أو نسخ مُصدقة منها؛]

[(ك) اتخاذ ما يسمح به القانون من إجـــراءات للحيلولـــة دون تعرض الشاهـــد للأذى أو الترويع أو إعدام الأدلة؛]

[(ل) الموافقة على نقل الأشخاص الذين يتم تسليمهم خلال أراضيها؛]

[(م) النقل المؤقت للشخص الموضوع تحت الحجز التحفظي، وذلك بموافقته، من أجل تقديم الشهادة أو غير ذلك من المساعدة الى المحكمة؛ أو]

(ن) أي (طلب) [مساعدة] أخرى يمكن أن تسهل إقامة العدل، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة حسب الاقتضاء[و].

أو

[أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي لا تحظرها قوانين الدولة الطرف الطالبة.]

أو

[يجوز للدول الأطراف وللمحكمة أن يمنح بعضها بعضا أي شكل آخر من التعاون أو المساعدة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة مما قد يسهل التحقيقات والإجراءات الجارية بموجب هذا النظام الأساسي[ن].]"

باء - تدرج فقرة جديدة هي الفقرة ٥١ (٣)

["٣ - [ينبغي [للمحكمة، المدعي العام، المسجل] أن يقدم طلبات المساعدة كتابة، بما في ذلك النسخ طبق الأصل أو غير ذلك من الرسائل الإلكترونية، الى السلطة التي تعينها الدول الأطراف لتلقي هذه الطلبات.]

أو

[يُقدم الطلب بموجب الفقرة ١ في شكل كتابي خلال القنوات الدبلوماسية.]

أو

[تقدم طلبات المساعدة والتعاون بموجب هذه المادة كتابة أو تُحول فورا الى صورة كتابية. فإذا كانت المحكمة هي الطرف الطالب، قدمت [المحكمة، هيئة الرئاسة، المدعي العام، المسجل] الطلب الى السلطة التي تُعينها الدول الأطراف لتلقي هذه الطلبات.]

وينبغي أن تتضمن الطلبات ما تقتضيه أو تطلبه الدول الطرف الموجهة إليها الطلب كيما يتسنى تنفيذ الطلب بمقتضى قانونها."]

جيم - تُدرج مادة جديدة هي المادة ٥١ (٤)

["٤ - باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن الدعوى التي يتعلق بها الطلب مقبولة بموجب المادة ٣٥، يجوز للدولة التي وجه إليها الطلب إرجاء أو رفض المساعدة إذا ما رأت أن تنفيذ الطلب سيعرقل التحقيق الجاري أو إقامة الدعوى بشأن المسألة نفسها في الدولة الموجهة إليها الطلب."]

دال - تُدرج مادة جديدة هي المادة ٥١ (٥)

["٥ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣، وشريطة أن يتضمن الطلب معلومات كافية لاستيفاء مقتضيات قانون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، تقوم هذه الدولة الطرف بتنفيذ الطلب بالسرعة الممكنة وتحيل النتائج الى [المحكمة، المدعي العام، المسجل].

[إذا لم يتضمن الطلب معلومات كافية للتنفيذ، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بإخطار [المحكمة، المدعي العام، المسجل] على الفور وتوضح المعلومات الإضافية المطلوبة.]

أو

[إذا اعتبرت الدولة الموجه إليها الطلب أن المعلومات والأدلة المقدمة من المحكمة غير كافية كأساس لتقرير ما إذا كانت تقدم المساعدة أم لا، جاز لها أن تطلب معلومات وأدلة إضافية من المحكمة حسبما تراه ضروريا.]

يرفق بجميع المستندات التي تقدمها المحكمة الى الدولة الطرف ترجمة مصدقة حسب الأصول بلغة هذه الدولة الطرف."]

هاء - تُدرج المادة ٥١ (٦) الجديدة التالية

"٦ - (لدى تلقي طلب بموجب الفقرة ٢:

(أ) في الحالات التي تشملها المادة ٢١ (١) (أ)، يجب على جميع الدول الأطراف؛

(ب) في أية حالة أخرى، يجب على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية؛)

[**الدول الأطراف**] أن تستجيب للطلب دون أي تأخير لا موجب له.[ج]"

واو - تُدرج المادة ٥١ (٧) الجديدة التالية

["٧ - يجوز للمحكمة أيضا أن تقدم طلبا بموجب الفقرة ١ الى أي جهة ليست من الدول الأطراف. ويجوز لهذه الجهات أن تستجيب للطلب وتقدم المعلومات اللازمة وفقا لقوانينها الوطنية."]

رابعا - المادة ٥١ البديلة

الالتزام بالتعاون وأحكام عامة

["١ - **الالتزام بالتعاون** - على الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب، أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها ومحاكمتها للجرائم بموجب هذا النظام الأساسي. وعلى الدولة ألا ترفض طلبا بالتعاون عدا ما نُص عليه صراحة في هذا الباب.

٢ - **إرسال الطلبات** - يجوز للمحكمة [أو المدعي العام] أن يطلب التعاون، وترسل هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية، ما لم تتفق المحكمة والدولة الموجه إليها الطلب على طريقة أخرى لإرسال الطلبات.

٣ - **لغة الطلبات** - تصاغ طلبات التعاون بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب ما لم يُتفق على خلاف ذلك."]

خامسا - المادة ٥٢

التدابير المؤقتة

(اقترح حذف المادة ٥٢ من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، حيث سيجري تغطية أحكامها الرئيسية في إطار مواد أخرى منقحة.)

سادسا - المادة ٥٢ البديلة

["١ - تشمل الطلبات المنصوص عليها في المادة ٥١ ما يلي في الحالات المنطبقة:

"(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب وبالمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب [ومسوغاته]؛

"(ب) معلومات تتعلق بهوية الشخص موضوع الطلب، موجزة قدر الإمكان؛

"(ج) وصف للوقائع [الضرورية] التي يقوم عليها الطلب؛

"(د) معلومات تتصل بالشكوى أو التهمة التي يتعلق بها الطلب وبالأساس الذي يقوم عليه اختصاص الطرف الطالب.

"٢ - يجوز للطرف الموجه إليه الطلب، إذا رأى أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكينه من الامتثال للطلب، أن يطلب مزيدا من المعلومات.

"٣ - يقوم الطرف المنفذ بتنفيذ الطلب بالسرعة الممكنة وإرسال النتائج الى الطرف الطالب، شريطة أن يتضمن الطلب معلومات كافية للوفاء بمقتضيات قانون الطلب المنفذ."]

سابعا - بديل للمادة ٥٢

المساعدة القضائية

["١ - نطاق المساعدة. تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذه المادة، لطلبات المساعدة القضائية التي تقدمها المحكمة [أو المدعي العام] بشأن التحقيق أو الملاحقة على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتشمل هذه المساعدة:...[ط]

٢ - شكل ومحتويات الطلبات

"(أ) تـُقدم طلبات المساعدة القضائية كتابة. غير أنه يجوز للدولة التي تتلقى الطلب أن تقبل طلبا في شكل آخر في الحالات الطارئة. ويتضمن هذا الطلب ما يلي:

'١' وصف لموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة التي يتعلق بها الطلب، بما فيها الجريمة المحددة التي يتعلق بها الأمر؛

'٢' وصف للأدلة أو المعلومات أو غيرها من المساعدة الملتمسة وأي إجراء معين يلزم اتباعه؛

'٣' بيان يشرح الصلة بين الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الملتمسة والجريمة التي يجري التحقيق أو الملاحقة بشأنها، والغرض الذي من أجله التمست الأدلة أو المعلومات أو المساعدة؛

'٤' المعلومات التي يقتضيها قانون الدولة الموجه إليها الطلب لأغراض تنفيذ الطلب؛

'٥' المعلومات الأخرى الضرورية أو الملائمة لمساعدة الدولة الموجه إليها الطلب على تنفيذ الطلب؛

"(ب) إذا احتاجت الدولة الموجه إليها الطلب إلى معلومات تكميلية لتنفيذ الطلب، أبلغت المحكمة فورا ووصفت المعلومات الإضافية التي تحتاج إليها.

"٣ - تنفيذ الطلبات

"(أ) تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب فورا وتحيل النتائج إلى المحكمة [أو المدعي العام]؛

"(ب) تنفذ الدولة الموجه إليها الطلب، في حدود ما يسمح به قانونها، الطلب وفقا لأي إجراءات محددة في الطلب وتسمح للأشخاص المحددين في الطلب بالحضور أو المساعدة في تنفيذ الطلب.

"٤ - رفض الطلبات

"(أ) يجوز لدولة ما أن ترفض طلب المساعدة، كلا أو جزءا إذا:

['١' لم تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة موضوع التحقيق أو الملاحقة، عدا فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالمادة ٢١ (أ) (١) (الإبادة الجماعية)؛]

'٢' أو كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بأمنها أو بمصالح أساسية مماثلة؛

'٣' أو كانت سلطات الدولة الموجه إليها الطلب تُحرم عليها قوانينها الداخلية القيام بالإجراء المطلوب فيما يتعلق بالتحقيق أو الملاحقة في جريمة مماثلة تدخل في اختصاصها الوطني؛

'٤' أو كان التنفيذ من شأنه أن يتدخل في تحقيق أو دعوى جنائية جارية في تلك الدولة؛

'٥' أو كان التنفيذ من شأنه أن يتنافى مع التزام بتقديم مساعدة لدولة أخرى فيما تقوم به من تحقيق أو ملاحقة؛

'٦' أو لم يُقدم الطلب بطريقة مطابقة لأحكام هذه المادة؛

"(ب) يجوز رفض تقديم المساعدة على أساس الفقرة (أ) '٤' أو (أ) '٥' إذا كانت المحكمة قد أعلنت عدم قبول الدعوى التي نشأ عنها طلب المساعدة،

'١' وراعى قرارها، في قضية تندرج في إطار الفقرة (أ) '٤'، ما يجري في الدولة الموجه إليها الطلب من تحقيق أو إجراءات؛

'٢' أو كانت الدولة الأخرى، في قضية تندرج في إطار الفقرة (أ) '٥'، دولة طرفا، وراعى قرار المحكمة ما يُجرى في الدولة الأخرى من تحقيق إو إجراءات؛

"(ج) تنظر الدولة الموجه إليها الطلب، قبل رفض طلب للمساعدة، هل بالإمكان تقديم المساعدة بشروط محددة، أو هل بالإمكان تقديم المساعدة في فترة لاحقة. وإذا قبلت المحكمة أو المدعي العام المساعدة بشروط، فإنها تتقيد بتلك الشروط؛

"(د) إذا رفض طلب للمساعدة، تبلغ الدولة الموجه إليها الطلب المحكمة أو المدعي العام فورا بأسباب الرفض."]

ثامنا - تدرج مادة جديدة

الاحتجاز الاحتياطي

["١ - في الحالات الطارئة، عندما تقدم المحكمة طلبا بالاحتجاز الاحتياطي، مبلغة الطرف الموجه إليه الطلب بأن أمرا بالقبض قد صدر أو أن حكما بالعقوبة قد صدر لارتكاب جريمة واردة في المادة [ ]، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تحتجز احتياطيا الشخص المطلوب وفقا لقوانينها الوطنية.

**"٢ - يورد طلب الاحتجاز الاحتياطي وصفا لهوية الشخص المطلوب ووقائع القضية، ويتضمن المعلومات الإضافية التي تقتضيها قوانين الدولة الموجه إليها الطلب.**

**"٣ - إذا لم تقدم المحكمة طلب تسليم الشخص المحتجز في غضون [ثلاثين] يوما من تاريخ الاحتجاز الاحتياطي، يفرج عن الشخص المحتجز؛ شريطة ألا يمنع هذا الشرط الدولة الموجه إليها الطلب من إقامة إجراء بغية تسليم الشخص المطلوب إذا تلقت فيما بعد طلبا لتسليمه.**

**"٤ - تخطر الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة، عند تصديقها على هذا النظام الأساسي، بالشروط التي بموجبها سترفض الاحتجاز الاحتياطي وتحدد العناصر الواجب إدراجها في الطلب الخطي للاحتجاز الاحتياطي. ولا ترفض الدول الأطراف طلب احتجاز لأسباب غير تلك الأسباب المشار إليها"].**

**تاسعا - المادة ٥٣**

**نقل المتهم إلى المحكمة**

**("١ - يرسل المسجل إلى أي دولة يحتمل العثور على المتهم في إقليمها أمرا بالقبض على المتهم ونقله صادرا بموجب المادة ٢٨، ويطلب تعاون تلك الدولة في القبض على المتهم ونقله").**

**(اقترح أن تعاد صياغة المادة ٥٣ على النحو التالي وتدرج في مكان متقدم من النظام الأساسي مع المادتين ٢٨ و ٢٩. ولما كانت المادة ٢٨ (٣) مكررا(ي) المنقحة تغطي الآن المسائل الواردة في الفقرة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي (أعلاه)، فإنه اقترح أن تحذف هذه الفقرة وتصبح بالتالي الفقرة الفرعية ٢ هي الفقرة الفرعية ١).**

**"٢ - لدى تلقي طلب (بمقتضى الفقرة ١) [من المحكمة بموجب المادة ٢٨ لتسليم متهم إلى المحكمة قصد المحاكمة،]**

**(أ) يجب على جميع الدول الأطراف:**

**'١' في الحالات التي تشملها المادة ٢١ (١) (أ)، أو**

**'٢' التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية؛**

**أن تقوم (رهنا بالفقرتين ٥ و ٦) باتخاذ الخطوات الفورية (لاعتقال ونقل) المتهم [أن تستجيب للطلب بنقل أو تسليم المتهم] إلى المحكمة؛**

**(ب) في حالة الجريمة التي تسري عليها المادة ٢٠ (هـ)، يجب على الدولة الطرف التي تكون طرفا في المعاهدة قيد البحث ولكنها لا تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة، إذا قررت عدم نقل المتهم [أو تسليمه] إلى المحكمة، أن تتخذ فورا جميع الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة، أو أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة؛**

**(ج) في أي حالة أخرى، يجب على الدولة الطرف أن تنظر هل بإمكانها، وفقا لإجراءاتها القانونية، أن تتخذ خطوات لاعتقال المتهم ونقله [أو تسليمه] إلى المحكمة، أو هل ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة أو أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة.**

**"٣ - يكون نقل المتهم [أو تسليمه] إلى المحكمة، فيما بين الدول الأطراف التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، امتثالا كافيا لنص أية معاهدة يوجب تسليم المشتبه فيه أو إحالة القضية إلى السلطات المختصة للدولة المقدم إليها الطلب للمحاكمة".**

**تدرج مادة ٥٣ (٣) مكررا جديدة**
**["٣ مكررا - تيسيرا للنقل أو التسليم، يجوز للمحكمة أن تدخل في اتفاقات أو ترتيبات أو غيرها من الصكوك التي تبين عملية النقل أو التسليم من أي دولة طرف إلى المحكمة"].**

**( "٤ - يجب على الدولة الطرف، التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، أن تولي الطلب الذي يُقدم بمقتضى الفقرة ١ أولوية، بقدر الإمكان، على طلبات التسليم التي تُقدم من دول أخرى").**

**أو**

**["٤ - (١) رهنا بالفقرة الفرعية (٢)، إذا تلقت الدولة الموجه إليها الطلب طلبا من المحكمة لتسليم متهم لمحاكمته وطلبا أو طلبات لتسليم نفس الشخص، فإن الدولة الطرف الموجه إليها الطلب تقرر هل سيسلم الشخص إلى المحكمة أو إلى الدولة الطالبة. وتراعي الدولة الموجه إليها الطلب في اتخاذها لهذا القرار الظروف ذات الصلة، ولا سيما ما يلي:**

**(أ) الخطورة النسبية للجرائم، إذا كانت الطلبات تتعلق بجرائم مختلفة؛**

(ب) القوة النسبية للقضايا؛

(ج) زمن ومكان ارتكاب الجرائم؛

(د) تواريخ كل طلب من الطلبات؛

(هـ) جنسية الشخص المطلوب؛

(و) مكان إقامة الشخص الاعتيادية.

"٤ - إذا قررت المحكمة قبول قضية بموجب المادة ٣٥، فإن الدولة الطرف التي تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة تعطي الأولوية لطلب المحكمة تسليم المتهم على طلبات التسليم الواردة من دول أخرى."]

تدرج مادة ٥٣ (٤) مكررا جديدة

["٤ مكررا - في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب، تبلغ الدولة الطرف التي تتلقى الطلب المحكمة فورا بكيفية الاستجابة للطلب، بالنقل أو التسليم، وبما يلزم من معلومات إضافية، عند الاقتضاء، لتنفيذ الطلب."]

"٥ - يجوز للدولة الطرف تأخير الامتثال .....

٦ - يجوز للدولة الطرف، خلال ٤٥ يوما...."

عاشرا - بديل المادة ٥٣

تسليم متهم أو مدان إلى المحكمة

["١ - واجب التسليم. تسلم الدول الأطراف إلى المحكمة، وفقا لأحكام هذه المادة، الأشخاص الذين تعثر عليهم داخل إقليمها والذين اتهمتهم المحكمة أو أدانتهم في جريمة واردة [في المادة ٢٠].

"٢ - الطلب والمستندات المعززة. يقدم طلب التسليم خطيا ويعزز بما يلي:

(أ) المستندات أو البيانات أو غيرها من أنواع المعلومات التي تصف هوية الشخص المطلوب والمكان الذي يحتمل أن يوجد فيه؛

(ب) المعلومات التي تصف بإيجاز الوقائع الأساسية وتاريخ إجراءات الدعوى؛

(ج) في حالة شخص [اتهم] غير أنه لم يدن بعد:

'١' نسخة من الأمر بالقبض ومن عريضة الاتهام، [أو إذا لم تكن عريضة الاتهام قد صدرت بعد، فالوثيقة التي تُصدرها المحكمة وتحدد فيها الجرائم التي اتهم الشخص بارتكابها]؛

'٢' ما تقتضيه قوانين الدولة الموجه إليها الطلب من مستندات أو بيانات أو غيرها من أنواع المعلومات المتعلقة بارتكاب الجريمة ودور المتهم فيها؛ غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون شروط الدولة الموجه إليها الطلب أكثر تشددا من الشروط التي تسري على طلب تسليم المجرمين عملا بمعاهداتها مع دول أخرى؛ أو

(د) في حالة شخص أدين:

'١' نسخة من حكم الإدانة؛

'٢' معلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب هو الشخص الذي صدر في حقه حكم الإدانة؛

'٣' نسخة من الحكم الصادر وبيان يُثبت ما نُفذ من العقوبة المحكوم بها، في حالة تنفيذ الحكم في الشخص المطلوب.

٣ - المعلومات التكميلية. إذا تبين أن ثمة حاجة لمعلومات إضافية لاستيفاء شروط هذه المادة، تطلب الدولة الموجه إليها الطلب تلك المعلومات التكميلية من المحكمة. وتجوز مواصلة أي إجراءات في الدولة الموجه إليها الطلب، ويجوز احتجاز الشخص المطلوب للمدة اللازمة لتمكين المحكمة من فرصة معقولة لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

٤ - الحبس الاحتياطي

(أ) في الحالات الطارئة، يجوز للمحكمة أن تطلب الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم والمستندات المعززة بموجب الفقرة ٣.

(ب) يتضمن طلب الحبس الاحتياطي ما يلي:

'١' وصف للشخص المطلوب والمعلومات المتعلقة بالمكان التي يحتمل أن يوجد فيه ذلك الشخص؛

'٢' بيان موجز بالوقائع الأساسية للقضية، بما فيها زمن ومكان الجريمة، عند الإمكان؛

'٣' بيان بوجود أمر بالحبس أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب، ووصف للتهمة أو التهم المحددة التي وجهت إليه أو التي أدين بها؛

'٤' بيان يشير إلى أن طلب تسليم الشخص المطلوب سيرد لاحقا.

(ج) يجوز رفع الحراسة عن الشخص المحبوس احتياطيا بعد انقضاء [ستين] يوما من تاريخ الحبس الاحتياطي إذا لم تتلق الدولة الموجه إليها الطلب طلبا رسميا للتسليم مشفوعا بالمستندات المعززة المحددة بموجب المادة ٢.

(د) لا يمنع رفع التحفظ عن الشخص المطلوب عملا بالفقرة الفرعية (ج) من إعادة القبض على ذلك الشخص لاحقا وتسليمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التسليم والمستندات المعززة.

٥ - أسباب رفض الطلب

(أ) يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض طلب التسليم:

['١' إذا لم تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة المعنية، عدا فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالمادة ٢١ (أ) (١) (الإبادة الجماعية)]؛

'٢' أو تلقت الدولة الموجه إليها الطلب من دولة أخرى طلب تسليم الشخص وقررت تلبيته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨؛

'٣' أو كان الشخص يلاحق قضائيا أو لوحق أو أدين أو برئت ساحته في الدولة الموجه إليها الطلب أو في دولة أخرى بخصوص الجريمة التي التمس تسليمه بشأنها،

**ما لم تعلن المحكمة قبول الدعوى المعروضة عليها بموجب المادة ٣٥ أو ٤٢، على الرغم من تلك الإجراءات أو تلك الإدانة أو التبرئة المسبقة؛**

**'٤' أو كان الطلب غير مطابق لشروط هذه المادة.**

**[(ب) لا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض طلب التسليم للسببين التاليين:**

**'١' كون الشخص المطلوب من مواطني الدولة الموجه إليها الطلب؛**

**'٢' أو كون التهم التي طلب الشخص من أجلها تهما سياسية أو عسكرية]؛**

**(ج) يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترجئ تسليم شخص أو اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم:**

**'١' إذا كان الشخص المطلوب يلاحق قضائيا في الدولة الموجه إليها الطلب؛**

**'٢' أو كانت هناك إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب بشأن طلب لتسليم الشخص المطلوب وارد من دولة أخرى؛**

**'٣' أو كانت الدولة الموجه إليها الطلب أو الدولة التي قدمت طلب تسليم الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب قد شرعت في إجراء أمام المحكمة يرمي إلى الطعن في مقبولية تلك القضية، أو في ممارسة المحكمة لاختصاصها على القضية أو على الشخص المطلوب.**

**٦ - القرار وتسليم المتهمين:**

**(أ) تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإخطار المحكمة على الفور بقرارها فيما يتعلق بطلب تسليم المتهم أو المتهمين؛**

**(ب) إذا رفض الطلب كليا أو جزئيا، يتعين على الدولة المطلوب منها تسليم المتهم أو المتهمين أن تقدم تفسيرا لأسباب الرفض؛**

**(ج) إذا ووفق على الطلب، تتفق سلطات الدولة المطلوب منها التسليم مع المحكمة على زمان تسليم الشخص المطلوب تسليمه ومكان ذلك التسليم.**

٧ - تسليم المتهمين تسليما مؤقتا: إذا ووفق على طلب تسليم شخص مقامة عليه دعوى أو ينفذ عقوبة في الدولة المطلوب منها تسليمه، جاز لتلك الدولة أن تسلم ذلك الشخص الى المحكمة بقصد مقاضاته. وبالمثل، يجوز للمحكمة أن تسلم، بصفة مؤقتة، الى الدولة الطالبة شخصا بقصد مقاضاته. ويودع الشخص الذي يتم تسليمه مؤقتا رهن الحجز وتجري إعادته في ختام المقاضاة التي من أجلها طلب تسليمه بصفة مؤقتة، وذلك وفقا لشروط تحدد بالاتفاق المتبادل بين الدولة الطالبة والمحكمة.

٨ - الطلبات المتعددة لتسليم المجرمين وتسليم المتهمين:

(أ) إذا تلقت الدولة المطلوب منها التسليم طلبا من دولة تريد أن يسلم اليها الشخص نفسه، سواء لارتكاب الجريمة نفسها أو جريمة أخرى تطلب المحكمة بسببها تسليم ذلك الشخص، تقرر السلطة المناسبة في الدولة المطلوب منها التسليم ما إذا كانت ستسلم الشخص الى المحكمة أو ستسلمه الى الدولة. وعند اتخاذ الدولة المطلوب منها التسليم قرارها، تدرس جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها، على سبيل التعداد لا الحصر:

'١' ما إذا كان طلب تسليم المجرم قد قدم وفقا لمعاهدة؛

'٢' مدى اختلاف الجرائم، وطبيعتها، وخطورتها؛

'٣' مصالح الدولة المطلوب منها تسليم المجرم، بما فيها وقوع الجريمة في إقليمها أو خارجه وجنسية ضحايا الجريمة، متى اتصل هذان العاملان بالموضوع؛

'٤' إمكان حدوث تسليم المجرم أو المتهم لاحقا بين المحكمة والدولة طالبة التسليم؛

'٥' التسلسل الزمني للطلبات الواردة.

(ب) على أنه يجوز للدولة المطلوب منها تسليم المتهم أن ترفض طلب التسليم المقدم بموجب هذه المادة لكي تلبي لدولة أخرى طلبها تسليم الشخص نفسه على ذمة الجريمة نفسها، إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرفا، وكانت المحكمة قد قضت بمقبولية القضية المطروحة عليها، وكان قرارها مراعيا لما اتخذ في تلك الدولة من اجراءات قانونية تسببت في صدور طلبها المتعلق بالتسليم.

٩ - العبـــور:

"(أ) تأذن الدولة الطرف بأن ينقل عبر إقليمها الشخص الذي تسلمه الى المحكمة دولة أخرى. وطلب المحكمة المتعلق بالعبور يحال بالطرق الدبلوماسية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويتضمن طلب العبور وصفا للشخص الجاري نقله وبيانا موجزا يتضمن وقائع القضية. وخلال فترة العبور، يودع الشخص العابر في الحجز.

"(ب) لا يلزم الإذن متى استعمل النقل الجوي ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة العبور. وإذا حدث هبوط غير مقرر في اقليم دولة العبور، جاز لها اقتضاء طلب عبور على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ). وتحتجز دولة العبور الشخص المراد نقله، ريثما يرد طلب العبور ويتحقق العبور، طالما ورد الطلب في غضون ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر."]

حادي عشر - تضاف مادة جديدة

تسليم المجرمين

["١ - للمحكمة أن تطلب تسليم شخص هارب الى الدول الأطراف فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة [ ] متى أصدرت المحكمة مذكرة قبض.

"٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تسلم الى المحكمة أي شخص هارب مطلوب تسليمه ويعثر عليه في اقاليمها وفقا لهذا النظام الأساسي ولقوانينها الوطنية.

"٣ - متى لبت الدولة الطرف طلب التسليم، تعين عليها أن تحتجز على الفور بموجب قوانينها الوطنية الشخص الهارب.

"٤ - عند التصديق على هذا النظام الأساسي، تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بالظروف التي ترفض في ظلها تسليم المجرمين، وتحدد العناصر الواجب إدراجها في طلب التسليم الكتابي. ولا ترفض الدول الأطراف تسليم المجرمين لأسباب خلاف الأسباب المبينة على ذلك النحو.

"٥ - يتضمن طلب تسليم المجرمين بيانا بهوية الشخص الهارب ووقائع القضية، ويورد أية معلومات إضافية تقتضيها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

"٦ - لا يشكل ما يلي ظروفا تجيز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم المجرمين، وذلك بصرف النظر عما جاء في الفقرة ٤:

"(أ) أن يكون الفعل الذي يشكل جريمة من أجلها طـُلب تسليم المجرم فعلا غير مشكل لجريمة بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو أنظمتها أو قوانينها التشريعية؛

"(ب) أن ترى الدولة المطلوب منها التسليم أن من غير المناسب تلبية الطلب؛

[(ج) أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تدعوها الى الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بغرض مقاضاة الشخص المقصود أو معاقبته بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو الاعتقاد بأن مركز هذا الشخص قد يضار لأي من هذه الأسباب؛]

[(د) أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأن الشخص المطلـــوب تسليمـــه قد تعرض، أو سوف يتعرض، في المحكمة للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص لم يتلق، أو لن يتلقى، الحد الأدنى من الضمانات المتعلقة بالاجراءات الجنائية، بصورتها المبينة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

"٧ - جميع الجرائم المحددة في المادة [ ] لا تعتبر ذات طابع سياسي فيما يختص بالتسليم بموجب هذا النظام الأساسي.

"٨ - لا تـُلزم الدول الأطراف بتسليم مواطنيها، ولكن يجوز لها أن تسلمهم حسب تقديرها.

"٩ - إذا قررت الدولة الطرف عدم تسليم شخص هارب موجود في إقليمها، تعين عليها أن تقدم القضية، دون تأخير لا داعي له، إلى سلطتها المختصة بقصد مقاضاته، بواسطة إجراءات متفقة مع قوانينها الوطنية. وهذا الحكم لا ينطبق في الحالات التالية:

"(أ) إذا رئي أنه سيتعذر، بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو أنظمتها أو قوانينها التشريعية، توقيع أو تنفيذ عقوبة على الشخص الهارب؛ أو إذا كان الفعل الذي يشكل جريمة طـُلب التسليم من أجلها قد ارتكب في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم؛ أو إذا كانت المحاكمة ستجرى، لذلك، في محكمة تابعة للدولة المطلوب منها التسليم؛

"(ب) إذا لم يوجد سبب وجيه يدعو للشك في أن الشخص الهارب قد ارتكب فعلا يشكل جريمة مطلوب التسليم من أجلها.

"١٠ - تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإخطار المحكمة فورا، بالطرق الدبلوماسية، بقرارها المتعلق بطلب التسليم."]

ثاني عشر - تضاف مادة جديدة

طلب المساعدة على إجراء تحقيق جنائي

["١ - للمحكمة أن تقدم الى الدول الأطراف طلبا تلتمس فيه المساعدة على النحو المنصوص عليه في الفقرات [ ] من المادة [ ][ك] (يشار إليه من الآن فصاعدا بوصفه طلب المساعدة) فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة [ ]، سواء بحكم وظيفتها أو بناء على طلب الادعاء أو أحد محامي الدفاع.

"٢ - تلبي الدول الأطراف طلب المساعدة في خلال الإجراءات وتمتثل له وفقا لقوانينها الوطنية.

"٣ - عند التصديق على هذا النظام الأساسي، تخطر الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بالظروف التي سترفض في ظلها تقديم المساعدة وتذكر بالتحديد العناصر الواجب إدراجها في الطلب الكتابي. ولا ترفض الدول الأطراف المساعدة لأسباب خلاف الأسباب المبينة.

"٤ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ٣، لا تشكل الظروف التالية ظروفا تجيز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تقديم المساعدة:

"(أ) ألا يكون الفعل الذي يشكل الجريمة المطلوب التسليم لأجلها مُشكلا لجريمة بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو أنظمتها أو قوانينها التشريعية؛

"(ب) أن ترى الدولة المطلوب منها التسليم أن من غير المناسب تلبية الطلب.

"٥ - لا تعتبر جميع الجرائم المحددة في المادة [ ] ذات طابع سياسي فيما يتعلق بطلب المساعدة بموجب هذا النظام الأساسي."]

ثالث عشر ـ المادة ٥٥

قاعدة التخصيص

"(١ - لا تجوز [مقاضاة] (الشخص) [المتهم] (الذي نقل) [الذي سلم] الى المحكمة (بموجب) [عملا بـ ] المادة ٥٣ (أو معاقبته) [أو الحكم عليه أو احتجازه] [من قبل المحكمة] على أي جريمة غير الجريمة التي (نقل من أجلها) [سلم من أجلها].)

أو

[١ - لا يجوز احتجاز الشخص الذي سلم بموجب هذا النظام الأساسي أو مقاضاته أو محاكمته أو معاقبته على أي جريمة غير الجريمة التي جرى التسليم لأجلها، وذلك باستثناء أي من الظرفين التاليين:

(أ) أن يرتكب الشخص المسلَّم جريمة بعد تسليمه؛

(ب) أن توافق الدولة المطلوب منها التسليم على احتجازه أو مقاضاته أو محاكمته أو معاقبته على جريمة غير الجريمة التي جرى التسليم من أجلها].

"٢ - ((لا يجوز استخدام [المعلومات أو] الأدلة المقدمة بمقتضى هذا الباب، إذا طلبت ذلك الدولة التي قدمتها، كأدلة) [يجوز للدولة التي تقدم أدلة بمقتضى هذا الباب أن تشترط عدم استخدام تلك الأدلة] لأي غرض غير الغرض الذي قدمت من أجله، إلا إذا كان ذلك ضروريا لحفظ حق المتهم بمقتضى المادة ٤١ (٢).)

أو

[الأدلة المقدمة من الدول الأطراف بموجب هذا النظام الأساسي لا تستخدم بصدد أي جريمة غير الجريمة المذكورة في طلب المساعدة بوصفها موضوعا للتحقيق، ما لم تبد الدولة المطلوب منها المساعدة موافقتها على ذلك.]

٣ - يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية أن تتنازل عن الشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢، للأسباب والأغراض [التي تحدد] المحددة في الطلب. [وفي أية قضية مشمولة بالفقرة ١، يشفع الطلب بمذكرة قبض إضافية وملف قانوني تسجل به أية أقوال أدلى بها المتهم بصدد الجريمة.]

أو

[تكون للدولة المعنية سلطة التنازل عن القيود الواردة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، إذا طلبت المحكمة ذلك.]"

تضاف مادة ٥٥ مكررة جديدة

["باستثناء المنصوص عليه في المادة ٥٥، لا تسلم المحكمة، دون موافقة الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلى طرف آخر أو دولة ثالثة شخصا متهما سلم إلى المحكمة وطلبه الطرف الآخر أو الطرف الثالث بشأن جرائم ارتكبت قبل تسليمه. ويجوز للطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إبراز المستندات المذكورة في المادة ٥٧."]

رابع عشر - تضاف مادة جديدة

المصروفات

["تتحمل المحكمة المصروفات المتصلة بترجمة المستندات ونقل الشخص المنقول، ما لم توافق الأطراف على خلاف ذلك. وتدفع الدولة التي يوجه إليها الطلب النفقات الأخرى المتكبدة بسبب المساعدة القانونية أو إجراءات النقل. وإذا لزمت مصروفات استثنائية للوفاء بالطلب، تتشاور المحكمة والدولة الموجه إليها الطلب لتقرير الشروط والظروف التي ينفذ الطلب في ظلها، فضلا عن الطريقة التي تتكبد بها التكاليف."]

خامس عشر - المادة ٥٦

التعاون مع الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي

"(يجوز للدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا الباب على أساس المجاملة، أو إعلان من جانب واحد، أو ترتيب خاص، أو اتفاق آخر مع المحكمة.)

أو

[يجوز للمحكمة (أو المدعي) أن تطلب (يطلب) من الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تتعاون فيما يتصل بالمسائل المشار إليها في هذا الباب على أساس المجاملة، أو ترتيب خاص، أو بالدخول في اتفاقات مع مثل هذه الدول.]"

سادس عشر - تضاف مادة جديدة

**الموافقة على نقل الأشخاص المُسَلَّمين**
**عبر أقاليم الدول الأطراف**

**["توافق الدول الأطراف على نقل الأشخاص إلى المحكمة عبر أقاليمها وفقا لقوانينها الوطنية."]**

**سابع عشر - تضاف مادة جديدة**

**اتفاقات تكميلية**

**["يجوز للمحكمة [أو المدعي] الدخول في اتفاقات تكميلية أو ترتيبات تكميلية مع الدول الأطراف تحقق ما تقصد إليه أحكام هذا الباب أو تضعها موضع التطبيق أو تعززها."]**

**الحواشي**

**(أ) هي المادة ٢٩ (١) سابقا من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.**

**(ب) هي المادة ٢٩ (٢) من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.**

**(ج) يُراد بالمشروع المؤلف التالي للمادة ٥١ أن يتضمن جميع الاقتراحات الخطّية للوفود، والتي تتوسع في تفاصيل الأحكام الواردة في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. ويختلف مضمون الفقرات والفقرات الفرعية وترقيمها بين الوفود.**

**(د) واقترح أيضا قسمة هذه الفقرة الى فقرتين فرعيتين.**

**(هـ) هي المادة ٥١ (٢) (د) سابقا من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.**

**(و) هي المادة ٥١ (١) (هـ) سابقا من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.**

**(ز) اقترح هذا النص الإضافي كفقرة منفصلة، المادة ٥١ (٤).**

**(ح) المادة ٥١ (٣) سابقا من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.**

**(ط) ترد هذه الاقتراحات في المادة ٥١ (٢) من (أ) إلى (د) ومن (م) إلى (ن) أعلاه.**

(ي) انظر الفرع 'أولا' أعلاه.

(ك) هذا الاقتراح يشير الى الفقرات المدرجة ضمن هذه المجموعة في المادة ٥١ (٢) (أ) ـ (د) و (ح) أعلاه.

المرفق السادس

تجميع للمقترحات المتعلقة بمواضيع أخرى

ملاحظة: هذا التجميع ليس حصريا، والنصوص الواردة فيه لم تكن موضوع اتفاق بين الوفود. ولم تدرس اللجنة هذه النصوص ولا هي تحكم مسبقا على مواقف هذه الوفود مستقبلا.

المادة ١٨

تضاف فقرة ٢ جديدة:

"يجوز للمتهم ولمحاميه/محاميها أن يخاطب المحكمة باللغة الأصلية للمتهم. وتوفر المحكمة الترجمة اللازمة، بناء على طلب المتهم أو محاميه/محاميها"

المادة ٣٧:

تحذف الفقرة ١.

تضاف بعد مقدمة الفقرة ٢ الحالية الفقرة الفرعية التالية:

"(أ) إذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة ولم تتصرف الدولة وفقا للمادة ٥٤؛"

تضاف مادة ٤٧ مكررا جديدة

"١ - يجوز للدائرة الابتدائية، بعد الحكم بالإدانة، أن تعقد، عند الاقتضاء، بناء على طلب المدعي العام أو المجني عليه أو بمبادرة من جانبها، جلسة خاصة للبت في مسألة إعادة الممتلكات والتعويض العادل للمجني عليه.

٢ - إذا حكمت الدائرة الابتدائية ببراءة المتهم، فإنها تحكم له بالتكاليف وبتعويض عادل".

شرط الاستعراض

إضافة جرائم إلى اختصاص المحكمة

١ - بعد مرور [خمس سنوات] على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يعقد الوديع اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض الجرائم الواردة في المادة [٢٠] من النظام الأساسي بغية النظر فيما إذا كانت ستضاف جرائم أخرى إلى القائمة.

وتضاف هذه الجرائم الأخرى إلى القائمة الواردة في المادة [٢٠] من النظام الأساسي إذا اعتمد تعديل في هذا الشأن في اجتماع الدول الأطراف بأغلبية [ثلثي] الدول الأطراف الحاضرة والمصـّوته.

ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف التي أودعت صك موافقتها على التعديل في اليوم الثالث عشر الذي يلي إيداع صك القبول [العاشر]. ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة أودعت صك قبولها بعد دخول التعديل حيز النفاذ، في اليوم الثالث عشر من إيداع تلك الدولة لصك قبولها.

٢ - ومن ثم، يعقد الوديع، بناء على طلب دولة طرف، وبعد موافقة أغلبية الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة [٢٠] من النظام الأساسي بغية النظر فيما إذا كانت ستضاف جرائم أخرى إلى القائمة وفقا للفقرة ١".

أحكام ختامية

تضاف المادة التالية:

"التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية".

- - - - -